

حقوق

الزوج والزوجة

وأصول المعاشرة الزوجية



تقديم ومراجعة

عادل أبو المعاطى

صلاح سيف الدين



حقوق الزوج والزوجة

وأصول المعاشرة الزوجية

- أسر الفاصل بين الزوجين
- أسر افضليات الزوجين
- آداب العقد
- آداب ليلة الزفاف
- آداب اللقاء بين الزوجين

تأليف
صلاح سيف الدين

الرَّوْضَةُ
للنشر والتوزيع

دار الروضة
للنشر والتوزيع
القاهرة : ص ٢٢٢٧

يطلب من

مكتبة قرآن الكتبة الإسلامية
٤ درب الأتراء خلف جامع الأزهر
٥١٢٣٦١١

نافذة على الفكر الإسلامي
العربي وال العالمي بما تقدمه لك
سهراً وانتعاكاً تكتب التي تجمع بينه
الأصالة والمعاصرة في مختلف المجالات
يرى لها ديرف عليها سامي الأزدي

جامعة الظفورة محفوظة للناشر



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الزواج هو سنة الله وضعيها في البشر وركزها في نفوسهم ، وفطّرهم على السعي لها والنزوع نحوها وذلك لتحقيق أمر الله في خلق هذه الدنيا لإعمار الأرض، لتحقيق العبودية لله عز وجل ، وأيضاً لصلاح المجتمعات البشرية التي قد تتحول نحو الفساد والانحلال إذا هي ابعدت عن الزواج .

فضيوع العزوف عن الزواج لسبب أو آخر يجعل المجتمعات تفتقد العلاقات الزوجية التي تعصم كلاً من الذكر والأنثى من أن تهوي في مهادى الرذيلة والانحراف ، وكذلك فإنها تفتقد العلاقات الأسرية التي تكون بمثابة حاجز يعصم الأبناء من الصنيع في مهادى شتى .

إن الزواج استقرار للنفس البشرية . إنه أحساس بأنه ليس مقطوع للصلة بمجتمعه، فهناك من يهتم به ويرعايه وينتظره ، كل هذه المعاني تعطى للإنسان دفعه لأن يكون عنصراً فعالاً في مجتمعه ، يعمر الأرض ويقيم الحضارات وينشئ المجتمعات المتحضرة .

إن الزواج يُنْسَكُ في النفس البشرية أعنى الملاذات والشهوات ، وهي شهوة الفرج التي إن تملكت من إنسان جعلته عبداً للجنس الآخر ، حطمته كيانه ، دمرت وجوده ، جعلته أسير شهوته ، جرده من امتيازه كإنسان خلقه الله يتحكم فيه

عقله ، يُسِّير شهوته ويتحكم فيها .

لذلك شرع الإسلام الزواج وحضر عليه الشباب وحثهم عليه ، بل اعتبر الرافض له أو المتقاعس عنه ليس متبعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وذلك إدراكاً منه لخطورة هذا الأمر وأهميته للفرد والمجتمع .

ولكن الإسلام قبل أن ينهى عن الزنا وإطلاق البصر في النظر إلى الأجبانيات ، وقبل أن يحد الحدود والتعازير لمفترف هذه الآثام ، يهين المناخ الصحي إلى فيه يسقش المسلمون هواء نقياً في مجتمع صالح فاصل قد اكتفى أفراده جنسياً من طريق حلال قد أحله الله ، وهو الزواج .

لهذا كله كانت وصية رسول الله ﷺ للشباب من هذه الأمة :

، يا معشر الشباب منْ استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، فمنْ لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء ، ^(١).

فالزواج عامل مهم من عوامل غض البصر وحفظ الفرج وهو مطلوبان دينيان ودنيويان في نفس الوقت .

أما دينيان فقد قال الله عز وجل :

« قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ . وَذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » [سورة الدور : ٣٠ ، ٣١]

توجيهيه إلهي موجه للمؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج ، لأن هذا هو وسيلة الطهر والنقاء ، وسيلة إقامة مجتمع فاصل تقوم أركانه على أسس من الفضيلة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢ ، ١٠٦ / ٩) ومسلم (١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠١٨ / ٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

القائمة على أساس الإيمان بالله .

أما دنيويان فإن فيهما الصلاح كل الصلاح سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي ، فظاهر الانحراف والانحلال واضحة جلية بسبب التحلل من الدين وأخلاقه وتعاليمه ، وأمراض المجتمعات المنحرفة قد أصبحت أشد وضوحاً من الخيانات الزوجية وحوادث القتل والسرقة والرشوة كلها تصب بشكل أو آخر إما لفساح الطريق أمام عاشقين يرتكبان ما حرم الله ، أو سرقة واحتلاساً من أجل صرف على الملذات .

وها هو الإيدز يطرق مجتمعاتنا الإسلامية بشدة بسبب الانحلال الذي يدب في أنحاء مختلفة في مجتمعنا ، وقد وصل عدد المصابين بهذا المرض في مصر حوالي ٦٠٠٠ حالة ، بعضها طبعاً عن طريق نقل الدم أو الفسيل الكلوي في أجهزة ملوثة بالفيروس ، ولكن يبقى أن البلاد مفتوحة وأن عقاب الله سينزل بهذه الأمة لا محالة إن لم تلتئم نفسها وسدت منافذ الانحراف والانحلال .

* * *

والآن نعود للكلام عن الزواج فنقول : لقد مدح الله عز وجل الأنبياء ورسله بأن لهم أزواجاً وذرية فقال سبحانه : « ولقد أرسلنا رُسُلًا من قبلكَ جعلنا لهم أزواجاً وذرية » [الرعد : ٢٨] ، فالزواج سنة الأنبياء والرسول .

وقد قال ﷺ : أربع من سدن المرسلين : التعطر والنكاح ، والسواك ،
والحناء ^(١) .

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال رداً على الذين عزموا عدم الزواج والصيام بدون

(١) أخرجه أحمد (٤٢١/٥) والترمذى فى مسنده (٣٨٢/٣) من حديث أبي أبوبالأنصارى .
قال الترمذى : حديث حسن غريب .

إفطار وقيام الليل دون نوم . ، أما أنا فأصوم وأفطر ، وأقوم وأنام ، وأنزوج النساء فمنْ رَغِبَ عن سنتي فليس ملبي^(١) .

بل أن الزواج وصلاح الزوجات والأنبياء دعوة عباد الرحمن الذين هم أولياء الله سبحانه فيقول عز وجل :

«وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمْ
الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا . وَالَّذِينَ يَبِيَّنُونَ لِرَبِّهِمْ سَجْدًا وَقِيَامًا . وَالَّذِينَ
يَقُولُونَ رَبِّنَا اصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا » إلى قوله
تعالى : « وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرْيَاتِنَا قُرْةً أَعْيُنَ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِّنِينَ [إِمَامًا] ٧٤ - ٦٣ » [سورة الفرقان]

لقد جاءت هذه الآية في سياق وصف عباد الرحمن الذين تأدبو بأدب الله وعبدوا الله حق العبادة ، فأصبح هم كلهم هو رضاء الله سبحانه وبعد عن كل ما يغضبه ، رجاءً أن يصرف عنهم عذاب جهنم ، ثم عدد صفاتهم التي جعلتهم يرجون من الله عز وجل ويتوجهون إليه بالدعاء أن يرزقهم الزوجة الصالحة والأبناء الصالحين ليتربيهم أعينهم حينما يرون نسلاً صالحاً يخرج من أصلابهم ، يعبدون الله عز وجل ويمثلون له بالطاعة .

وكيف يتحقق هذا بدون الزواج ؟

بل إن رسول الله ﷺ اعتبر أن شرار الناس هم عزّابهم ، فمن أبي ذر رضي الله عنه قال : دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بشر فقال له النبي ﷺ : يا عكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا . قال : ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت

(١) أخرجه البخاري (١٠٤/٩) ومسلم (١٠٢/٢) في صحيحيهما والنسائي في مسنده (٦٠/٦)
وأحمد في مسنده (٢٤١/٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

موسر بخير؟ قال : وأنا موسر . قال : أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى لكنت من رهبانهم ، إن سنتنا النكاح ، شاركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ... ما للشياطين من سلاح أبلغ من الصالحين من ترك النساء ،^(١)

فترك النكاح والزواج يجعل الإنسان منافقاً لخلقته التي خلقه الله عليها ، فيصبح موزع النفس مشتت البال ، فغريزته التي جُبِلَ عليها تلح عليه فنقشه ولا تسكت إلا إذا أرضهاها وفرغ نفسه منها ، فإذاً أن يسلك مسلك الأنبياء والرسل والصالحين فيعمد إلى الزواج فيتزوج ، وإنما أن يتضي شهوته بطرق أخرى تجعل شهوته تلح عليه أكثر وأكثر فيكون الهاك نصبيه .

ونحن في عصرنا الحاضر أحوج ما نكون إلى فهم هذه الحقيقة إن أردنا إصلاحاً في الأرض لا فساداً ، فالشاب الأعزب أقرب للوقوع في الرذيلة خاصة مع اتساع نطاق الاختلاط بين الرجل والمرأة ، ومع غياب الوعي الإسلامي الصحيح الذي يعصم الإنسان من اقتراف إثم على نفسه بهتك عرض أو النظر إلى محرم .

ولهذا يقول عز وجل : « **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ** » .

« الأيامى جمع أيام ، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها ، وللرجل الذي لا زوجة له ، وسوءه كان قد تزوج ثم فارق ، أو لم يتزوج واحد منها ،^(٢)

فهذه الآية القرآنية تضع المجتمع المسلم أمام مسؤولية نحو عزاب وعازبات هذا المجتمع ، أو بمعنى أوضح كل من ليس له زوج ، فالمجتمع بأفراده ومؤسساته وجماعاته عليهم مسؤولية تزويع كل من ليس له زوج وأن توجه بعض

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٣/٥) من حديث أبي ذر ، وأورده ابن جبار في المجمعين (٣/٣)
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٨٤/١٨) من حديث عطية بن سizer المازني .

(٢) تفسير القرآن العظيم - ابن كثير (٣/٢٨٦) .

أموال التبرعات والزكوات لتحقيق هذا الهدف وهذا يقتضى من المفكرين والداعية إعادة ترتيب العقل المسلم ، وترتيب أولويات العمل الصالح ، فنزيح شاب لا يجد نكاليفه أو تجهيز صيدلية لشاب مسلم أو المساهمة في إنشاء عيادة ، أو مساعدة شاب في تعليمه ودراسته أو رعاية يتيم وكفالة هو أولى من الحج للمرة الثانية مثلاً فما بالك بمن يحج للمرة السابعة أو يعتمر للمرة العاشرة .

ويع .. فارجو أن ينفع الله بهذا الكتاب كل قارئ وقارئة ، وإن كان أعزب سعي بكل السبل للزواج دون تشديد على نفسه وإسراف ، وإن كان متزوجاً أن يوفقه الله لإنجذابة الساعي للزواج ، فطوبى من جعله الله سبباً لتكوين أسرة مسلمة جديدة تعبد الله حق عبادته ، وتُنشئ أبناءها على الخلق القويم ، والحياة والفضيلة ، مع علم واسع بعلوم الدنيا والآخرة ليكونوا ركيزة لحضارة الإسلام التي توشك أن تأخذ بزمام هذا العالم إن حمل المسلمين الراية من جديدة .. بوعى وفهم والتزام بطاعة الله ورسوله ﷺ .

والله من وراء القصد

عادل أبو المعاطى

القاهرة في : ١٩ / ٧ / ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ»^(١) ، نحمد الله ونشتعيده ونستغفره ونتوب إليه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سبات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله - وحده لا شريك له - الأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم (واتبعوه لعلكم تهذبون)^(٢) والنافهي عن مخالفته صلى الله عليه وعلى آله وسلم «فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ .. أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^(٣) وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل «تزوجوا الولدود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة»^(٤) .

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وزريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجید ، كما نصلى ونسلم على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى خاتمهم ورضي الله عن الصحابة والتابعين والمؤمنين والمؤمنات وعلى كل من عمل بسننه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانتهي عن البدع .

وبعد ، فاعلموا يا أتباع الحبيب محمد أن الزواج وفلاح وصلاح أمركم به مولاكم في كتابه الكريم ورسولكم في سنته الحكيمية .

واعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن للزواج شروطاً من عمل بها نال السعادة في الدارين ، ومن انحرف عنها فشل شروط وضعها الله عز وجل - ووضاحتها لنا الحبيب

(١) صدر آية ٣٢ : النور

(٢) آخر آية ١٥٨ : الأعراف

(٣) آخر آية ٦٢ : النور

(٤) أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط

محمد صلي الله عليه وسلم وعليه آله وسلم (فعن) عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : تخيروا لطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ،^(١)

وستعرف هذه الشروط وغيرها من الآداب والحكم البالغة وحقوق وواجبات الزوج والزوجة ، بعد أن تقرأ هذا الكتاب الذي يتكلّم عن قضايا يجهلها كثير من المسلمين ولا سيما آداب وسدن الزواج والدخلة الشرعية ، والزفاف الشرعي ، والطلاق السنى ، وبيت الطاعة ، والحضانة ، وعدد كتابتي لهذا الكتاب استعنت بكتاب الله تعالى ، وبالآحاديث المحمدية الشريفة ، وبالمراجعة العلمية المؤتقة فيها وقد عملت جاهداً - بتوفيق من الله تعالى - على التبسيط والسهولة ، ووضاحت الأحكام الشرعية وتفسير كلام رب البرية - سبحانه وتعالى - في الهاشم ، لتقن الفائدة وليكمل المعنى ولنعم النفع - إن شاء الله تعالى - كل شاب وشابة ، وكل مسلم ومسلمة ، وكل زوج وزوجة ، وأطلب منكم قبل قراءة هذا البحث أن تصلوا على النبي المختار عشرأ^(٢) .

اللهم وفقنا جميعاً للصراط المستقيم واجعل ما نقول ونسمع حجة لنا لا علينا ، وجزي الله عنا نبينا محمدًا ما هو أهله - صلي الله عليه وسلم - ورضي الله عن الصحابة والتابعين والأئمة وال المسلمين ، والله أسأل أن يجعله في صالح عملي وخالصاً لوجهه إنه تعالى سميع مجيب وبالإجابة جدير . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأنفتح بالذى هو خير : « رَبَّنَا عَلَيْكَ تُوكِلُنَا ، وَإِلَيْكَ أَنْبَأْنَا ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » .

(١) أخرجه ابن ماجه والبيهقي والحاكم

(٢) ففي الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم كل : « من سره أن يكتال بالمكابل الأولى إذا صلي علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد

النـكـاح

النكاح

النكاح : معناه في اللغة العربية : الصنم والجمع ، ويقال للزواج نكاح . وفي الشرع : عبارة عن عقد الزواج والوطء - أي استحلال فرج المرأة - لقوله تعالى : « فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ »^(١) فالنكاح هنا قصد به عقد الزواج ، وقال سبحانه وتعالي : « فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مَنْ بَعْدَ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(٢) جاء في هذه الآية بمعنى الوطء وقال سبحانه وتعالي : « وَأَنْكِحُوْمَا الْأَيَامِ مِنْكُمْ وَالصالحين من عبادِكم وَإِمَانِكُمْ »^(٣) .

ومعناه هنا : الزواج . فكلمة النكاح تطلق على العقد والوطء والزواج

لماذا نتزوج ؟ حفظ النفس من الوقوع في الزنا وغضون البصر وتقليل عدد الموحدين واستبقاء النوع الإنساني على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب و تمام الأنس بين الزوجين لقوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتُسْكِنُوْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

(١) النساء : ٣

(٢) البقرة : ٢٣٠

(٣) الدور : ٣٢ ، أي تزوجوا الأيام منكم - ، جمع أيام ، والأيم : من لا زوج له من الرجال والنساء ، - وكذا من كان صالحًا من العبيد والإماء .

يتذكرون (١)

ثمرة الزواج : حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع ووجوب المهر والنفقة عليه واستحباب معاشرتها بالمعروف وثبوت التوارث والتناسل وتخرير أجيال تحب الله ورسوله من مدرسة الزواج (٢) وذلك بالألفة والمحبة .

حكم الزواج في الإسلام : الحق بأن الأصل في الزواج الاستحباب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » (٣) وقد يكون الزواج فرضاً وواجبًا وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروهاً فهو :

(١) فرض : عند شدة الاشتياق إلى الزواج مع تيقن الواقع في الزنا بحيث لا يمكن الابتعاد عن الزنا إلا بالزواج .

(٢) وواجب عند الاشتياق إلى الزواج مع خوف الواقع في الزنا لو لم يتزوج (٤)

(٣) وسنة مؤكدة حال التوسط والاعتدال بالنسبة للزوج أي القدرة على الوطء (٥) والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والضرر والظلم لها .

(١) الروم : ٢١ ، أى خلقت حواء من ضلع آدم وسائر النساء من نطف الرجال والنساء ، لتسكنوا إليها وتتألفوا ولتجدوا عندها الراحة والهدوء والسكن وجعل بينكم جميعاً مودة وحبة ورحمة ، آيات لقوم يتفكرون في صنع الله تعالى - تفسير الجلالين -

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : « تناكروا تناسوا تناشروا فإنى مياه بكم الأأم يوم القيمة ، رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه بلفظ : « تزوجوا الولد الودود فإنى مكارث بكم الأنبياء يوم القيمة »

(٣) أخرجه الشيخان من حديث طويل

(٤) وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الضرر والظلم للزوجة وأن يملك الزوج المهر والنفقة والمسكن والقدرة على الكسب .

(٥) الوطء : أى اسحلال فرج المرأة يعطى الجماع لقوله سبحانه وتعالى (وليسعف الذين لا يجدون ناكحًا حتى يغتيمهم الله من فضله) (النور : ٣٣) يعطى : والذين لا يجدون القدرة على موئذن الزواج من تكاليف ومهر وسكن فطحهم أن يسلكوا وسيلة أخرى كالصوص والرياضة والقراءة ، يغفون بها أنفسهم حتى يهبي الله لهم من فضله ما يستطيعون به الزواج - من المتelligent في تفسير القرآن .

(٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بزواجه إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك فيه ثواب من جهة عدم الوقوع في الزنا .

(٥) حرام : مع تيقن الظلم والضرر أى عدم رعاية الحقوق الزوجية . ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

(٦) ومكرهه تحريراً عند خوف الضرر والظلم للزوجة . (ويؤيد هذه) قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء^(٢) رواه أبو داود والبخاري . فالراجح بأن الزواج سنة من سن الأنبياء لقول النبي صلى الله عليه وسلم .

أربع من سدن المرسلين : الحياة والتعطر والسواك والنكاح . رواه الترمذى عن أبي أيوب .

ما يُسنُ في النكاح :

١- الفتنة المتدنية اللولد الودود :

لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(٣) ولقوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم : تزوجوا الولد الودود فإني مكثت بكم الأنبياء يوم القيمة »^(٤) .

(١) الباءة = أى القدرة على الجماع وتكليف الزواج .

(٢) وجاء = أى دفع الشهوة والوقاية من الزنا .

(٣) رواه البخارى - ومعنى الحسب : مفاحر الإنسان كما في مختار الصحاح . أو الفعل الجميل . كما في سبل السلام ، وتربت يداك - ألمصقت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء أى إن لم تزوج المتدنية أصبحت فقيراً .

(٤) أخرجه أحمد والطبرانى في الأوسط والبيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه .

والولود : من يظن ولادتها من قرباتها المتزوجات ، واللودود: المتطفلة في الخطاب والمعاملة والأدب والبشاشة ، لما هي عليه من حسن الخلق والود يكون بين الزوجين وبين أهل كل منهما بالتفاهم والانسجام ، فيحسن أن تخدار المرأة المتدينة فإنها ورقة رابحة وغنية وكفاء لقول البشير صلى الله عليه وسلم : تخبروا لنطافكم فانحكوا الأكفاء وانكحوا إليهم ،^(١)

(فائدة) عن تحديد النسل :-

الإسلام يدعو إلى كثرة النسل - كما في الحديث (فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة)^(٢) بصفة عامة ، و يجعله غرضاً من أغراض الزواج - كما تقدم - ولكنه رعاية لاعتبارات صحية وضرورية يتيح لذوي الأعذار - في نطاق أعتبارهم وضروراتهم - أن يتجنباً العمل والوضع .

فتحديد النسل من غير عذر حرام . وقد كان من المسلمين من ينوي النسل^(٣) على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن طريق العزل^(٤) وعلم بذلك فلم ينفهم ، فلما حرج في الأمر ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة ، أما أن يكون ذلك قاعدة عامة لمن يشاء بدون عذر فلا .. ولا ينبغي أن تتدخل الدولة في الأمر بفرض قانون فمثل هذا لا ينفع فيه التعميم والتحديد . بل يكفي أن يترك الناس لهم مهام

(١) انظر من ٣١٠ ج ١ ابن ماجة - ومعناها : أى تزوجوا الأكفاء وزوجوا أهلكم منهم .

(٢) رواه ابن حبان بهذا اللفظ ورؤيه قوله تعالى : خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ويثمنها رجالاً كثيراً ونساء - سورة النساء : ١ - ونحن مطالبون بتذكر المسلمين لقوله تعالى : لذكرنا شهداء على الناس ، سورة البقرة : ١٤٣ - ووجه ذلك أن من أنه أكثراً ، فثوابه أكثراً لأن له مثل أجر من تبعه .

(٣) أى يمنع النسل

(٤) وسيأتي ما ورد في العزل والمذاهب في حكم إسقاط الحمل وتعاطي ما يقطع الحبل في هامش الدخلة الشرعية . إن شاء الله تعالى .

وأستعداداتهم ، بعد أن يبيث فيهم وعي الدين ومبادئ التربية . وهو الكفيل بالاستقامة .

هذا ومن حالات العذر :

(أ) إذا كان هناك ضرر في الصحة يعود على أحد الزوجين بالهلاك . خصوصاً إذا كان ضرر الزوجة نتيجة للحمل أو الوضع^(١) . أما إذا لم تجد ضرراً في ذلك فلا بأس به .

(ب) إذا كان هناك ضرر يلحق بالولد أو الرضيع خصوصاً إذا كانت الأم في فترة الرضاعة^(٢) . وقول بعض الناس إن كثرة النسل تورث الفقر قول باطل مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : تزوجوا النساء بأئيكم بالأموال ،^(٣) ولقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : تزوجوا النساء بأئيكم بأولادها ،^(٤) وقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ، إن قتلهم كان خططاً كبيراً » آية ٣١ : الإسراء

- المرأة البكر :

وهي التي لم تنفس بكارتها لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن تزوج

(١) ويعرف ذلك بتجربة صادقة أو من طبيب ثقة : ولقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيم) آخر آية ٢٩ : النساء

(٢) وقد روى في ذلك أحمد ومسلم عن أسماء بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقال : إني أعزل عن أمرأتي فقال له صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك ، فقال الرجل : أشفق على ولدتها - أو أولادها - فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لو كان صناراً صر فارس والروم يعني أن فارس والروم كانوا يأتون النساء أثناء الرضاعة فلم يضر ذلك أولادهم ، فعلى ذلك يجوز للمرأة الحمل أثناء فترة الرضاعة . ولكن الطب - يكره ذلك .

(٣) أخرجه البيلي في الفردوس عن ابن عباس وبزيده قوله تعالى : (إن يكونوا فقراء يغدوهم الله من فضله والله واسع عليم) آخر آية ٣٢ : الدرر .

(٤) أخرجه البزار عن عائشة بسد صحيف - من ٢٥٥ جزء ٤ مجمع الزوائد .

ثيما - وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، هلا بکرا تلاعها وتلاعبك أوتضاحكها
وتصاحنك^(١) ؟ رواه مسلم

٣ - طيبة الأصل :

فإنها كنز كما قال النبي صلى الله عليه وعليه آله وسلم : « لا أخبركم بخير ما يكزن
المرء ؟ المرأة الصالحة ، اذا نظر اليها سرتها وإذا غاب عنها حفظته ^(٢) وإذا أمرها
أطاعته ، رواه أبو داود والحاكم عن ابن عباس .

لذا يُسن للرجل أن يختار المرأة الصالحة طيبة الأصل . ويُسن للمرأة كذلك أن
تختار الرجل الصالح طيب الأصل لقوله صلى الله عليه وعليه آله وسلم ، اذا
جاءكم ^(٣) من ترضون دينه وخلق فزوجوه إلا تقطعوا نكن فتنة في الأرض وفساد
كبير، ^(٤) .

هذا وإن كان الزوجان من أصل طيب ورثا الطباع الحميدة والأخلاق الحسنة
وحسن المعاشرة وورث أولادهما عندهما تلك الطباع ، فيكونا - أي الزوجين -
موصلين لهذه الصفات من أهليهما إلى أبنائهما . لقوله تعالى: « ذرية بعضها من
بعض » - صدر آية ٣٤ : آل عمران .

٤ - ويستحب النظر إلى المرأة قبل الخطبة :

وينظر لوجهها وكفيها فقط حتى وإن لم يوْزن له ^(٥) (لقول) أبي هريرة رضي

(١) اللبيب : المرأة التي انقضت بكارتها وسبق لها الزواج .

(٢) حفظته في نفسه وماله وأولاده .

(٣) أي الزوج

(٤) رواه الترمذى

(٥) لقوله صلى الله عليه وعليه آله وسلم ، إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها - إذا
كان - إنما ينظر إليها خطبة وإن كانت لا تعلم ، رواه أحمد والطبراني والبزار .

الله عنه : كنت عند النبي صلي الله عليه وعليه آله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار - فقال رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم : أنتظر إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الانصار شيئاً^(١)

(وعن) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلي الله عليه وعليه آله وسلم : انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكم ،^(٢) فأتى أبيها فأخبرهما بقول رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم فكانهما كرها ذلك ، فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت : إن كان رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم أمرك أن تنظر فانظر ... قال المغيرة : فنظرت إليها فتزوجتها^(٣)

(وقال) رسول الله صلي الله عليه وعليه آله وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ،^(٤) رواه الشافعي

(١) رواه مسلم والنسائي .

(٢) أى أجر أن تحصل الملائمة والموافقة بينهما

(٣) رواه أحمد وابن ماجة وابن حبان والدارمي .

(٤) رواه أبو داود . قال الشيخ أحمد عيسى عاشر في كتابه : نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أصناف :

الأول - أن لاتنس إليه حاجه : فحينذا يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً ، والرجل هو البالغ من الذكر والمرأة هي البالغة من النساء وكذا يحرم النظر إلى وجهها وكفيها إن خاف فته ، كما تحرم الخلوة بال الأجنبية ويحتاج لذلك بعموم قوله تعالى « قل للمؤمنين يغضروا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » سورة التور آية ٣٠ ولأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فالألائق بمحاسن الشرع سد الباب ، ويجب على المرأة أن تتحجب عن المراهق والمجنون ، ونظر المرأة إلى الرجل الأجنبية ففيه خلاف :

الأول - عند الرافعى (وبيه قال الحنفية والحدبالية) أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته الثاني - لا ترى منه إلا ما يرى منها قال النووي - في شرح مسلم نظر دين خالص ج ٥ ص ٥٤ - وهذا هو الأصح عند جماعة لقوله تعالى « قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن »

الأخير سار

قال البشير النذير صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم ، رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم - صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم .

= سورة النور : ٣١ ولقوله صلى الله عليه وسلم على الله وسلم لأم سلمة وميمونة بعد الأمر بالحجاب وقد أقبل ابن أم مكتوم ، احتجب عنده ، فقالوا : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا) أنعمياؤن أنتما ؟ ألمستما تبصرانه - رواه الترمذى وحسنه الثاني - نظره إلى زوجته : يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته لأنه يجوز له الاستعناء بها ، والأصح أن النظر إلى فرجها مكره ، كما يكره الإنسان أن ينظر إلى فرج نفسه لغير حاجة

الثالث - نظره إلى ذوات محارمه : فيجوز أن ينظر فيما عدا ما بين سرتها وركبتها لأنه عورة قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا لبعضهن أو آبائهن » الآية ٣١ : النور ولأن المحرمية معنى يوجب حرمة الزواج فيكونا كالرجلين لأنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها وسواء في ذلك المحرم بحسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح ، وقيل لا ينظر من محارمه إلا ما يظهر عند المهدنة وهي الخدمة ، وأما نظر الرجل إلى الرجل فجاز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة بلا خلاف ، وكذلك حرم النظر إلى المحارم بشهوة فإن لم تكن شهوة فلا يحرم ، أما نظر المرأة إلى المرأة فجاز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة وهذا في نظر المسألة إلى المسألة ، وأما نظر الكافرة أو الفاسقة إلى المسألة فال الصحيح أنها كالرجل الأجنبية . واعلم أن كل ما يحرم النظر إليه منصلاً يحرم النظر إليه منفصلاً - كالذكر وساق الحرة وشعر رأسها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيجب على من حلق عانه وكذلك المرأة الحرة إن مشطت شعرها أن يواريها (أي يخفيا) ذلك حتى لا يقع نظر الأجنبية عليه وحيث حرم النظر إلى ماذكر حرم مسه لأنه أبلغ في اللذة

الرابع - النظر لأجل الزواج : وهو ما تنس الحاجة إليه بقصد الزواج ، فإذا أراد الرجل أن يتزوج بأمرأة ورغب في زواجه فلا شك في جواز النظر إليها ، بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم للمغيرة بن شيبة : انظر فإنه أحرى أن يوسم بيتكما - رواه الدسانى وابن ماجه وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال : صحيح على شرط الشيفيين - ويجوز تكرير النظر لبيكين له الحال ، فإن لم يتيسر له ، بعث (أرسل) امرأة - كاخت أو أم أو فريبة - تتأملها =

وحتى تكون على بينة من هذا الاختيار ، وليسهل عليك اختيار من تراها زوجة صالحة ومحمودة .

إليك تلك الماذج :

(١) الزوجة الصالحة :

الزواج في رأي الإسلام لا يقتصر ثمرته على شهوة الجنس وإشباع الغريزة وتلبية الرغبات المادية فحسب ، بل وظائف روحية ونفسية واجتماعية وتعاونية ودينية ، لا بد من وضعها في الحسبان إلى جانب مطالب الغريزة .. ومن هنا فلا يجوز الاقتصار عن اختيار الزوجة على اعتبار الجانب الجسدي وحده وإهمال ماءده ، بل لا بد من راعي الأهداف جميعاً وضمان الوفاء لها بما تحتاج (لحديث) النبي

= وتصفها لأنها عليه الصلاة والسلام بعثت (أى أرسل) أم سليم إلى امرأة وقال : انظر إلى عرقبيها - أى كعبها - وشم معاطفها أى نواحي العنق - رواه أحمد ، والمرأة كذلك إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه - فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها - قاله عمر رضي الله عنه ، ثم المنظور إليه الوجه والكفاف ظهراً وبطناً ولا ينظر إلى غير ذلك ، وهذا النظر مباح وأن خاف فتنة لغرض التزويج (ووقت النظر) بعد العزم على زواجهما وقبل الخطبة للا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها ، وإنما نظر ولم تعجبه فليست ولا يقل إيني لا أريد لها لما فيه من الإيذاء .

الخامس - النظر للمداواة : يجوز النظر إلى الموضع التي يحتاج إليها ، لأنحتاج إلى فصد أو حجامة أو معالجة ؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها استأنفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا طيبة أن يحجمها . رواه مسلم - ولا بد أن يكون ذلك بحضور محرم أو زوج خرقاً من الخلوة بشرط ألا تكون هناك امرأة تعالجها وكذلك في معالجة المرأة للرجل ألا يكون هناك رجل يعالجه ، والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود المعلم .

السادس - النظر للشهادة : النظر للشهادة أو المعاملة فيجوز النظر إلى الوجه خاصة لأن الحاجة قد تدعى إلى ذلك وتندفع الحاجة بالنظر إلى الوجه .

السابع - النظر إلى الأمة عند ابتعاتها : فيجوز النظر إلى الموضع الذي يحتاج إليه في تقبيلها كالوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة إلا الشعر فإنه يجوز رؤيته لأنه يتعلق به غرض الشراء . أهـ بتصريف (الفقه البسيـر) .

صلى الله عليه وعليه آله وسلم : تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ^(١) . والحديث يوضح الخصال التي يرغب فيها الناس للزواج .

وأهمها اختيار ذات الخلق والدين ، والحرص عليها ، ففيه الفوز والصلاح والأمن والاستقرار - استقرار الأسرة وتقاؤها ، ولا مانع أن تخاف الفتاة جميلة ذات حسب ومال ولكنها مؤمنة نقية فإيمانها يحفظ عليها كل مميزاتها ، وحسبنا ، في ذلك قول النبي صلي الله عليه وسلم وعليه آله وسلم : إن الدنيا كلها متاع وخير مناعها المرأة الصالحة ^(٢) ، فالمتعلقة والمتاع والخير والسعادة في الفتاة المؤمنة ذات الخلق الحسن لما تبذل في سبيل إسعاد الزوج وراحته ^(٣) أما الزوجة التي لا دين لها وتملك نصبياً من

(١) أخرجه البخاري - تربت يداك : أصفت بالتراب والمراد به الزجر لا الدعاء - وروى أحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم : تنكح المرأة على إحدى خصال : لجمالها ومالها وخلقها ودينيها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ، وروى ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعليه آله وسلم يقول : من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر ، - أى نجائب المفات - قال الشيخ محمد متير الدمشقي : الناس في زمان الرسول عليه الصلاة والسلام يراغبون في المرأة أربع خصال ويرغبون فيها لأجلها ولم يرد النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بمراعاتها ، والحسب شرف الآباء أو حسن الفعال وقوله ، تربت يداك ، أى أصفت بالتراب ومعداه الحث والحربيض على ذات الدين ، وأين هي الآن ذات الدين فهي كالعنقاء تسأل الله العافية (انظر ص ٣٤١ : النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية للشيخ محمد متير الدمشقي - طبعة رابعة -) . والعنقاء هي الداهية والداهية : الأمر العظيم . مختار الصحاح :

(٢) رواه النسائي ومسلم - فحين لا يجد الرجل من تجمع إلى جمال الجسد صدق الإيمان ، بل يجد ذات دين ليست بوصيفية ، أو يجد جميلة ليست بذات دين ، فعليه أن يرجع كفة الدين على سواها وعندئذ يفوز بالحسنى ويذخر من البار .

(٣) وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وعليه آله وسلم : « خير نساء ركب الابل صالحون نساء قريش ، أحناه على ولد في صفوه ، وأرعاه على زوج في ذات يده ، رواه الشيشان (البخاري ومسلم)

الجمال والمال والحسب ، فهي وبال وخسارة على زوجها - بل وعلى الأسرة والمجتمع - فمثيلها لا تثبت في نازلة ، ولا تحفظ زوجها ولا فرجها ، فهي غير مأمونة العاقبة في الدنيا والآخرة . ولما يراك أن تتزوج المرأة من أجل الحسن والجمال أو العز والغنى أو الحسب والمال ، دون اعتبار لجانب حسن الخلق والدين .

وحتى ترسخ هذه الفكرة في ذهنك ، إليك أقوال معلم البشرية صلى الله عليه وسلم لتعلم منها ما يفيدك :

(ا) لا تتزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن - أى يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطفيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولامة خرقاء - أى تلبس ملابس خرقـة - سوداء ذات دين أفضل^(١)

(ب) من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقرا ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة . ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله له فيها وبارك لها فيه^(٢)

(ج) وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إني أحببت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لاتند ، أفالآن تزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة . فقال (صلى الله عليه وسلم) تزوجوا الودود الولود ، فإنكم مكاثر بكم الأمم^(٣)

(١) رواه ابن ماجة والبزار والبيهقي عن عبد الله بن عمرو سيد السلام ج ٣ ص ١١١ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه - وحيثما لو توافق مع هذه الخصال التلطف في الخطاب والحكمة في الكلام ومعاملة الحسنة لوالديها وأخواتها والعطاء لمن يحتاج في حدود الإسلام ، بالإضافة إلى إجاده طهي الطعام وحياكة الملابس والثقافة الدينية

(٣) رواه أبو داود والنسائي .

٢) الزوج الصالح :

قال سبحانه وتعالى في محكم كتابه : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ » من آية ١٣ : الحجرات - وعلى هذا فمن كان ذا خلق حسن ويملك شخصية محمودة وفقارعة بالقليل وخرفأً من الجليل - سبحانه وتعالى - وحياء من فعل الأثام وتتفاهها في الدين ، فهو كفاء لأفضل امرأة من أي نوع ، ومن أي مستوى ، فإذا اجتمعت الصفات السابقة في أي رجل فيها ونعمت لتولى الحبيب صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكجوه - أي زوجوه - إلا تعلوه تكون فتنته في الأرض وفساد ، قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه - أي فقر وقله - ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات^(١) .

فالزوج المثالي في نظر الشريعة الإسلامية رجل طيب ذو أخلاق وفقه في دينه ويسلك الطريق الحلال في حياته ويجعل الدنيا في يده - لا في قلبه - ، أما أن ندرك تقدير الدين والخلق وننتظر إلى الغنى والجاه والمنصب والجنس واللون ، فقد نهي عنه النبي العدنان صلي الله عليه وعلى آله وسلم ففى الحديث : مر رجل على النبي صلي الله عليه وسلم فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حري^(٢) إن خطب أى ينكح ، وإن شفع أى يشفع ، وإن قال أى يستمع ثم سكت . فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حري إن خطب ألا ينكح ، وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يستمع ، فقال رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم : هذا خير من ملء

(١) رواه الترمذى وحسنه .

(٢) حَرِيُّ: أى حَقِيقَةً وجَدِيرً (ص ١٢٣ : رِيَاضُ الصَّالِحِينَ) ولَذِكْرِ فعلِ النَّاسِ أَنْ يَقْدِرُوا الإِيمَانَ وَحَسْنَ الْخَلْقِ حَقَ قَدْرِهِمَا وَأَنْ يَحْتَرُمُوا كَرْمَ النَّفْسِ وَغَنَاهَا - فَإِنَّمَا الغَنِيُّ عَنِ النَّفْسِ لِقُولِ الشَّاعِرِ : غَنِيَ النَّفْسُ لَمْ يَعْلَمْ خَيْرًا مِنْ غَنِيَ الْمَالِ - وَبِذَلِكَ تَسُودُ الْأَخْلَاقُ وَتَسْتَرُ الْأَوْصَاصَ ، وَأَمَّا الْأَنْحرَافُ عَنْ هَذَا الدِّرْجَةِ فَإِنَّهُ يَدِيرُ الْفَوْضَى وَالْفَسَادَ فِي الْمَجَامِعِ فَقِيِّ الْحَدِيثِ (إِلَّا تَفَطَّلُوهُ تَكُنْ فَتَنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ) نَسَأَ اللَّهَ - الْعَلِيُّ الْقَدِيرُ - أَنْ يَهُدِيَ الْمُسْلِمَاتِ لِلنَّطِيرِ الْقَوِيمِ لِيَحْرُصُنَّ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَجْمَعَ فِيهِ الْمُسْكَنُاتُ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا وَلَا يَنْتَظِرُنَّ إِلَى ذَيِّ ثُرَوةٍ وَذَيِّ جَاهٍ وَجَمَالٍ ، سَيِّدِ الْأَخْلَاقِ وَالْمُدِينِ :

الأرض مثل هذا^(١)

ونفهم من هذا الحديث أن الفقير الطاهر النفس ، النظيف السيرة ، الجميل الخلق أفضل من الغنى الذى لا تتوافر فيه هذه الخصال .

(٢) نماذج مختلفة لحسن الاختيار:- صيوف كرام يتكلمون عن الاختيار.

(أ) قال أشرف الخلق صلي الله عليه وعلى آله وسلم :

، تخبروا لطفكم الحجز الصالح فإن العرق دناس ،^(٢) وقال : ، أربع من السعادة : المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهناء ، وأربع من الشقاء : الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الصنيق ،^(٣) وقال : ، ثلث لا يؤخزن : الصلاة إذا أنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفنا ،^(٤) وقال لمن سأله أي النساء خير ؟ ، التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تختلف في نفسها ولا ماله بما يكره ،^(٥) .

(ب) قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

، لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء ، قيل له : وما الأكفاء ؟ قال : في الأحساب ،^(٦)

(ج) قال أعرابى ذو تجربة وعلم بالنساء :

، أفضن النساء أصدقهن إذا قالت ، وإذا غضبت تحملت ، وإذا صنحت

(١) أخرجه البخارى

(٢) كناية عن أن قانون الوراثة حق

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه الترغيب والترهيب ج ٢

(٤) رواه الترمذى - والأيم : من لا زوج لها من النساء وتطلق على الرجال - والأيم إذا وجدت لها كفنا فعلى أهلها أن لا يؤخزنوا هذا الزواج لأن الرجل الصالح كما قال الحسن البصري إن أحبابها حفظها وزودها في إكرامها وإن طلقها لم يظلمها أو يهدنها .

(٥) رواه أصحاب السنن .

(٦) أخرجه أبو بكر عبد العزيز - المدهل العذب تكملة ج ٢ - ولأن من زوج ابنته الرجل الفاسق أو القبيح فقد أغانى على قطع رحمه - والزواج كالرق - الملك والعبودية - فلينظر أحدكم أين يضع ابنته وإلى من يسلما . وهذا المعنى مأخوذ من كلام الصحابة والسلف الصالح .

تبسمت ، وإذا صنعت جودت - أي تتقن عملها - التي تطيع زوجها وتلزم بيتها ، العزيزة في قومها ، الذليلة في نفسها ، الولود الودود وكل أمرها محمود (١) ،
 (د) وأقول وبالله التوفيق - أفضل الزوجات :

- ١ - المتدينة التي تحب الله - فتتبع أوامره بما فيها من الزي الشرعي (٢) وإقام الصلاة - وتحب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وتقىده في تبسمه بغير صوت ، وبકائه بغير صوت ولا صخب ، وفي كل أحواله صلى الله عليه وسلم ولا سيما الصدق والأمانة .
- ٢ - المطيعة لزوجها على كل حال ، ولا تنزعين ولا تعطر إلا له ، الحافظة لماله ، ولا تتكلم أمام زوجها على الرجال الأجانب - أو تصفهم له - لأن ذلك يضايقه مهما كان ثابتاً ، ولا تطلب منه ما فوق طاقته . والتي تعفو وتصفح عن زوجها في أخطائه عند اعتذاره .
- ٣ - إذا من الله - سبحانه وتعالى - عليها بنعمة شكرت ، وإذا أصيبيت بمصيبة صبرت ، قليلة الكلام - إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وإذا نكلمت أفصحت ولا تتكلم مع النساء - أو الأقارب - بغيضة أو نميمة ، والتي تجيد طهي الطعام وحياكة الملابس وفن التريكو - ففي الحديث : ونعم لهم المؤمنة في بيتها المغزل (٣) .

(١) أن كل شأنها محمود - من كتاب متفرقات للشيخ أحمد عاشور

(٢) والزي الشرعي : أن تلبس المرأة - أي البالغة من النساء - جلباباً كثيناً - غير شفاف ولا يضيق - وطويلاً يستر كل جسمها - بما فيه العنق والصدر وشعر الرأس - فلا يظهر منها إلا وجهها وكفافها ، وما يغطي الرأس والرقبة هو الخمار .

(٣) انظر ص ١٨١ - شهيد المحراب لعمر النمساني - وعن عبد الله القرشى قال : دخلت على هذه بنت المهلب بن أبي صفرة - وهي امرأة الحجاج - وبيدها مغزل تفزع به : فقلت لها : تنزعين وأنت امرأة أمير ؟ فقالت : إن أبي يحدث عن جدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أطروكين طافاً أعظمك أجرأ ، والطاق نوع من الدياب التي تنسج بعد الغزل - انظر ص ١٧٨ من المرأة في التصور الإسلامي .

(٤) كيفية الاختيار ووسائله :

يستحب لمن عزم^(١) على أمر لا يدرى وجه الصواب فيه - الزواج مثلا - أن (يشاور) فيه من يعلم منه حسن النصيحة وكمال الشفقة والخبرة ، ويتحقق بيده ومعرفته ، لقوله ، تعالى : « وشاورهم في الأمر » قوله : « أمرهم شورى بينهم » وقال قتادة : ما شاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى رشد أمرهم (وإذا) شاور^(٢) وظاهر أنه مصلحة استخار^(٣) الله فيه فصلي ركعتين ، دعا بالدعاء الآتي - كما في حديث جابر أو غيره -

ودليل صلاة الاستخارة (حديث) جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٤) كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا هم أحذكم بالأمر^(٥) فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل^(٦) : اللهم إني أستخيرك بعلتك وأستدرك بقدرتك وأسألتك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيب : اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - أى الزواج من فلانة مثلا - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، وعاجله وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم

(١) العزم هو التصميم على الفعل

(٢) والآن وبعد أن اشتهرت العباد عليك أن تستخير الله

(٣) الاستخارة : هي طلب الخير من الله - سبحانه وتعالى

(٤) أى كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة ودعائهما في الأمور المباحة المهمة ، كالزواج والسفر والتجارة وغيرها مما لا يعلم فيه وجه الخير والشر أمام يعلم فيه الخير - كالواجب والمدحوب - وما يعلم فيه وجه الشر كالمحرم والمكروه ، فلا استخارة فيه . فقوله في الأمور كلها ، من قبيل العام الذى أريد به الخصوص .

(٥) الهم بالأمر هو إرادته وترجيح الفعل على الترك ويحتمل أن يراد به العزم .

(٦) ثم ليقل ، كذا فى رواية أحمد والبخارى والنسائى . وفيه دلالة على أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ، وأنه لا يضر الفصل بكلام سهل وفي رواية أبي داود : وليقل . وعليه فيتحمل ذكر دعاء الاستخارة فى أثناء الصلاة قبل السلام .

أن هذا الأمر - يسمى الأمر - شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، وافدرلي الخير حيث كان ، ثم رضتني به ، (١)

(وحديث) أبي أيوب الانصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : اكتم الخطبة (٢) ثم توصأ فاحسن الوضوء ثم صلّ ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجدّه ، ثم قل : اللهم إنا نقدر ولا نقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، فإن رأيت لي في فلانة تسميها باسمها خيراً لي في ديني وأخري ، فاقض لي بها أو قال فاقدرها لي ، وإن كان غيرها خيراً لي منها في ديني ودنياي وأخري ، فاقض لي بها ، أو قال فاقدرها لي (٣)

قال الإمام محمود خطاب : فأي دعاء يجمع هذه الفوائد ويحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الألفاظ الجليلة التي احتوت على ما وقعت الإشارة إليه وأكثر منه ؟ ولو لم يكن فيها من الخير والبركة إلا أن من فعلها كان ممثلاً للسنة المطهرة محصلاً لبركتها لكتفي . ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التي تربو - أى تزيد - على كل خير يطلبه الإنسان لنفسه ويختاره لها ، فيا

(١) أخرىه السبعة إلا مسلماً - أى البخارى وأبوداود والنسائى والتزمتى وابن ماجة وأحمد .

(٢) الخطبة بكسر الخاء فسكون : طلب زواج المرأة من ولديها - أى وكيلها - والمعلم إذا أردت خطبة امرأة فاكتمل في نفسك ثم توصأ واستخر الله . ويحصل أن المعنى : اكتم خطبتها ولا تنشها للناس ثم توصأ واستخر (وحكمته) عدم الإقدام على الخطبة قبل أن تعرف الخير فيها ، فإنه إن خطب ثم استخار ، قد يبيده الرجوع عن الخطبة وفيه ضرر على المخطوبة وأهلها (وأيضاً) حكمته عدم تأثير الناس عليه بالإقدام على الزواج - أو عدمه فربما غشه بعضهم أو حسده (فعن) ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن لأهل النعم حسداً فاحذروهم . أخرجه الطبرانى وما ورد في التحدث بالنعم معمول على مابعد وقوعها ، فلا يعارض هذا . نعم إن ترتب على التحدث بالنعم بعد وقوعها حسد فالكتمان أولى . أفاده في كشف الخفاء ..

(٣) أخرىه أحمد والطبرانى وابن حبان وفي سنته ابن لهيعة متكلم فيه وأخرجه أحمد من طريق آخر رجاله كلام ثقات .

سعادة من رزق هذا الحال . أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بعده .

(وينبغي) أن لا يفطها المكلف إلا بعد أن يمثل ما مضى من السنة في أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولاً بالثناء على الله سبحانه وتعالى - أي يحمد الله - ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ في دعاء الاستخارة المتقدم ذكره . ثم يختتم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

(والجمع) بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة فينبغي للمكلف - أي من يريد الزواج - أن لا يقتصر على أحدهما فإن كان ولا بد من الاقتصاد فعلي الاستخارة ، لما تقدم من قول الراوي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن .^(١)

(وإذا تعذر) صلاة الاستخارة ^(٢) ، استخار بالدعاء الوارد ، هذا ومن لم يحفظ

(١) انظر من ٣٥٥ - دين خالص ج ٥

(٢) وكيفيتها : أن تصلي ركعتين وتقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة (وقال) الترمي : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ، قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية : قل هو الله أحد ، اهـ (وقيل) يقرأ في الركعة الأولى ، وربك يخلق ما يشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة ، سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلون ، آية ٦٨ : القصص) ، وفي الركعة الثانية : وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضلل ضلالاً مبيناً ، آية ٣٦ : الأحزاب) قال الحافظ في الفتح : والأكمل أن يقرأ في كل منها السورة والأية الأولى في الركعة الأولى ، والآخرين في الثانية اهـ لكن ظاهر الأحاديث عدم التقييد بشيء مما ذكر فله أن يقرأ فيما ما يشاء . هذا (وقول) النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي أيوب السابق : وصل ما كتب الله لك ظاهر ، في جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين ، فله أن يصلى أربعاء أو أكثر بتسلية ، ومفهوم العدد في قوله في حديث جابر : فليركع ركعتين ليس بحججة عند الجمهور غير أنهم اتفقوا على أنه لاجزيء الركعة الواحدة (ووتفتها) تصلى في أي وقت عدًا أوقات الكراهة . وهو قول الجمهور (من ٣٦٢ ، ٣٦٢ : المرجع السابق) وأما الاستخارة بالعنام أو بالمصحف أو بالسبحة فليس وارداً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو غير مشروع وحرام وقال العلماء أنه نوع من الطيرة .

هذا الدعاء فليقل : اللهم خُرْلِي واخترلِي^(١) فإن لم ينشرح صدره - ولا يعتمد على انشراح كان له قبل الاستخارة - لشىء يكرر الاستخارة ثلاثة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا كرر الدعاء ثلاثة ، (وقيل) يكررها سبعاً ، لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هممت بأمر فاستخِرْ ربك فيه سبع مرات ثم انتظر للذى يسبق إلى قلبك ،^(٢)

عقد الزواج :

لا يصح عقد النكاح^(٣) إلا بولي ذكر وشاهدى عدل . أما الولي - أى الوكيل - فلقوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ ينكِحُنَّ أَزْواجَهُنَّ﴾ - عجز آية ٢٣٢ : البقرة ، نزلت في معلم بن يسار حين حلف أن لا يزوج أخته من مطلقاها . وهو في

(١) أخرجه الترمذى عن أبي بكر - فى الدعوات - وقال : حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث - ويؤخذ بالضعف فى فضائل الأعمال .

(٢) أخرجه الديلami فى مسند الفردوس وإسناده غريب ، قال الحافظ فى الفتح : هذا الحديث لو ثبتت كان هو المعتمد لكن أسناده واه جدا . . أهـ (انظر من ٣٦٥ وما بعدها - من المرجع السابق) وينبغي عليك : أن لا تعتمد - عند دعاء الاستخارة - على إنشراح كان لك فى صدرك قبل الاستخارة ، بل ترك اختيارك رأساً ولا فلا تكون مستخيراً لله بل تكون مستخيراً لهواك ، وتتجوز الاستخارة عن الغير ففى الحديث - الرؤيا الصالحة يراها الرجل لنفسه أو ترى له ، انتظار - تفسير الأحلام الكبير للإمام ابن سيرين .

(٣) وعقد الزواج هو الاتفاق الذى يقصد به حل استماع كل من الزوجين بالأخر على الوجه المشروع - ويعنى العامة : كتاب الكتاب - وهو كل عقد ينكون من ايجاب وقبول . والإيجاب ما صدر من أحد المتعاقدين معتبراً عن رغبته فى إنشاء عقد الزواج . وذلك بطريقتين : أما أن يقول الرجل لمن ي يريد الزواج منها : تزوجتك على مهر قدره . . ، أو أن تقول المرأة لمن تريد الزواج منه : زوجتك نفسى على المهر المسمى بيننا . . ، والقبول ما يصدر عن المتعاقدين الثاني بدرله : قبلت وبهذا - أى الإيجاب والقبول - بتحقيق ويدم عقد الزواج ، واحتراماً لعرف واحتياطاً يستحب أن يكتب عند الزواج فى مايسى - ، قسمة الزواج ، عن طريق المأذون الشرعى .

البخاري^(١) فلو كان للمرأة أن تعقد نكاحها لمانهي عن عصمتها^(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل ، وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ،^(٣) وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج نفسها وكذا نقول : « التي تزوج نفسها هي الزانية »^(٤) . وعن عائشة رضى الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات^(٥) ، وأما الشاهدان فلل الحديث : لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل ،^(٦) قال الشافعى رضى الله عنه : اذا كان فى الرفقه امرأة لا ولى لها ، فولت أمرها رجلا - حتى زوجها - جاز ، لأن هذا من قبيل التحكيم والمحكم يقوم مقام الحاكم^(٧) .

ويشترط في الولي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكرة والعدالة .

(١) وسيأتي تعame - إن شاء الله - في بحث الخلافات الزوجية .

(٢) يعنى : أى يمنع ، فعنصتها أى منعها . (ومنه) تعلم - رحمتنا الله وإياك - بطلان قول الحنفية على أنه لا يشترط رضى الولي ، وقال الإمام الصنعاني - بعد أن سرد أدلة قوية من الآيات والأحاديث الصحيحة ، قال : ولو كان لا سبيل للأولياء لأبيان الله تعالى غایة البيان بل كرر تعالى كون الأمر إلى الأولياء في عدة آيات ، لم يأت حرف واحد أن للمرأة إنكاح نفسها ، انظر من ١٢٠ - سبل السلام ج ٣ الطبعة الرابعة .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه ، وقال : لا يصح في ذكر الشاهدين غيره - الولي : هو من يتولى أمر المرأة من الرجال ويسمى الآن بالوكيل : أى يوكل عنها ، وشاهدى عدل : أى اثنان من الشهود .

(٤) رواه الدارقطنى بامتداده على شرط الصحيح .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وقال : أنه حسن ، وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط الصحيح .

(٦) رواه ابن حبان في صحيحه

(٧) من الفقه الميس .

أما الإسلام فقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض »^(١) وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض »^(٢) فقط سبحانه وتعالى المولاية بين المؤمنين والكافرين ، وأما - البلوغ والعقل - فلأنه لا يجوز أن يكون الصبي والمجنون ولبين لغيرهما ، واعلم أن اختلال العقل لهم أو خبل أو عارض^(٣) يمنع الولاية وينقلها إلى الأبد .

وأما الحرية فلان العبد لا يكون ولها لأنه لا يلى على نفسه فكيف يزوج غيره ؟ وأما الذكرة فلان المرأة لا تكون ولها نفسها في النكاح فغيرها أولى - ولما تقدم في الحديث السابق « لاتزوج المرأة المرأة » - وفيه النهي عن ولادة المرأة في النكاح . وأما العدالة فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي مرشد ، وليس الفاسق^(٤) برشيد .

(١) آية التوبة : ٧١

(٢) آية : إه المائدة والأية دليل على ولادة الكافر للكافرة

(٣) وكنا الحجر بالسفة يمنع الولاية لاختلال نظره في حق نفسه فغيره أولى ، وفي معنى ذلك كثرة الأقسام والآلام الشاغلة عن مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبد نص عليه الشافعى وتبعه الأصحاب .

(٤) وال fasq : من يرتكب ما حرم الله - أو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم - وأمثلة الفسق : ترك الصلاة والعقوق وشرب الخمر والتدخين وسب الدين ، وحكم من يسب الدين كحكم المرتد ، إن لم يتتب بعد ثلاثة أيام يقتل وال الصحيح أنه لا يؤخر بل يستتاب في الحال لحديث عائشة رضي الله عنها : أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت ولا قلت ، ومن هذا القبيل سب الدين والملة والشرع والمذهب وهو كفر بالقول ، قال الرافعى : إن أكثر المناذرين أفتوا بأن الفاسق يلى - أى يكون ولها - النكاح لاسيما الخراسانيون واختاره الروياني ، قال التروى رضي الله عنه : سلط الغزالى في ولادة الفاسق فقال : لو سلبه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسته به . قال التروى : وهذا الذى قال حسن فينبغي أن يكون العمل به ، ويجوز للأخرين أن يتزوج ويزوج إذا كان له كتابة أو أشارة مفهومة .

ويشترط في الشاهدين : واعلم أن الشروط المعتبرة في الولي^(١) تعتبر كذلك في الشاهدين ، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين مسلمين مكلفين حرين عدلين سمعيين بصيرين ، عارفين بلسان المتعاقدين^(٢) متقيظين ، وجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهد عدل ، والسر في ذلك الاحتياط للأبضاع - البضم : أى الفرج - وصيانته النكاح عن الظلم وأكل الحقوق ولحفظ الأنساب . ويشترط في صحة العقد حضور أربعة - ولி ، وزوج ، وشاهد عدل - ويجوز أن يوكل الولي والزوج^(٣)

وأولي الولاية : الأب - لأن من عدها يدللي به - فإن لم يكن فالجد - أب الأب - وإن علا (أى أب الجد ثم جد الجد وهكذا) ، ثم الأخ - من الآبين أو الأب ، ثم ابنه وإن سفل (أى ابن الأب ثم ابن ابن وهكذا) ، ثم العم - لأبوبين أو أب - ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم سائر العصبات فإن لم يجد أحداً من أهلها فالأولي الحاكم - أى حاكم الموضع الذي فيه الزوجة - لقوله صلى الله عليه وسلم : السلطان ولى من لا ولى له ،^(٤) وهذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في صحة النكاح ، فلا يزوج أحد وهناك من هو أقرب منه لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث^(٥)

(١) وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة .

(٢) المتعاقدين : أى الزوج والزوجة

(٣) أى يجوز للزوج أو الولي أن يوكل نيابة عنه من ينوبه في عقد الزواج ؛ لأن الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم قد وكل النجاشي ملك الحبشة لزيوجه السيدة أم حبيبة وكانت فimin هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها ابن جحش فمات هناك فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي لزيوجه إليها ، فزوجها النجاشي لرسول الله وأمهراها أربعة آلاف درهم ثم جهز النجاشي السيدة أم حبيبة من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كلها من عند النجاشي (من المنهل العذب المورود شرح سدن أبي داود ج ٣ تكملة)

(٤) رواه الشافعى وأبو داود وأبن حبان من حدائق عائشة .

(٥) الإرث : الميراث

والعيوب التي يثبت بها فسخ النكاح :-

في المرأة هي : الجنون والجذام والبرص والرُّتْق والقرن^(١)

وفي الرجل : الجنون والجذام والبرص والجُب والعنة^(٢)

فالزواج يراد به الدوام ، ومقصوده الأعظم الاستمتعان . (فيثبت) الخيار في فسخ العقد ، وهذا حق لكل من الزوجين إذا أرادا ذلك ، لأنما لم ثبت ذلك لأدي إلى دوام الضرر . ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام وفي الحديث : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣) وأيضاً : «ملعون من صار مؤمناً»^(٤) والضرر مرفوع - والأصل في ذلك ما روي أنَّه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخلت عليه رأى بكتشها - أي جنبها - بياضها . فقال : البسي ثيابك والحقِّ بأهلك وقال لأهلها : دلستم علىَّ - أي كذبتم علىَّ^(٥) . وفي الحديث نجد أنه قد ثبت الفسخ بالبرص ، وفيما الباقي عليه ؛ لأنَّه في معناه بل أولى كالجذام . (وعن) ابن عمر رضي الله عنهما قال : «أيمَّا رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص فلها صداقها»^(٦)

فإنَّدَة :- (أحق الشروط أن يوفَّى به ما استحلَّتم به الفروج)

للمرأة الحق أن تشرط في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق التطلُّق^(٧) ، أو أي

(١) الجنون هو ذهاب العقل ، والجذام والبرص : أمراض جلدية تشوش النفس فتصدع كمال الاستمتعان ، عافانا الله وإياكم مما ابتهلَّ به غيرنا - ، والرُّتْق : انسداد الفرج أو لحمة تنتَب في الفرج تمنع ذكر الرجل من الوالوج - أي الدخول - ، والقرن : عظمة في الفرج يمنع الجماع .

(٢) الجُب : قطع ذكر الرجل ، والعنة : ارتخاء ذكر الرجل . وهذه العيوب منها ما يمنع من الوطء كالجب والعنة في الرجل ، والرُّتْق والقرن في المرأة ، ومنها ما يشوش النفس فيمنع من كمال الاستمتعان : كالجنون والبرص والجذام . وأمراض أخرى معدية ويحدُّدها الأطباء اللقان .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذى عن أبي بكر . والمرأة إذا وجدت في زوجها أي عيب من العيوب السابقة فلها الحق - إن شاءت - أن تطلب فسخ النكاح عن طريق القاضى ، نسأل الله أن يحكم علينا القرآن .

(٥) رواه البيهقى في السنن الكبرى .

(٦) من الفقه الميسير .

(٧) وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها ، وذلك إذا اشترطت في أصل عقد الزواج - أي -

شرط من الشروط^(١) . وذلك عند عدم صنم الزوج أو خوفاً من الضرر . ففي الحديث الشريف : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن يُوفَى به ما استحالت به الفروج ، متفق عليه^(٢)

المهر :

هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء ، وله أسماء كثيرة : صداق ونحلة وفريضة وأجر - وهذه في القرآن العزيز - ومهر وعلقة وعقر - وهذه في السنة الشريفة - والأصل فيه الكتاب والسنة قال تعالى : « وَاتَّوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »^(٣) .

- قسمة الزواج - أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عند تحقق الضرر - أي عند وجود الضرر - أن تسترد ما ملكته للزوج من نفسها وهو البضم - أي الفرج - ، ولا يسترد هو شيئاً مما منحها إياه ، ولا يمتنع - أي الزوج - من تسليمها ما شرط لها حين العقد (فثبت) بهذا أن وسائل المقارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء العقد للزواج ، فإذا لم تشرط شيئاً ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها . (وسيأتي تعاملاً إن شاء الله تعالى في بحث الخلافات الزوجية بند رابعاً : (شريعة الإسلام في الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق) ومنه تعلم أنه إذا اشترطت الزوجة في قسمة الزواج شرطاً مكتوباً - أي يكون هذا الشرط مكتوباً في قسمة الزواج الأصل والصورة - أعطاها الإسلام حق التنفيذ حماية لها من الانحراف ، والاشارة يكون عند - عدم صنم الزوج - أو خوفاً من الضرر ، لأن يكون الزوج من بلد بعيد ولا يعرف أصله أو غير ذلك .

(١) ومن الشروط : أن لا يأتى زوجها بزوجة عليها (صرة) أو أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها . فترى أن هذا الشرط سلاح للمرأة من أخطار الأزواج المستهربين أو المدحرين .

(٢) انظر من ١٢٥ : سبل السلام ، ج ٣ طبعة رابعة (كتاب النكاح) . فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها .

(٣) سورة النساء : ٤ ، والصدقات جمع صدقة ، وهي المهر والنحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : فالصادق عطيه من الله تعالى للمرأة انظر من ٢٤ ج ٥ من تفسير القرطبي ، وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تسير إلى أولياتهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقاً خالصاً للمرأة ، فقال سبحانه : « وَاتَّوْا النِّسَاءَ -

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ، إن أعظم الزواج بركة أيسره ملؤنة،^(١) وقال خير الأحباب صلى الله عليه وسلم
 ، خير الصداق أيسره،^(٢) وفي الحديث : ، التمس ولو خاتماً من حديد،^(٣) ولما لم
 يجد ، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ، زوجتكها بما معك من
 القرآن،^(٤)

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق مسمى اقتداء برسول الله
 صلى الله عليه وسلم فإنه لم يعقد إلا بسمى ، ولأنه أدفع للخصومة . ودليل ذلك
 قوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَالَمْ تَسْوُهُنَّ أَوْ
 تَفْرُضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً»^(٥)

- صدقائهن نحلة » فأضاف - سبحانه وتعالى - الصدقات إلى صمير النساء ، لا إلى ضمير
 الأولياء ... وعلى هذا قيل لأبيها أو ولها أن يأخذ منها كله أو بعضه على نحو ما كان في
 الجاهلية ، وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ من المهر شيئا - قل أو كثرا - فهو ملك خاص بها
 تتصرف فيه بمحض مشيلتها بما ترى أنه الخير لها ... ولا يجوز أن يلزمها أحد أن تجهز بشئ
 من مهرها إلى زوجها ، إلا أن تفعل ذلك بطيبة نفسها . فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟

(١) رواه الإمام أحمد - أى أق Hern مهراً أكثرهن بركة

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه . ولكن البركة في يسر الملؤنة التي يصورها لنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم : ، لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء بيده طعاماً كانت حلالاً له ، رواه أحمد
 وأبو داود بمعاهده - وكان عمر رضي الله عنه يقول : لاقتوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة
 في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم - رواه أبو داود وابن
 ماجه والنسائي والترمذى وصححه .

(٣) ويكره التخمين بخاتم من حديد أو رصاص أو نحاس وبيانه في بحث الشبكة .

(٤) رواه الشیخان .

(٥) مصدر آية ٢٣٦ من سورة البقرة ، والمعلنى : إنه لا إثم عليكم أيها الأزواج ولا مهر ، إذا طلقتم
 النساء قبل الدخول بينهن وقبل أن تقدروا مهراً . (انظر تفسير المتنبى) .

وهذا دليل على أن العقد صحيح حتى ولم لم يسم المهر ويفرض ، ودليل على جواز إخلاء النكاح
 عن ذكر المهر (وصوريته) أن تقول البالغة الرشيدة ثنياً كانت أو بكرأ : زوجتي بلا مهر ،
 فيزوجها الولي ويبلغ المهر أو يسكت عنه صحيحة العقد . (من الفقه الميسر) .

متى يفرض مهر المثل ؟

مهر المثل هو أن يكون للزوجة مهر مثل مهر أحد أهلها أو أقاريبها . ويفرض مهر المثل للزوجة بثلاثة أشياء : (الأول) أن يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض (أي دفع المهر) أو عند تنازعهما على قدر المهر المفروض (الثاني) أن يرفضه الزوجان . (الثالث) أن يدخل بها الزوج قبل فرض الحاكم للمهر وقبل تراضيهما على شيء . والمعتبر في مهر المثل بيوم العقد ، ولو مات أحد الزوجين قبل الفرض - أي للمهر - وقبل الوطء وجوب مهر المثل (الحديث) بروع بنت وشق فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها مهراً فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث^(١)

(فائدة) ماحكم الإسلام في مؤخر الصداق ؟ لم يكن مؤخر المهر على عهده صلى الله عليه وسلم ، ولكنه من العرف ، فيجوز تأجيل المهر إلى أجل بنيته أداهه عند الاستطاعة ؛ لأنه دين في عنق الزوج لا سبيل له في الهروب منه إلا أن تمهله المرأة أو تعفيه منه برضاحتها واختيارها مراعاة لفقره ، أو أن تتفصل عليه وتتنازل عنه برغبتها ورضاحتها عن حقها هذا لقوله سبحانه وتعالي : « وَاتَّوْنَ النِّسَاءُ صَدَقَاتِهِنَّ حِلَّةً ، فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هُنَّ بِنِيَّا »^(٢) . (النساء : ٤)

(١) أي بمثل مهر قريباتها . رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح

(٢) ومن البدع أن يتغافلوا في مؤخر المهر بآلاف الجنيهات ، ثم عند وفاة الزوج يدفع الورثة - البناتي - مهر أبيهم ، فكان الزوج يتزوج وبهذا بزواجه ويدفع مؤخر مهره الورثة وهذا يخالف القرآن والسنة . (وأنصح) بعدم رفع قيمة مؤخر المهر فوق استطاعة الزوج (ولا تنسوا الفضل بينكم) (البقرة : ٢٣٧) لأن الزوج إذا رخى على مهر لا يدري أن يؤديه يمكن سبيلاً في فساد الزواج ، ففي الحديث ، من تزوج امرأة بصداق وهو يدري ألا يؤديه فهو زمان ، ومن أداه دينا وهو يدري ألا يؤديه إلى صاحبه أحسبه قال : فهو سارق ، رواه البزار (مجمع الزوائد ج ٤ من) ٢٨٤

هل للمهر حد؟

ليس للمهر حد في القلة والكثرة ، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله مهراً ، لما في الصحيحين أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال للرجل الذي أراد التزوج ، التمس ولو خاتماً من حديد ، وفي آخره قال له : « زوجنكها بما معك من القرآن »^(١) ول الحديث عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بني فزاره تزوجت علي نعليين ، فقال الرسول صلي الله عليه وسلم : أرضيتك من نفسك وما لك بنعليين ؟ قالت : نعم فأجازه »^(٢) والمهر مجرد رمز ، لا ثمن لسلمة^(٣) . تسأل الله - سبحانه تعالى - الهدى لل المسلمين والMuslimات ليترتضوا بهذا المبدأ ويقروه ، حتى لا يصبح المهر و يتبعه الجهاز^(٤) عقبة في طريق الزواج ، وحتى لا يتعقد بناء الأسرة

(١) الصحيحان هما البخاري ومسلم ، وكان الرجل يحفظ سورة كذا وكذا عددها ، فقال له الرسول صلي الله عليه وسلم : إنقرض عن ظهر قلب ؟ قال : نعم . قال : أذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن . وفي الحديث دليل للمبالغة في القلة ، وجواز جعل المنفعة مهراً .

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى وقال : أنه حسن

(٣) لقول ابن عباس : لما تزوج على فاطمة ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم أعطها شيئاً . قال على : ما عندى شيء ، قال : أين دربك الحطمية ؟ قال : هي عندي . قال (صلي الله عليه وسلم) : فأعطيتها إياها - رواه النسائي وأبوداود الحاكم وصححه ، من ذلك ترى أن المهر ليس لذاته أو هو تعبير عن قيمة المرأة ، وإنما مهر تستحقه بنت رسول الله ؟ تلك التي رضي لها أبوها - صلي الله عليه وسلم - بدرع لن تصفع بها شيئاً . . .

(٤) وقد سئل أستاذنا الشيخ أحمد عيسى عاشور - في باب الفتوى (مجلة الاعتصام عدد المحرم ١٣٩٣هـ) عن حكم الذي يتغالي في فرش العروس ؟ فأجاب : المفروض في جهاز العروس أن يكون على الزوج لا على الزوجة ولكن الناس خالفوا هذه القاعدة الشرعية فوقعوا في المحظوظ وكفروا أنفسهم بما لا يطيقون من غير ضرورة وقد الفقير الغنى فتقاسوا فيما يضر ولا ينفع وقد يمتدون بعضهم بالرضا - أي عن طريق الاستبدال وغيره - ليظهر بالظاهر الذي يرضون به الخلق ويفضبون به الخالق ونتيجة لهذا يتناقلون في المهر الذي يكون سبباً في إعراض الكثير عن الزواج وكсад الفتىات وكثرة العوانس والحديث يقول : أقليهن مهراً أكثرهن بركة أهـ والصادق -

ويستحب أن لا ينقص المهر عن عشر دراهم - خروجاً من خلاف من أوجهه^(١) - ويستحب أن لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - وهو خمسمائة

- حق للمرأة ، تملكه كما تملك أي مال لها - كما قدمنا - ، وليس لزوجها أن يجبرها أن تتجهز إليه بشيء منه - قل أو كثر - إلا أن تطيب هي نفسها بذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى (وأنوا النساء صدقائهن نحلة ، فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكره هبناً مربيناً) (النساء ٤) فما يغله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب ، والآثاث والتحف والآتية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معه وقد يركبهم من ذلك دين مفتعل ، فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفس لم تطلب به .

وقد جرى العرف في بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يزيد عليه ، ولا حرج في ذلك مادامت قد طابت نفسها بذلك - كما في الآية السابقة : « فإن طين لكم عن شيء منه نفسها ، ولم يضطرها هو إليه .. وفي هذه الحالة يجب تحب السرف الذي يقصد به الزهو والمخلة : إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفراً ، فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يُسر المتنونة ، واجتبوا فيه التزيّد - فرق ما تدعوه إلى الحاجة - فهو أرضي لله ورسوله ، وأحفظ للقروب من أن يدخلها سوء الاتخال (المرأة بين البيت والمجتمع - بحث الجهاز) ونظرة الإسلام إلى هذا الأمر مبنية على أن سعادة البيت لا تتحقق على الترف والتلف ولا تستلزم حشد البيت بما لا فائدته منه ولا حاجة إليه . فليس الصواب للمظاهر والأشكال ولكن للحقائق والأعمال ، وعلى هذا كان النبي القدوة صلى الله عليه وسلم في حياته الخاصة ، وكان أصحابه ، وكانت الأجيال الواعية من أتباعه (فعن) على رضي الله عنه وكرم وجهه — قال : جهز رسول الله فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر رواه النسائي (الإندر : نبات كالليلف وغيره) والخليل هي القطيقة وكل ثوب له خميل ووير من أي شيء و(عن) جابر قال : حضرنا عرساً على فاطمة ، فما رأينا عرساً كان أحسن منه حشونا الفراش - يعني الليلف - وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا ، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبسه ، (الإهاب : أي الجلد) هكذا جهزت بنت رسول الله ، وذلك لم يثنِ (أي يبغض) علياً ولا فاطمة رضي الله عنهما ، بل كانت حياتهما قصة ماجدة تحفل بأروع الأمثال (الأسرة في الإسلام) .

(١) ما أوجب ذلك الإمام أبوحنيفه . (الدينار - ٥٥ فرش ، الدرهم - ٢,٧٥ فرش) على أساس الدينار - ٢٠ درهم

درهم (١) .

المهر حق للزوجة :

والمهر - كما علمت - من الحقوق التي أوجبها الإسلام للمرأة . (ويثبت) حقها في الصداق بعد تقديره أو فرضه ، ويحرم على الزوج استرداده في حالتين : أولاهما : الوطء وإن كان حراماً - كالوطء في الحيض - لقوله تعالى : « وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضْنَكُمْ إِلَيْ بَعْضٍ » (٢) ، وثانيهما : موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول ، لأن الموت ينهي العقد .

(ويثبت) حق المرأة في نصف المهر إذا طلقها زوجها أو خالعها قبل الدخول عليها ، وبعد تقدير المهر لقوله تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ »

(١) في سنن أبي داود: سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : ثنتا عشرة أوقية ونصف أوقية (الأوقية - ٤٠ درهماً يعني ١٢,٥ أوقية - ٥٠٠ درهم) ، ولكن روى سعيد ابن منصور وأبو يحيى بسند جيد عن مسروق أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نهى على المتبر أن يزيد في الصداق على أربعينات درهم ، ثم نزل - من المتبر - فاعتبر منه امراة من قريش فقالت : أما سمعت الله - عز وجل - يقول : « وَاتَّبِعْ إِحْدَاهُنْ قَطْرَارًا » ، بعض آيه : ٢٠ : النساء فقال : « اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر ! » ، ثم رجع فركب المتبر فقال : « إنك كنت تهينكم أن تزيدوا في صدقائهن على أربعينات درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب » ، وفي المعرفيات للزبير بن بكار عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية - أي من الفضة - فمن زاد أوقية جعلت الزبادة في بيت المال ، فقالت امراة : ماذا لك ؟ قال : ولم ؟ قالت : لأن الله يقول : « وَاتَّبِعْ إِحْدَاهُنْ قَطْرَارًا - الآية - فقال عمر : إنما أصابت ورجل أخطأ ، ونقل : « نعم إن الشريعة لم تحدد مقدار المهر للمرأة ، بل تركت ذلك للناس لتفاوتهم في الغنى والفقير فيعطي كل بحسب حاله ولكن ورد في السنة الإرشاد إلى اليسر كما تقدم - (انظر ص ٢٧٨ - الجزء الرابع العدد ١٩ : تفسير المنار للإمام الشيخ محمد رشيد رضا - ط الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

(٢) والإفضاء : الجماع . والمعنى : وكيف يسوع لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتنزج بعضاً - انظر تفسير المن منتخب ص ١١١ بعض آية ٢١ النساء .

وقد فرضتم لهنَّ فريضة فنصفُ ما فرضتم إلَّا أنْ يعفونَ أو يعفوُ الذي
بيده عَدْدَة النكاح وأنْ تعفوا أقربُ للتفوى ولا تنسوا الفضلَ بينكم إنَّ
اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ يَصِيرُ (٤) (البقرة : ٢٣٧)

المتعة

اسم للمال الذي يدفعه الرجل لزوجته عند المفارقة - أى لمارافقه إياها -
والفرقة نوعان . أولهما : فرقة تحصل بالموت (١) فلا توجب متعة بالإجماع ،
وثانيهما فرقة تحصل في الحياة كالطلاق : فإنْ كان قبل الدخول ولم يسم المهر (٢)
فلها المتعة ، وإنْ كان الطلاق بعد الدخول فلها مهر مثلاً - كما تقدم في حديث
بروع السابق (٤) - ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثة درهماً ، وأما الواجب
فإنْ تراضياً في شيء فذاك ، وإنْ تنازعاً فدرها القاضي باجتهاده ويجوز أن تزاد
المتعة على نصف المهر لإطلاق الآية : ومتى عهن على الموسوع قدره ، وعلى المقتدر
قدره ، متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين ، (٥)

(١) والمعنى وإذا طلقت النساء قبل الدخول بغير تقدير مهورهن ، فقد وجوب لهن نصف المهر
المقدر ، ويدفع إليهن ، إلا إذا تنازلت عنه الزوجة ، كما أنهن لا يعطين أكثر من النصف إلا إذا
سمحت نفس الزوج فأعطتها المهر كله ، وسماحة كل من الزوجين أكرم وأرضى عند الله وأليق
بأهل التقوى فلا تترکوها ، وذكروا أن الخير في التفضل وحسن العاملة ، لأن ذلك أجلب
للعودة والتحاب بين الناس والله مطلع على ضمائركم وسيجازيكم على ما تتفضلون (ص ٥٦ -
تفسير المنتب) سورة البقرة .

(٢) أى أنه فرق يكون بمثابة أحد الزوجين .

(٣) أى لم يقدر المهر ، أما إذا قدره وطلقاها قبل الدخول فلها نصف المهر - كما تقدم في البحث
السابق .

(٤) راجع بحث «منى يفرض مهر المثل » .

(٥) آخر آية : ٢٣٦ : البقرة - والمعنى : ولكن أعطوهن عطية من المال يتمتعن بها لتخفيف ألام
نفوسهن ولكن عن رضا وطيب خاطر وليدفعها - أى المتعة - الغنى بقدر وسعه والفقير بقدر
حاله ، وهذه العطية من المال من أعمال البر التي يلتزمها ذرو المروءات وأهل الخير والإحسان
(تفسير المنتب) .

(فائدة) نكاح الشغاف باطل للنهي عنه في خبر الصحابة (١) وهو أن يقول : « زوجتك بنتي على أن تزوجني بذلك ، وبوضع (٢) كل منها صداق الأخرى فيقبل ذلك . فإن لم يجعلها البعض صداقاً بأن سكتا عن ذلك ، صح نكاح كل منها لأنه ليس فيه إلا شرط عقد في عقد ، وهو لا يفسد النكاح ويجب مهر المثل لكل واحدة (٣) .

الخطبة

بكسر الخاء : التماس النكاح (٤) فإن كانت المرأة خالية من الزواج والعدة (٥) فيجوز الإظهار والتصرير (٦) ، أو التلميح والتعريف (٧) بخطبتها ، وإن كانت معندة (٨) حرم التصرير بخطبتها حتى تخلو من عدتها ، وإن كانت رجعية (٩) حرم عرض الزواج عليها (١٠) وإن كانت المرأة بائناً (١١) أو مفسوحاً عقد زواجهها ومعندة فلا يحرم

(١) أى صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وهما من أصح الكتب .

(٢) البعض : أى الفرج - أى أن كلاً منها جعل فرج ابنته مهراً للأخر .
(٣) من الفقه الميسر .

(٤) أى طلب الزواج من المرأة .

(٥) والعدة : مدة تتمهل وتنتظر فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد .

(٦) التصرير : هو أن يصرح الرجل وبظاهر رغبته في الزواج .

(٧) التعريف : عرض الزوج على المرأة أو التلميح بخطبتها ، ويحمل الرغبة في الزواج وعدمها .
وفرق بين التصرير والتعريف بأنه إذا صرخ تحققت الرغبة في الزواج منها ، وفي التعريف لا يتحقق ذلك . وألفاظ التصرير ما كان نصاً في إرادة التزوج نعم : أريد أن انكـاك . . .
والتعريف يحمل الرغبة وعدمها كقوله : ومن يجد مثلك ؟ ونحو ذلك .

(٨) المرأة المعندة : أى أثناء عدتها .

(٩) الرجعية : هي المطلقة من زوجها طلقة واحدة أو طلقان ، ومن الممكن رجوعها لزوجها مادامت لم تنتهي عدتها . أو لم ترتد ، فلو ارتدت - أى عن الإسلام - فلا تصح الرجعة لأن الردة تفسخ عقد الزواج .

(١٠) لأنها زوجة وفي أثناء عدتها .

(١١) والبائن : هي المنفصلة عن زوجها ببيونة صغرى أو كبرى .

عرض الزواج عليها . لقوله تعالى « وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ »^(١) لأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم : إذا حلت فاذنني^(٢) ، وهذا كله فيما إذا خطبها غير صاحب العدة ، أما صاحبها - الذي يحل له نكاحها في العدة - فله التصرير بخطبتها ، والخطبة تعبير واضح عن الرغبة في الزواج وتأتي بعد حسن الاختيار^(٣) والاستطاعة^(٤) .

وجعل الإسلام فترة الخطبة وسيلة للتعرف بين الزوجين ، ليدرسا صفات وطبعات كل منهما ، حتى يطمئن كل منهما ، فلا يفاجأ فيما بعد بما ينقص حياتهما^(٥) ،

(١) مصدر آية ٢٣٥ : البقرة ، أى ولا إثم عليكم أيها الرجال في مدة العدة إذا لمحتم - للمعذدات من وفاة بالزواج - إلى النساء بالزواج (ص ٥٦ : المنتخب) .

(٢) وقت طلاقها : أى أصبح بائنا ، وحالت : أى إذا انتهت مدة العدة .

(٣) ارجع إلى بحث الاختيار .

(٤) الاستطاعة كما في الحديث : من استطاع منكم الباقة فليتزوج - تقدم في بحث حكم النكاح في الإسلام - المعنى : إنه إذا ملك مالاً يكتفيه تكاليف الزواج والتزاماته من مهر وسكن ونفقة - أى قدرة مالية وصحية - واطمأن لحسن اختياره - بالاستشارة والاستخارة كما تقدم واقتنع بما في المرأة من صفات ، ويرى أن حياتهما معاً تكفل لهما السعادة فليتقدم للخطبة .

(٥) رب قائل يقول : هل الحب قبل الزواج يُعد حراماً ؟ الحب الذي يمهد لصاحب الطريق لكن يتزوج في النهاية من التي يريدها حتى يتم تعليمها مثلاً ، إذا كان طالباً لم يتزوج من أراد ومن أحب ، وفي أثناء هذا الحب لا يمس هذه الشخصية بما يغضبه الله ، فهل يعتبر هذا الحب حراماً ؟ والجواب : إن الحب ميل قلبي لا اختيار للمرء فيه ، ولا يتعلق به حكم شرعى بالحل أو الحرمة ، إنما الحكم يتعلق بسببه وما يترتب عليه من الأفعال الاختيارية ، فإذا كان سببه محمرة كالخلوة بالمحبوبة قبل التزوج بها والسير معها في الطرقات ، والشهر معها في مجال السهر وما إلى ذلك من الأشياء المحظورة شرعاً ، كان الشخصان آمنين ، يستحقان عقاب الله تعالى ، وإن لم يكن سببه كذلك لم يترتب عليه شيء من ذلك ، وإذا كان بينهما ارتباط قلبي يقصد الزوج في وقت مخصوص فلا شيء على واحد منها شرعاً (من رسالة : روح وريحان للمشتهرى) .

فالاطلاع على مواهب المرأة جميماً يجعل الزوج على بصيرة من بداية الطريق ، وفي هذا جاء قول أستاذ البشرية صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »^(١) .

فإذا تمت الخطبة لم يكن لها أن يختلا إلا مع محرم^(٢) للمرأة ففي الحديث : « لا يخلون رجل بأمرأة إلا مع ذى محرم »^(٣) . (وبذا) تتوقي المفاسد والأخطار التي تنتج عن الاختلاط ، ولاسيما إذا فسحت الخطبة ، ولم يتم عقد الزواج ، ولكن مما يدعو إلى الأسف أن من المسلمين من قلد الغربيين - الذين لا دين لهم - فأباح لبيته

(١) رواه أبو داود والشافعى والحاكم وصححه - وأجمل ما قيل في معنى (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) هو أنه يجوز النظر والاطلاع على مواهب المرأة الحسية والمعدوية والدينية ، فإذا نظر إلى وجهها وكيفها وعرف ذرقها وملامح شخصيتها ومدى لياقتها في بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك آخرى - كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما . رواه مسلم والنمساني - أن تحصل الملاعة والموافقة بينهما .

(٢) وحنى تتم الفائدة إليك هنا السؤال : خطب فتاة فما يحل لى منها شرعاً ؟ وهل يجوز لمن يخطب فتاة أن يذهب بها وحدها إلى المبيعاً أو نحوها ؟ والجواب : الخطبة مجرد وعد وعزم على الزواج من الطرفين وليس زواجاً تاماً الأركان والشروط ، وكثيراً ما تراجع أحد الطرفين أو كلاهما لأسباب يبرران بها التراجع ، ولذلك فلا يجوز شرعاً خلوة بمخطوبية فضلاً عن مسأها أو التمتع بها (ما خلا رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما - حديث صحيح) فتحرم الخلوة بها ولو كان يحفظها القرآن . والخلوة بالمخطوبية ذريعة من ذرائع الفساد في المجتمع والنهوض فيها شر مستطير ، فليحذر المسلمون ذلك وليقفو عند حدود الله وشرائعه . ويحل لك أن تجتمع معها في حضور محارم للمناقشة والتشاور أو لرؤية الوجه والكتفين للاطمئنان على سلامتها الدينية والدينية ومعاملتها الأخلاقية ، ومن الممكن توكييل بعض السيدات المخلصات لك للتعري عنها (راجع بحث النظر إلى المرأة قبل الخطبة) بما هو أوسع من تدريائك ، وللمخطوبية مثل ذلك . ولذا فنحن نوصي الطرفين بتجنب الزلل وإن خشوا على أنفسهما شيئاً ، فليجعلوا بالزفاف مع الميسور من الجهاز ثم يستكملاه على مهل إن شاءوا وذلك أفضل من الخطيبة ، والله المستعان والهادى . (من رسالة روح وريحان للمشتهرى)

(٣) أخرجه الشيخان عن ابن عباس .

وعرضه خلوة الخاطب بخطيبته ، أو أن يخرج معها دون محرم^(١) ودون فيد أو شرط ، فوقع في المحظور ، وربما قد يرخص العرض وتُبذل العفة ويسقط من الفتاة بهاء الكراهة - نسأل الله السلامة - وعلى ولی الأمر أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة وحذر ، فالمؤمن كيس قطن ، فلا يطمئن لخاطب إلا بعد أن يدرسه ويعرف مدى تدينه وخلقه وعقله وأصله وصدق رغبته .

هل يجوز خطبة المرأة المخطوطة للغير ؟

يحرم على الرجل أن يخطب امرأة قد سبقه آخر في خطبتها في حالتين :
الأولى: إذا صرف الخاطب الأول نظره عن الخطبة .

الثانية : إذا أذن له الخاطب الأول بخطبتها . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له »^(٢) . وروى مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر »^(٣) .

هل للمرأة أن تخطب الرجل ؟

من يسر الإسلام أن قرر للمرأة حقها في طلب الزواج من ترغب ، مادامت تراعي الأسس الصالحة في الاختيار ، فالسيدة خديجة بنت خويلد - أم المؤمنين - رضي الله عنها رغبت في الزواج من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فأرسلت إليه ، وقبل صلى الله عليه وسلم . وفي الحديث : أن (أنساً قال) : إن امرأة عرضت نفسها على النبي فضحتك ابنة أنس فقالت : ما كان أقل حباءها ! فقال أنس لابنته : هي

(١) فكم من خطيب يأخذ الخطبة مجرد متعة ومزاج ، فيخطب فتاة وبعد أن يأخذ مزاجه منها يتركها وينذهب لغيرها - ويساعده في ذلك الشيطان الرجيم - وسيء كرامة وسمعة هؤلاء النسويات ، وهذا نتيبة للخلوة .

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(٣) حتى يذر : أى يترك . والحديث رواه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر .

خير منك ، عرضت نفسها على النبي ﷺ (١)

والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها ، وهذا يتبعه لولتها (٢) أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها ، ويترى بنفسه البحث عن طلبها مبتغاً خيراً وسعادتها . ففي الأثر قال ابن عمر رضي الله عنهما (٣) : تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي (٤) - فقال عمر : عرضت حفصة على عثمان ، فقال : سأنظر في أمرى قلبت ليالي (٥) ، ثم لقيني فقال لي قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا . فلقيت أبي بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة . فقسمت أبي بكر . وكانت أوجىد عليه مني على عثمان . قلبت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكحتها إيه . فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً ؟ . قال عمر : قلت نعم . قال أبو بكر : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أتي كنت علمت أن رسول الله ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ، ولو ترکها قبلتها (٦)

هل تزوج المرأة بدون إذنها ؟

أوجب الإسلام استئذان المرأة - بكرأ أو ثيباً - قبل تزويجها ولا حق لأبيها - أو ولتها - أن يجرها على ما لا تريده ، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها وتتجلى مبادئ الشرع الحنيف في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا

(١) رواه الخمسة .

(٢) ولتها : أى وكيلها ، وهو من يلى أمرها .

(٣) يقال للصحابي رضي الله عنه إن كان أبوه كافراً ، وإن كان أبوه مسلماً فيقال : رضي الله عنهما .

(٤) كان من أصحاب النبي وتوفي بالمدينة .

(٥) انظرت ومكثت ليالي .

(٦) رواه البخاري ، ومعنى أرجد عليه : أغضب عليه ، فالوجود هنا بمعنى الغضب والحزن .

تنكح الأيم^(١) حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال : أن تستكت^(٢)

وعن عائشة رضي الله عنده : عن النبي قال : البكر تستأذن ، قلت : إن البكر تستأذن وتستحى ، قال : إذنها صماتها^(٣) ، فالبكر إذا سكتت ولم تعارض فذلك هو إذنها ، وإذا عقد عليها دون إذنها فلها الخيار ، إن شاءت أمنت العقد وإن شاعت أبطلته ، ففي الحديث أن فتاة بكرة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيها زوجها وهي كارهة فخيرها عليه الصلاة والسلام^(٤) .

والثيب تصرح عن رأيها في القبول أو الرفض فإذا زوجت دون أن تستأمر^(٥) فالعقد باطل ، فمن النساء بنت خدام الأنصارى أن أبيها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأثبتت رسول الله ، فرد زواجه^(٦) وقد خصص الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم الرؤوف الرحيم - حديثاً للبيتية خوفاً من الاستعانة بها وبحقوقها ففي الحديث : تستأمر البيتية في نفسها ، فإن سكت فهو إذنها ، وإن أبى فلا جواز^(٧) وكما اشترط الإسلام قبل المرأة للزواج اشتراط افتتاح ولها ورضاهما لقول النبي : لا نكاح إلا بولي^(٨) ، ففي اشتراط رضا المرأة أمان من تزويجها بمن تكره.

(١) الأيم : والمقصود بها هنا هي التي طلقها زوجها أو مات عنها .

(٢) رواه الخمسة - أى البخارى ومسلم وأبوداود والنسائى والترمذى .

(٣) رواه البخارى وأبوداود والترمذى وغيرهم .

(٤) رواه أحمد وأبوداود وأبى ماجه - والممعنى أن رسول الله قد خيرها في إبطال العقد أو استمراره .

(٥) هو طلب الأمر منها ، فلا يعقد عليها حتى تشارف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : الثيب ترعب عن نفسها ، وتقوله (والثيب تستنبط) أى تجهز برأيها ، والثيب هي من زالت بكارتها بوطء حلال أو شبهة أو زنا ، أما إذا زالت بكارتها بستقطة أو بأصبع أو بحدة الطمعت ولم تتزوج فال صحيح أنها كالبكر ، ولو وطئت مكرهة أو نافمة أو مجdoneة فالأصح أنها كالثيب وقيل كالبكر ، ولو خلقت المرأة بلا بكارية فهي بكر .

(٦) رواه البخارى وأبوداود .

(٧) رواه أصحاب السنن .

(٨) رواه الترمذى .

ومهما رضى ولها ، فلا بد من رضاها . ونهى الإسلام أيضاً الأولياء أن يمنعوا بناتهم عن الزواج متى كان الخطاب كفراً ولا يضاروهن بحسبهن عن الزواج لمصلحة أو منفعة^(١) لقوله تعالى : « فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ »^(٢) وفي الحديث : « ثلث لا يؤخرن ... ، ومنها (والأيم إذا وجدت لها كفنا)^(٣)

(فائدة) إذا رجع أحد الخاطبين عن الخطبة قبل عقد الزواج فإذا كان الخطاب دفع إليها المهر فله استرداده باتفاق الفقهاء ، وأما الهدايا وغيرها : فإذا كان الرجوع والعدول من جهة الخطاب فلا يرجع بشيء مما أهداه^(٤) وإن كان العدول منها يأخذ ما أهداه^(٥) .

الشبكة :

تقدمنا أن من حقوق المرأة المهر ، ولكن الناس في زماننا هذا أصنافوا إليه ما يعرف

(١) فعن عائشة رضي الله عنها : أن فتاة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبي زوجلى ابن أخيه ليرفع خسيته وأنا كارهة لذلك . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيها فجاء . فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله أتى أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء . رواه النسائي وكذا ابن ماجة وأحمد ، وخسيته : أي ضئلته والمقصود أن أيامها كان له مصلحة أو منفعة مالية - أي مكانته الاجتماعية - (ومنه) تعليمي أيامها الأخت المسلمة أن لك الحق في أن تعرضي على الزواج من لا ترضيه زوجاً لك حتى يكون هناك التكافؤ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ ، وتعصلوهن : أي تمنعوهن .

(٣) رواه الترمذى - ونمامه : ثلث لا يؤخرن : الصلاة إذا أنت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفنا .

(٤) حتى ولو بقى على حاله لأنه تسبب في ضررها ، لأن المتسبب لا بد أن يتحمل نتيجة ضرره حتى لا يكون ذلك أuryة في أيدي المستهربين .

(٥) فالخاطب يرجع بكل شيء أهداه لها سواء بقى على حاله أو استهلك ، مالم يكن هناك شرط بين الطرفين أو عرف بغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرار ولا ضرار » . رواه أحمد . (الأحوال الشخصية د . محمد مصطفى شحاته) .

بالشبكة - وهي عادة تكون من الحلبي والأساور ودبلة الخطوبة المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب وخلافه - يقدمها الخاطب لمن يخطبها في حفل بهيج .

حكمها : لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ما يعرف بالشبكة ، ولكن لاخرج فهي من العرف^(١) ولكن بشرط عدم المغالاة في ثمنها ، ففي الحديث الشريف : إن أعظم الزواج بركة أيسره متونة^(٢)

ودبلة الخطوبة^(٣) إن كانت من الذهب فحلال للنساء ، وحرام على الرجال^(٤) -

(١) والعرف ماجرت عليه العادة بين الناس ، ويحترم مادام لا يضر جوهر الدين . ففي قول الشاعر :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار

(٢) رواه أحمد - والحديث تقدم في بحث المهر ، وعلى أهل العروض عدم مطالبة الخاطب بالغالوة في ثمنها ، حتى لا يكفي بما لا يطيق ، ولا يندم الخاطب إذا حدث أي طاري .

(٣) وسئل مفتى الاعتصام فضيلة الشيخ على حسن حلوة رحمة الله عن : رأى الدين في دبلة الخطوبة ؟ فأجاب : دبلة الخطوبة اذا كانت من الذهب حرمت على الرجل دون المرأة وإلا فلا .

(انظر من ٢٨ - باب المفتى يجيب - مجلة الاعتصام عدد ربیع آخر ١٣٨٩ هـ)

(٤) وأدلة تحريم الذهب على الرجال كثيرة وقوية الحجة ومتفرق عليها - عند جمهور الفقهاء -

ومعها قوله تعالى : (وما أن لكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتنهوا) - مصدر آية ٧ : الحشر -

وفيها يأمرنا الحق - تبارك وتعالى - بطاعة الرسول فيما يأمر وينهى ، ومنها ما رواه النسائي في سننه بسنته عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

، إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها ، انظر من ٢٩٤ ج ٢ مجتبى ، ص ١٩٩ ج ١ فيض القدير - ومنه نعلم أن التحريم من قبل الله عز وجل - وروى

بسنته عن على رضي الله عنه قال : ، نهانى الذي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وروى

بسنته عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن خاتم

الذهب ، وقد روى البخاري في صحيحه نحوه - باب الشرب في آنية الذهب ج ٣ من ٢١٨ -

وكذا ابن ماجه ، وقد روى الترمذى في الشعائط بسنته عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما

قال ، اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب ، فكان يلبسه في يومه ، فأخذ الناس

خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : لا ألبسه أبداً ، - قال شراح الحديث : إن هذا ليس من رسول

الله كان قبل التحريم . وفي رواية لمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب

في يد رجل ، فنزعه وطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ، فقيل

للرجل بعد ما نزعه رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، قال : لا والله لا آخذنه

وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولأن كان ولا بد - فيسن ، أن يلبس خاتماً من فضة وفضة منه^(١) وأن يلبسه في خنصر اليمني^(٢) وزنه كما ورد في الأخبار مثقالاً واحداً ففي رواية أبي داود : اتَّخذ خاتماً من ورق - فضة - ولاتنمه مثقالاً^(٣) ، ويحرم أن يزيد وزنه عن درهفين^(٤) ، ويكره لبس خاتم من حديد أو نحاس ففي الحديث ، إنهم حلية أهل النار^(٥) (ولذا) يجب عليك أن تقتدى بالحبيب صلى الله عليه وسلم ، وتمثل لأمر الله عز وجل - باتباع النبي صلى الله عليه وسلم في كل أحواله^(٦)

(١) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ، كان خاتم النبي من فضة فضة منه ، رواه الترمذى في الشمايل

(٢) والغالب هو تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم في خنصر - الأصبع الصغير - يمينه وهذا لا يمنع جواز التختم في اليسار كما فعل الحسن والحسين (كان الحسن والحسين يدخلان في يسارهما) رواه البخارى ومسلم والأربعة ، وأرى أن التختم في اليمين أولى لأنه الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم وبعض الصحابة كانوا يتختمون في أيديهم اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، قاله في الشمايل .

(٣) كما في الشمايل للترمذى ، وزاد المعاذ لابن القيم

(٤) المثقال = $\frac{1}{7}$ درهم ، والدرهم = ٢،١٢ جرام ، فيكون المثقال ٤،٤٥٧ جرام = ٤،٥ جرام تقريباً ، والدرهفين = ٦،٢٤ جرام ، قال الإمام الجليل الشيخ محمود خطاب : (المباح) للرجل خاتم واحد من فضة لا يزيد عن درهفين . ومثله في الحكم على المباح للمرأة (والمحرم) للرجل ما كان من ذهب ، أو من فضة زائداً على درهفين ، أو متعدداً و (المكروه) ما كان من نحاس أو حديد أو رصاص . (انظر ص ٢٣٩ : الجزء الأول طبعة ثالثة من الدين الخالص)

(٥) ولا يجوز أن يستعمل ما هو من نوع عذاب كخاتم حديد أو نحاس ففي الحديث ، إنهم حلية أهل النار ، رواه أبو داود عن بريدة بلفظ ما لي أرى عليك حلية أهل النار ، - أى خاتم الحديد أو النحاس - فطرحه . (انظر ص ٥٩ من الرسالة البدعية الرفيعة للشيخ محمود خطاب - طبعة ثانية) .

(٦) في أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته . حيث علق سبحانه وتعالى مجده لهم وغفران ذنبיהם على متابعته صلى الله عليه وسلم وجعلها هي العلامة على محبتهم له عز وجل ، فقال سبحانه وتعالى : (قل ان كلتم تحبون الله فاتبعون الله فاتبعونى يحبكم الله ويغفر ذنبكم والله غفور رحيم) - آية ٣١ : آل عمران ، ولا تقتدى يا أخي من يلبس دبلة الذهب زعماً منه أنها من العرف وبعض الرجال يلبسها أو أن زوجته تصر عليها أو غير ذلك من الحجج الواهية - فإنه لا طاعة لخلقك في معصية الخالق سبحانه وتعالى .

الوليمة

الوليمة : طعام العرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان .
 قال الشافعى رضى الله عنه : الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث
 نكاح أو ختان^(١) أو غيرهما - والأصح عند المالكية استحباب الوليمة بعد الدخول

(١) الختان : في حق الذكر قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تتكلف ، وفي حق الأنثى
 قطع جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر كاللواء أو كعرف الدبك - وتسمى
 بالخفاض لحديث الصحاح بن قيس مرفوعاً : بألم عطية أخفض ولا تنهك فإنه أنصر للوجه
 وأحاطى عند الزوج - رواه الطبراني والحاكم (انظر ص ١٩٦ ج ١ من المدخل العذب المورود
 في شرح سنن أبي داود للشيخ محمود خطاب) فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للختانة - أم
 عطية ، أشيء ولا تنهك فإنه أبهى للوجه وأحاطى لها عند الزوج ، والمعنى : لا تبالغ في
 القطع ، ذلك أن المقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها لأنها إذا كانت غير مختننة كانت
 مغلظة شديدة الشهوة وحيثند تتطلع إلى الرجال أكثر ، ولهذا تكلر الفواحش في نساء الأفرنج
 عنها في النساء المسلمات ، ولا بد من مراعاة الاعتدال في ختان المرأة ، فلا تبالغ فيه الختنة
 لأن البالغة فيه تضعف الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (قاله الشيخ أحمد عيسى عاشر في
 الرد على السؤال - هل تختنن المرأة وكيف تختنن ؟ - انظر ص ٢٧ من رأى الدين - مجلة
 الاعتصام عدد ذو الحجة ١٣٩٦ هـ)

حكمه : هو واجب عند الشافعى وكثير من العلماء في حق الرجال والنساء (وواجب) على
 الرجال ومكرمة للنساء عند أحمد (وسنة) في حق الرجال والنساء عند الحنفيين ومالك وأكثر
 أهل العلم (والمشهور) عند المالكية أنه سنة في حق الذكور مذدوب في حق الإناث ، محتجين
 بحديث شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الختان سنة للرجال
 مكرمة للنساء » . أخرجه الطبرانى (وفيه مقال : أنظر رقم ٤١٢٩ ص ٥٠٣ ج ٣ فييض التدير
 شرح الجامع الصغير) وال الحديث وإن تقوى بكلارة طرقه وبالشاهد ، فهو أعم من مدعاهم لأن
 لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في إصطلاح الأصوليين .

(واحتاج) من قال بالوجوب بأدلة منها (حديث) ابن جريج قال : أخبرتُ عن عليّ بن كليب عن
 أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : قد أسلمت فقل له النبي
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم : ألق عنك شعر الكفر يقول الحق قال وأخبرني آخر معه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واحتتن . أخرجه أحمد والطبرانى -

وهو مذهب الأئمة وهو المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز أن تكون

- وأبو داود يسند ضعيف ، لأن عثيماً وأباه مجاهلاً . وفيه انقطاع (انظر رقم ١٥٨٠ ص ٦٦ ج ٢ فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

قال الإمام الفقيه المحدث محمود خطاب السبكى (والحق) أنه لم يقم دليل صحيح بدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث (خمس من الفطرة) . والواجب الرجوع على المتيقن إلى أن يقوم ما يفيد خلافه . هذا الرجل إذا أسلم ولم يطع الختان يترك وكذا من مات بلا ختان وهو الصحيح عند الشافعية .

وقته : (واختلف) في وقت الختان . ثم قال : (والصحيح) عند الشافعى أنه في حال الصغر جائز ، وفي وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه . وعلى الصحيح يستحب أن يختن يوم السابع من ولادته ، لحديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين لمبعة أيام . أخرجه أبو الشيخ والبيهقي (انظر من ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح - قسم الشارب)

وقال الماوردي : للختان وقت وقان وقت وجوب ووقت استحباب . فورقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله . والمخтар كونه في اليوم السابع وقيل يوم الولادة فإن آخر ففي الأربعين يوماً فإن آخر ففي السنة السابعة فإن بلغ وكان نحوها يعلم من حاله أنه إذا اخترن تلقي سقط الوجوب ويستحب لا يؤخر من وقت الاستحباب إلا لعذر وفي ختان الصغير مصلحة فإن الجلد بعد التمييز يعظّم في زداد ألم قطمه .

(ونقل) ابن المذذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود (ويرده) ما نقدم من ختن الحسن والحسين يوم السابع (وقول) ابن عباس : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ويحافظ عنه الأذى وتنتهي - هنا في الأنثى - ويعقب عنه ويحلق رأسه ويطلع من عيقه - أى يصبح شعر رأسه بعد حلقه بدم المفتقة ثم يدفن - ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة . أخرجه الطبراني في الأوسط وفي سنته ضعف (انظر من ٤٦٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (تسمية المولود)] وعن موسى بن علي عن أبيه : أن إبراهيم عليه السلام ختن

إسحاق وهو ابن سبعة أيام . أخرجه البيهقي (انظر من ٢٦٦ ج ١٠ فتح البارى الشرح) هذا ووليمة ختان الذكر مشروعة ونجاب الدعوة إليها بخلاف ختان الأنثى وعليه يحمل ما روى عن عثمان بن أبي العاص أنه دعى إلى ختان فقال : ماكنا نأى الختان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا ندع له . أخرجه أحمد (انظر من ٢١٧ ج ٤ مسلسل أحمد - حديث عثمان بن أبي العاص النفقى -) [ولذا] قال ابن الحاج في المدخل : السنة إظهار ختان الذكر -

بعد العقد ويقع الدخول بعدها وتسعمل كلمة الوليمة عند إطلاقها في الزواج وتفيض في غيره، فيقال لدعوة الختان إعتذار ، ولدعوة الولادة عقيقة^(١) ولسلامة المرأة من

= وإخفاء ختان الأنثى وإذا ولد مختوناً لا يختن إلا إذا كان شئ يوارى بعض الحشمة [انظر ص ١٨٣ وما بعدها ج ١ من الدين الخالص - الختان]

(١) العقيقة في اللغة اسم للشعر الذي على رأس المولود ، وفي الشرع اسم لما يذبح في اليوم السابع يوم حلق رأسه ، وهي مستحبة . والأصل في استحبابها قوله صلى الله عليه وسلم : « الغلام مرنهن بعقيته تذبح عنه في اليوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى . رواه الإمام أحمد والترمذى وصححه الحاكم . وينبئ عن الغلام شاتان وعن الجارية - الأنثى - شاة لحديث أم كرز رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة » ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعم عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة ، رواه الترمذى وأبن ماجة وأبن حبان في صحيحه . واعلم أن الشاة في العقيقة كالشاة في الأضحية في السن والسلامة من العيوب بالقياس عليها ، والعقيقة وإن صحت من غير شاة الصنان لكنها في شاة الصنان أفضل لظاهر السنة ، شاتان في الغلام وشاة في الجارية ،

ما يستحب فيها :

- ١- يستحب أن يقول عند ذبحها : بسم الله الرحمن الرحيم هذا منك وإليك عقيقة فلان .
- ٢- ويستحب ذبحها عند طلوع الشمس
- ٣- حلق رأس المولود - ذكر أو أنثى - قبل الذبح وقيل بعده لظاهر الحديث ، ويتصدق بوزنه ذهباً - أو فضة - كما في حديث ابن عباس السابق سبع من السنة .
- ٤- يستحب طبخ العقيقة بحلو على الأصح تقليلاً بحلوة أخلاق المولود ، والأفضل أن يبعث - أي يرسل - به مطبوخاً إلى القراء . نص عليه الشافعى ، فلو دعاهم إليه فلا بأس .
- ٥- ويستحب أن يحذف المولود بشئ حلوي والتصر أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحنك أولاد الأنصار بالتصر .

٦- ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ، وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » . رواه ابن السنى وأم الصبيان ، هي التابعة من الجن ، وقيل مرض يأخذهم في الصغر . والحكمة في الأذان أنه أول قدمه إلى الدنيا يدخله الشيطان فناسب أن يطرد عنه عند سماع الأذان والإقامة كما جاء في الحديث الصحيح ، وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنهما . رواه أحمد والترمذى وصححه ، وأذن في اليمى وأقام في اليسرى عمر بن العزيز في أولاده . رواه ابن المنذر .

الطلاق خُرس - طعام الولادة - ولقدوم المسافر نقيمة ، ولإحداث البناء وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة وضئمة ، ولما يتخذ بلا سبب مأدبة.

(حكمها) الوليمة إن كانت لعرس فقيل إنها واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف : أ ولم ولو بشاة ،^(١) وأنه صلى الله عليه وسلم ما تركها -
الوليمة - في حضر ولا سفر (والأظهر) أنها مستحبة لأنها طعام لا يختص
بالمحتججين فأشبها الأضحية وقياساً على سائر الولائم ، وحديث ، أ لم ولو بشاة ،
محمول على تأكيد الاستحساب . وأما سائر الولائم فإنها مستحبة ولا تأكيد تأكيد وليمة
العرس^(٢) .

(والجمهور) على أنها سنة على قدر حال الزوج ويكتفى في الوليمة أي شئ ينفع
به ، لأنها صلى الله عليه وسلم أ لم علي صافية رضي الله عنها بسوق وتمر^(٣) وأقل
الوليمة للقادر - أي الموسر - شاة ، لأنها صلى الله عليه وسلم أ لم علي زينب بنت
جحش رضي الله عنها بشاة^(٤) وعليه فيجوز في الوليمة الحلو . كالأرز باللبن أو التمر
باللبن أما الإجابة إليها إن كانت لعرس فهى واجبة على الراجح للأحاديث الصحيحة
: من دعى إلى وليمة فليأتها ، وفي رواية ، من لم يجب الدعوة فقد عصى الله
رسوله ، رواه مسلم . وأما إن كانت لغير عرس فالإجابة إليها مستحبة . ولا يأس أن

(١) رواه الشيخان وكذا أحمد .

(٢) الفقه الميسر .

(٣) وعن أبي سعيد الساعدي أنه دعا رسول الله في عرسه وكانت امرأته يومذ خادمتهم وهي العروس : فلما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم سقته نفيع تمر كانت نقعته في الليل . رواه
الشيخان

(٤) قال في نيل الأوطار : إن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة للموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله
عليه وسلم أو احذف المسافة لم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان الشاة أقل ما يجزئ في
الوليمة مطلقاً ، ثم قال ، وقال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأنث ما يربى به ، وأما
أقله فذلك ومهم ما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج - ج ٦ ص ١٧٦ نيل الأوطار .

تكون الوليمة في المسجد بشرط مراعاة النظافة والطريقة الشرعية لأن المسجد يجتمع فيه الغني مع الفقير .

(شروط الإجابة) : والإجابة إنما تجب أو تستحب بشروط :

الأول : أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنياءهم وفقراءهم فلا يخص جماعة دون آخرين أو يخص الأغنياء دون الفقراء قال صلي الله عليه وسلم : « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأتاها »^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنها الجائع »^(٢) .

الثاني : أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً .

الثالث : أن يكون هناك من يتأنى بهم كسفلة الناس وأسفلاتهم وهو ذو شرف وفضل .

الرابع : أن لا يكون هناك منكر لشرب الخمر^(٣) والملاهي من زمر وطلب ورقص فلا تجب الدعوة ولا تستحب إلا إذا كان يمكنه إزالة المنكر . وهذا إذا علم بالمنكر . أما إذا لم يعلمه حتى حضر نهاراً فلن ينتهوا فليخرج . فإن قعد حرم عليه القعود .

الخامس : أن يدعوه مسلم فإن دعاه كافر فلا تجب ؛ لأن في إجابته مواده

(١) رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى ، ». رواه أحمد وأبوداود عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الطبراني ، وفي رواية للشیخین : « شر الطعام الوليمة ، تدعى إليها الأغنياء وتترك الفقراء » .

(٣) وإذا رأى المدعو للوليمة شيئاً مما يغضب الله فليرجع . فقد روى عن على كرم الله وجهه ورضي عنه : « أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما جاء عليه الصلاة والسلام رأى في البيت تصاوير - أي تماثيل صغيرة أو كبيرة أو صورة كاملة فرجع ». رواه ابن ماجه وقال صلي الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقدر على مائدة يدار عليها الخمر ». رواه أحمد وكذا الترمذى بمعناه .

له^(١) ولودعاه جماعة أجاب الأسبق فإن جاءوا معاً أجاب الأقرب رحمة ثم
الأقرب دارا^(٢)

حفلة العقد والزفاف :

سن الإسلام الاحتفال بعقد الزواج ، وإعلانه بالإظهار والإشهار^(٣) فالزواج من الأمور الجليلة والمسارة التي ينبغي أن يحضرها أولو الصلاح والفضل ، فيجتمعون في جو إسلامي تشملهم مشاعر الحمد والتوفيق ، ودعاء البركة والنجاح للزوجين ، وحيثما لو كانت صيغة العقد في المساجد (لحديث) عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واصنروا عليه بالدفوف »^(٤) وفي هذه

(١) والمودة للكافر حرام لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم أولياء تلقن إليهم بالمودة » وقال سبحانه وتعالى : (لاتجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ...) الآية آخر سورة الحشر ، فيحرم مجالسة النساء على سبيل الممانعة وهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت فقدم الرشيد يريد الطواف فقط سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية : (لاتجده قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية المجادلة : وكذلك صنع ابن أبي داود وتمسك أولئك بمعمون اللقظ . ٢٢

(٢) من الفقه البيسر .

(٣) وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرين لا إعلان له ولا حس فقد روى عبد الله بن أحمد بن حبيب في المسند ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر : حتى يتضرب بدب ويقال : أتباكم أتباكم ... فحبونا نحبكم (روى) أحمد والبخاري وأبي ماجة : أن عائشة لما زفت قريبتها إلى الانصارى قال لها صلى الله عليه وسلم : أهديتم الفتاة ؟ قالت : نعم قال : أرسلتم معها من يغنى ، قالت : لا . قال : إن الانصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم - أى أرسلتم - معها جارية تضرب بالدب وتغنى ؟ قالت : نقول ماذنا في غناها ؟ قال : نقول : أتباكم أتباكم .. فحبونا نحبكم ولو لا الحبة السمراء .. لم تحمل بواديكم .

(٤) قال الإمام محمود خطاب : وبياح عقد النكاح في المسجد عدد - الحلفيين وأحمد - لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنا هذا النكاح واجعلوه في المساجد ، واصنروا عليه بالدفوف » . أخرجه الترمذى وقال : غريب وفي سلده عيسى بن ميمون الانصاري ضعيف انظر ص ٧٠ الجزء الثاني - تحفة الأحوذى - (إعلان النكاح) يعني بالبيبة - أى بظهوره -

المناسبة المباركة تتردد كلمات الحق والخير والمودة والرحمة فيكون ذلك أدعى إلى المحافظة على الزواج وحصول البركات (لقول) عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ - فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ - : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِنُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوْرِ أَنفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »^(١) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْاَتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ »^(٢) « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبِئْثَةِ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »^(٣) « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْلُرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا »^(٤)

= وبينه فيكون الأمر للوجوب أو بالاظهار والاشهار- أى يظهره وبشهره - فيكون الأمر للإحتساب كما في قوله (واجعلوه في المسجد) - أى يجعلوا صيغة عقد الزواج في المسجد ، أما الأوراق الرسمية أو قسيمة الزواج فعدد المأذون الشرعي (واصرروا عليه بالدفوف) أى خارج المسجد . والمراد بالدف ما لا جلاجل له عند الحنفيين . وعد الشافعية الضرب به مباح مطلقاً ولو بجلاجل . وظاهر قوله (واصرروا) أنه لا يختص بالنساء لكنه ضيق . والأحاديث القوية فيها الإن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال .

وقال الشيخ منصور بن ادريس : وبياع فيه - أى المسجد - عقد النكاح بل يستحب كما ذكره بعض الأصحاب (انظر ص ٥٤٢ ج ١ كشف النقاع - أحكام المساجد) وقال المالكيون : يستحب إجراء صيغة عقد النكاح بالمسجد بلا رفع صوت ولا ذكر شرط ولا كره . وقالت الشافعية : لا يأس بعد النكاح فيه - أى المسجد - اه بتصرف (انظر ص ٣٢١ من الدين الخالص ج ٣ طبعة ثانية - ما يبياع في المسجد)

(١) وفي رواية زيادة : أرسله بالحق بشيراً ونذيرأ بين يدي المعاشرة من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئاً .

(٢) آية ١ : النساء

(٣) أخرجه أبو داود والنمساني والترمذى وأبن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن (الأذكار للتقوى والكلام الطيب تيمية ، عقد النكاح)

ومن السنة إقامة حفل للزفاف يتحقق به إعلان الزواج^(١) ولا بأس في هذا الحفل من اللهو الحال - بما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلى باطل - مثل الظرب بالصوت^(٢)

(١) قالت عائشة رضي الله عنها : دخل أبوياكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغبيان بما تقاربت به الأنصار يوم بعاث - يوم قتل فيه صناديد الأوس والخزرج كما فى روایة أحمد - وليسنا بمعذتين فقال أبوياكر : ألم يزعم الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر إن لكل قوم عيناً وهذا عيننا . آخرجه الشیخان ، ومزمور ربض العيم الأولى وفتح ويفقال مزار بکسر فسكون وهو في الأصل صوت بصفور . والزمر الصوت الحسن ، ويطلق على الغناء أيضاً .

وقال الترمذى فى شرح سلم : واختلف العلماء فى الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى روایة عن مالك . وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهته ، وهو المشهور من مذهب مالك (واحتى) المجوزون بهذا الحديث (وأجاب) الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتال والحقق فى القتال ونحو ذلك مما لامفسدة فيه بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويرحملها على البطالة والتبيح .

(قال) القاضى : إنما كان غناهما (يعني الجاريتين) بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإشادة (ولهذا) قالت : وليسنا بمعذتين ، أى ليسنا من ينفعن بعادة المغبيات من التشويق والهوى والتعریض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل : الغنا فيه الزنا . وليسنا أيضاً من اشتهر وعرف بياحسن الغناء الذى فيه تقطيط وتقصیر يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا من اندذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الإنشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه ، بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الإنشاد والترنم وأجازا الحداء - الحداء كفراب ، الغناء للإبل حثّ لها على السير - وقطعوه بحضرته النبى (صلى الله عليه وسلم) . وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه . وهذا ومثاله ليس بحرام . أ - هـ (انظر من ٥٧ الدين الخالص الجزء الخامس طبعة أولى للإمام محمود خطاب) .

(١) والسؤال الذى يطرح .. هل صوت المرأة الحرة عورة ؟ قال الشيخ على حسن حلوة - رحمه الله - (وال الصحيح أن صوت المرأة ليس بعورة ما لم يدع إلى إثارة الشهوة كالتي تخضع بالقول وتنخدث فيه نهى الله عنه يقوله) فلا تخضع بالقول فيطبع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولًا معروفاً) - بعض آية ٣٢ سورة الأحزاب - فإذا خلا صوتها عن ذلك فلا حرمة فيه لقوله تعالى (وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) - بعض آية ٥٣ سورة الأحزاب - وقد روى الكثير من الصحابة عن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الكثير أ - هـ -

والضرب بالدف ، فعن محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم : « فصلٌ

- انظر من ٢٧ باب المفتني يجب من مجلة الاعتصام عدد جمادى الثانية سنة ١٣٨٩ -
يقول الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابة ، كف الرعاع عن سماع محرمات اللهو والسماع ،
يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول الشافعية . أن صوت المرأة عوره سواء
أخاف فتنة بها لم لا ، وكلام الشيفين في الروضة ، وأصلها في ثلاثة مواضع يقتضي أن هذا
هو الراجح في المذهب ، ونقل القاضي أبو الطيب ، ولو من زراء حجاب ، وصرح بالتحريم
القاضي الحسين أيضاً ، وادعى أنه لا خلاف فيه مستدلاً بالحديث الصحيح ، من استمع إلى
قينة صب في أذنيه آنثك ، قينة مغنية ، الآنث - الرصاص المذاب .

ثم يقول ابن حجر ، وأما على أن صوتها غير عوره وهو الأصح ، فلا يحرم إلا إن خشي فتنة ،
فمحله في غير الغناء الملحون بالنغمات الموزونة مع التخت والتفجع كما هو شأن المغنيات ..
أما هذا ففيه أمر زائدة على مطلق سماع الصوت ، فيتجه التحريم هنا . وأن فتنا إن صوتها غير
عوره ، ويجب أن يكون محل الخلاف في الصوت غير المتمثل على ذلك التحريم ، بخلاف
المتمثل عليه ، لأنه يحث على الفسق كما هو مشاهد .

ويستطرد الإمام ابن حجر ناقلاً قول الأذرعى رحمهما الله ، ثم رأيت الأذرعى صرخ بذلك
والأذرعى نقل عن القرطبي أن جمهور من أبيات سماع الغناء حكموا بتحريمه من الأجنبية
على الرجال والنساء ، وأن لا فرق بين إسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهيج الشهوة ،
وخوف الفتنة ، لاسيما إذا لحتنه ، فسامعه كالاطلاع على محسان جسدها ، بل الحاصل بعذانها
من المفسدة أسرع من ذلك ، لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص ، وأما تهيجه
للسهرة وإيقاعه في الفتنة ، فلا شك فيه . والحاصل أن سماعهن مطلة للشهرة قطعاً ، وأطال في
تقريره كما قال ، أهـ كلام الأذرعى . وهكذا اتفق ثلاثة من أجل علماء الشافعية على تحريم
غناء المرأة للأجنبى هؤلاء الثلاثة هم الرافعى والأذرعى وابن حجر رضى الله عنهم .

واليمك أقوال المذاهب وأراء الأئمة في الغناء . . . قال الغزالى في الإحياء ، وقال القاضي أبو
السطيب : (استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له ، لا تجوز عن أصحاب الشافعى رحمة
الله بحال ، سواء كانت مكشوفة أو من زراء حجاب ، سواء كانت حرة أو مملوكة وقال : قال
الشافعى رضى الله عنه : صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته ، وأما
مالك رحمة الله ، فقد نهى عن الغناء وقال : إذا اشتريت جارية فوجدها مغنية ، كان له ردما -
أى للعبد - وهو مذهب سائر أهل المدينة ، إلا إبراهيم بن سعد وحده . وأما أبو حنيفة رضى الله
عنه ، فإنه كان يكره ذلك و يجعل سماع الغناء من الذنوب ، أهـ كلام الغزالى وأما الإمام أحمد
بن حنبل رضى الله عنه فقد روى عنه ابنه قال : سألت أبي عن الغناء فقال : الغناء يثبت
النفاق في القلب ، لا يعجبني : ومنه تعلم أن التي تغنى تهبط إلى مستوى الجارية . هذا حكم الله
تعالى حتى لا نقع في حبال الشيطان .

ما بين الحرام والحلال الدف^(١) والمصوت^(٢) وهذا من يسر الإسلام وعظمته وسماحته (فإذا) أراد أحدكم زواج ابنته أو بنته فليحضر الخسنان أو الإثم الذي يفعله أغبياء الناس من استعمال آلات الملاهي الممنوعة شرعاً - كما تقدم - واحتلال الرجال بالنساء^(٣) ، وتبرج النساء وغناهن والزغاريد والرقص ، إلى غير ذلك من المحرمات

(١) دف العرب هو مدور لآخر في جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دف الملاهي فهو مدور جلده من

رق أبيض ناعم فيه جلاجل تسمى بالطار ، صوته مطرب لفتحته (جزء دين خالص)

(٢) رواه النسائي والترمذى وحسنه . ولكن قوماً أباحوا للمرأة الحرمة أن تتنى للأجانب بشرط أن تكون أغانيهم في الفضيلة والدين ، واستندوا في قولهم هذا إلى حجج أضعف وأوهى من بيوت العنكبوت . فعنها أن صوت المرأة ليس بعورة - تقدم الرد عليه في الهامش السابق - ومنها إنشاد نساء بنى النجار لرسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة (طلع البدر علينا) ولم يعرض عليهن ، والرد عليه أن غناء بنى النجار (طلع البدر علينا) كان في بدء الهجرة قبل نزول آيات الحجاب التي نزلت في العام الخامس من الهجرة بعد غزوة الخندق - ومنها غناء الجاريتين عند عائشة ولم يعرض عليهما النبي صلى الله عليه وسلم - وتقدم الرد عليه في شرح حديث عائشة السابقة ، والجارية هي الصبية الصغيرة التي تجرى وهي لأنأخذ حكم البالغة التي يفرض عليها الحجاب - هذا ولو أتيح لها الغناء بقصد الفضائل والدين لأبيح لها من باب أولى ثلاثة القرآن أو الأذان للأجانب - مجلة الاعتصام عدد ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ .

وروى ابن عباس وابن مسعود وغيرهما رضى الله تعالى عنهم أجمعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « الكوبة » هي طبل صفرة - حرام والمعازف حرام والمزامير حرام .. رواه مسدد والبيهقي في سنته الكبرى ، واستدل العلماء لحرمة الملاهي والغناء (قوله تعالى) « ومن الناس من يشتري له الحديث » فصره ابن عباس « ابن عم سيد الناس ومن أفهم الناس بالتفسير ، والحسن (بالملاهي) ، وفي قوله تعالى » واستفرز من استطعت منهم بصوتك « وصره مجاهد بالغناء والمزامير . (وبالحديث الصحيح) : أنه صلى الله عليه وسلم قال يكون أمتي أقوام يستحلون الفوز والحرير والخمر والمعازف » . رواه البخاري تعليقاً وبوصله الأسماعيلي وأنو نعيم في المستخرج وأبو داود بأسانيد صحيحة ، والمعازف آلات اللهو والأوتار (باب ذم المعازف والمزامير والأوتار وتحوها على لسان الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم

- من كتاب كف الرعاع عن محرمات الهاهو والسماع للعلامة ابن حجر) .

(٣) فاحتلال الرجال بالنساء الأجيال من المهلكات ، خصوصاً حين يأتون بأمرأة شابة تتمايل وترقص بين الرجال القاسقين والنساء الخائفات ولا جول ولا فقرة إلا بالله العلي العظيم فيخصوص مكان للنساء مع عدم التبرج ، ومكان للرجال مع عدم شرب الخمر والمحرمات ففي الحديث (من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقدر على مائدة يدار عليها الخمر - رواه أحمد والترمذى بمعناه) .

والموبقات^(١) التي يرتكبها الجهلة عند أفرادهم التي تجلب عليهم في الدنيا والآخرة الأحزان والأقامة^(٢).

(أما) من أرد السعادة والرحمات في الدنيا والآخرة فعليه باتباع سنة سيد الأحباب صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه أكابر السادات في أفرادهم المشتملة على الدعاء والبركات والله الحلال - كما تقدم - هدانا الله ويأوي المسلمين لمتابعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم . آمين.

التهنئة بالزواج :

(يسن) التهنئة بالنكاح لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا تزوج الإنسان قال له، بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير^(٣) . ولما تزوج عقيل بن أبي طالب قيل له بالرفاء والبنين . فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخير والبركة ، بارك الله لك ، وبارك عليك^(٤)

(وعن) هيار أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد نكاح رجل فقال : على الخير والبركة والألفة والمحبة والطائرة الميمون والسعنة في الرزق ، بارك الله لكم^(٥)

وكذلك يسن تهنئة الزوجة بمثل ذلك (لقول) عائشة رضي الله عنها : تزوجني^(٦) النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين ، فقدمنا المدينة ، فنزلنا

(١) كاملاهي المحرمة من زمر وطيب ومعاذف وأوتار.

(٢) انظر من ٨ من (المقالة الشرعية للراسة الإسلامية - طبعة ثانية - للشيخ محمود خطاب) .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وأبي ماجة (من رسالة : وصول الأمانى ، بأصول التهانى للعلامة السيوطي).

(٤) أخرجه ابن ماجة وأبو يعلى .

(٥) أخرجه الطبراني - والطائرة الميمون : كتابة عن العظ والتنصيب (انظر من ٤١ ج ٥ دين خالص)

(٦) أي عقد على .

في بني الحارث بن خزرج ، فوعكت فتفرق شعري^(١) فوقى جميمة^(٢) ، فأنتنی أمى أم رومان^(٣) وإنى لفی أرجوحة^(٤) ومعى صواحب لى ، فصرخت بى فأنتنها لا أدرى ما تزيد بى حتى أوقفتني على باب الدار وإنى لأنهنج^(٥) حتى سكن بعض نفسي ، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ، ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلت : على الخير والبركة وعلى خير طائر^(٦) ! فأسلمتني إلية فأصلحن من شأني ، فلم يرعني^(٧) إلا رسول الله صلي الله عليه وسلم صحي^(٨) فأسلمتني إلية وأنا يومذ بنت تسع سنين^(٩)

ليلة الزفاف

هي ليلة انتقال العروس إلى بيت زوجها ، الواقع أنها مباركة ومجددة في حياة الأسرة ، وينبغى أن يكون لها تمهيدات وتحاط باذاب . أما التمهيدات لها فتبدأ من اختيار كل من العروسين رفيقه على أساس التكافؤ والتدين والخلق والتوافق في الطابع بقدر المستطاع ، فإذا ارتضي كل من العروسين رفيقه كانت الخطبة الرسمية . بعد

(١) وعكت ، بالبناء للمفعول : أصابتنى الحمى . تفرق الشعر : انتتف

(٢) أى ثم برئت من الحمى فوقى شعري ، أى كثُر وزاد . جميمة : مصغر جمة بالضم ، وهو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين . جميمة روى بالرفع على الفاعلية ، وبالنصب على الحالية .

(٣) اسمها زيلب القراسية .

(٤) الأرجوحة كما في اللسان : خشبة تؤخذ فيوضع وسطها على تل ثم يجعل غلام على أحد طرفيها وغلام آخر على الطرف الآخر ، فترجع الخشبة بهما وينحركان ، فيميل أحدهما بصاحبه الآخر .

(٥) أى أتنفس عالياً من الإعباء .

(٦) أى على خير حظ ونصيب .

(٧) أى لم يفجأني

(٨) أى دخل على صحي بغير علم منه .

(٩) وكان ذلك في السنة الأولى أو الثانية من الهجرة . والحدث أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه في (النكاح) .

اتفاق على المهر ، وبعد تعرف كل من العروسين - بطريق مباشر وغير مباشر - على طبيعة الآخر وعاداته ومستواه العلمي والخليقي ، لا يقال : يجب الاختلاط الطويل وإنماحة الفرصة للخطيبين كى يتعرفاً منفردين على بعضهما تعرفاً على أوسع نطاق ، فهذه مغالطة . . إذ انفراهما قبل عقد الزواج يجعل الشيطان ينفع فيهما التزوات وبهيج الغريرة الجنسية ، والحب يعمى ويصم فلا يكون معه تعرف على شيء^(١) .

وأما آداب ليلة الزفاف فهى : -

١ - يستحب أن تكون في غير أيام حيض الزوجة فإن وطأها في الحيض^(٢)

(١) لأن إلبيس اللعين يُلْبِسُ أحدهما أو كلاهما ليأس النفاق والغش - فظاهر هذا الثوب الحسن والكمال والصدق وباطنه الكذب وإخفاء العيوب - حتى إذا دخلنا بيت الزوجية وظهرت الحقيقة ، حدث مالم يكن في الحساب من تناقض وكراهية - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم - ومنه نعلم أن العلاقة بين الخطيبين اذا كانت لله - أى في حدود الشرع والأدب وعدم الخلوة - دامت واتصلت ، فإن الله سبحانه وتعالى ثالث الشركين ، أما اذا كانت العلاقة بينهما لغير الله - أى للزوات الشيطان - انقطعت وانفصلت ، لأن بذرتها من العرام وغضب الله سبحانه وتعالى .

فيكون الشيطان ثالثهما . . فما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انقطع وانفصل . .

(٢) والحيض هو الدم الخارج من المرأة بعد بلوغها ، ويخرج من أقصى رحمها (الرحم جلة داخل الفرج ضيقه الفم واسعة الجوف وفمه لجهة باب الفرج يدخل فيها المني ثم تكتمش فلا تقبل مدياً آخر بعد ذلك ، ولهذا قضت حكمة الله أن لا يخلق الله ولاداً من ماء رجلين) ١ بلا علة ولا مرض بل تقتضيه الطباع السليمة

ألوانه هي : ما تراه المرأة من ألوان الدم في مدة الحيض . وهي سنة : السواد والحمرة ، وهي حيض اتفاقاً لحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض ف قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئ وصل . أخرجه أبو داود (أمما الصفرة) وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفار (والكدرة) وهي دم يلون الماء الورق العكر ، (والتربية) : هي دم لونه كلون التراب ، وأما (الخضراء) فال صحيح أن المرأة إن كانت من ذوات الحيض تكون الخضراء حيضاً ، وهذا وافقوا على أن أقل من تحيض فيه المرأة هو تسعة سدين قمرية -

والسنة القرية ٣٥٤ يوم تقريراً -

والمرأة الحائض لا يجوز لها الصلاة والصوم حتى تظهر من حيضتها ، وعلامة الطهر أن -

حرام .

٢ - ويسن الغسل والطهيب - أى التغطر بأطيب الروائح - وليس أفضل الثياب في

- تدخل المرأة في فرجها خرقاً أو قطعة صغيرة من القطن فإن خرجم بيضاء نقية ، فعلتها النظير وإن خرجم وفيها شيء من الألوان السابقة ، فعليها أن تنتظر ، الحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أقبلت الحينة فدعى الصلاة ، وإذا أدررت فاغسلي وصلبي» ، أخرجه البخاري وأبو داود انظر ص ٢٨٨ ج ١ ، ص ٨٣ ج ٣ من فتح الباري .

وعن أم سلمة إنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ، فقال : لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبيها الذي أصيابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خفت ذلك فلتغسل ثم لتشتغل بثوب ثم تصل ، أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنمساني وإن ماجة أنظر ص ١٧١ ج ٢ ، الفتح الريانى ، من ٦٥ ج ١ (المجتبى) ، وخلقت أى إذا انتهت مدة الحيض المعلومة لديها ، لتشتغل : أى تأتى بخرقة عريضة وتحشوها قطناً ثم تربط طرفى الخرقة على فرجها بشرط طول شدة على وسطها ليمتنع ميلان الدم .

(سبب الحيض) : هو ابتلاء من الله تعالى لينات آدم في الحديث الذي أخرجه الشيخان عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحيض : «إن هذا أمر كتبه الله على بني آدم ، انظر ص ٢٧٦ جزء أول فتح الباري .

(وطء المرأة الحائض) : قال الجمهور : يحرم وطء المرأة إذا انقطع دم حيضها حتى تتطهر ، ففي الآية ٢٢٢ من سورة البقرة يقول تعالى (فاعذرلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) ويحرم الوطء في المحيض في الفرج وهذه ، فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «اصنعوا كل شيء غير النكاح» ، وعن عائشة قالت : «إن النبي كان بأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأنزر وبياشرها فوق الإزار» ، وتأنزر : أى تلبس الإزار (الكلسون) - ولهذا فلتراجل الاستمناع بزوجته وهي حائض في منطقة ما فوق السرة وتحت الركبة ، بالقلبة أو المعانقة أو اللمس ولو بالذكر ، أما منطقة ما بين السرة والركبة فله الاستمناع بها بغير وطء مع وجود حائل - الكلسون

(فائدة) : على الحائض أن تغسل قبل أن يطهرا زوجها ، لقوله تعالى (فإذا تطهرن فأثرهن من حيث أمركم الله) - ومعنى تطهرين : يغسلن - وقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فمعناه : انقطاع الدم - وعليه فعل المرأة إذا انقطع دم حيضها مثلاً وقت الظهور أن تغسل وتصلى الظهر ، أما إذا انقطع الدم مثلاً قبل انقضاء الظهر ثم ذهبت لغسل فأن المذنب للعصر فعلها أن تصلي الظهر والعصر معاً - انظر ص ٤٣٦ ج ١ ، دين خالص ، ص ٢٧٦ ج ١ فتح الباري .

حدود الشرع ، وإزالة ما يجب إزالته من الشعور^(١) كحلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب وتنقليم الأظافر^(٢) .

وأما الآداب بعد الزفاف وقبل الدخول عليها :

(١) أن يبدأ بتحية الإسلام وهي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقدم

(١) وهي حلق العانة ، وتنف الإبط ، وقص الشارب ، وحلق العانة إزالة شعر ما فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة ، وقيل الشعر النابت حول حلة الدبر : وعليه فيستحب حلق جميع ما على القبل والدبر معاً وما حولهما انظر من ١٤٨ ج ٣ ، في خصال الفطرة ، نووى مسلم - وقالوا الأولى للمرأة التنف ، لأنه أنظف ولأن شهرة المرأة أضعف شهرة الرجل ، فقد ورد أن لها تسعه وتسعين جزءاً منها وللرجل جزء واحد ، فاللتئف للمرأة يمنعف شهرتها والخلق يقويها فما هو الأنسب به للرجل الحلق وللمرأة التنف . (قص الشارب) : سنة ، ويستحب عند القص أن يبدأ بالجانب الأيمن ، والخاص مخير أن يتولى القص بنفسه أو يوليه لغيره ، بخلاف الإبط والعانة فإنه يتولى أمرها بنفسه ، فمن زيد بن أرقم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا ، أخرجه أحمد والترمذى والنسائى وصححه - انظر من ٣٦٨ ج ٤ ، مسند أحمد - أو إحياء الشارب لحديث النبي عن ابن عمر أن النبي قال : إلحرقوا الشوارب واعفوا اللحي » رواه مسلم والنسائى والترمذى وصححه - انظر من ١٤٧ ج ٣ ، نووى مسلم في خصال الفطرة - والإحراء المبالغة في القص أى قص كل الشارب . (تنف الإبط) : سنة إن قدر عليه الشخص ، لقول الشافعى : « علمت أن السنة التنف ، ولكن لا أقوى على الوجع ، لذا كان يحلقه بالموسي ، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن - لحديث التبامن - و (الحكمة) في إزالة شعر الإبط إنه يخفف من الرائحة الكريهة والأفضل التنف ، لأن الحلق يقوى الشعر ويبهجه فتكثّر الرائحة (فائدة) يستحب تنف الإبط وحلق العانة وقص الأظافر وتنظيف البدن بالاغتسال كل أسبوع مرة ، وإن لم يفعل فكل أسبوعين مرة ، ولا عذر في تركه وراء أربعين يوماً لحديث أنس قال : « وقت لنا النبي في قص الشارب وتنقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة ، ألا يترك أكثر من أربعين يوماً ، أخرجه أحمد ومسلم والثلاثة . »

(٢) سنة ، ولا توقيت له ، فمن يستحق القص فعل ، ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى فاليسرى فالرجلين ، والأفضل القص يوم الجمعة قبل الصلاة ، لقول إبي هريرة : كان النبي يقص شاربه كل أظافره يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة . أخرجه البيهقي والبزار والطبراني في وسط .

لها الحل.

(٢) ووضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها : والكيفية أن يضع يده اليمنى على مقدم رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك ، وأن يسمى الله تبارك وتعالى ، ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم ، إذا تزوج أحدكم امرأة ، فليأخذ بناصيتها ، ولِيُسَمِّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ^(١) .

(٣) وليلق : اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه^(٢) .

(٤) وأن يصليا معاً : ويستحب لها أن يصليا ركعتين معاً ، لأنه منقول عن السلف الصالح ، فمن أبي سعيد مولى أبي أسد قال : تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفراً من أصحاب النبي منهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، فأقيمت الصلاة فقالوا : إذا دخل عليك أهلك - زوجتك - فصل ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك ، وتعوذ به من شره^(٣) فإذا لم يكونا صلبا العشاء صلباها في جماعة .

(٥) ويستحب للزوج - قبل الدخول بالزوجة مباشرة - أن يسمى الله ويدعو بما في الحديث عن ابن عباس أن النبي قال : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : (بسم الله ، اللهم جنينا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد ، لم يضره شيطان أبداً متفق عليه)^(٤) . وفي الحديث استجباب التسمية وبيان بركتها في كل حال .

(١) أى : اللهم بارك لي في أهلى وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إن فرق بخیر . رواه أبو داود بسنده حسن .

(٢) الحديث رواه أبو داود وكذا النسائي ، الناصية : مدبت الرأس - جبلتها عليه : طبعتها وخلقتها عليه ، فأنت تسأل الله خير طباعها الجميلة .

(٣) ثم شألك وشأن أهلك . أخرجه أبو يكرب بن أبي شيبة في مصنفه وسنده صحيح ، والحكمة في صلاة ركعتين : شكر الله على نعمة الزواج وإقامة الأسرة الجديدة على الصلاح وتقوى الله .

(٤) أى رواه البخاري ومسلم .

وفيه أن الشيطان لا يفارق ابن آدم في حال من الأحوال إلا إذا ذكر الله^(١)
آداب قضاء الوطر (أو آداب اللقاء الجنسي)

(١) المداعبة : أو الملاعبة من سنن الإسلام (فيسنُ) للزوج المداعبة قبل الجماع ، وينهي الدين عن المواقعة قبل المداعبة . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعب ويُغَيِّل أهله^(٢) ، وقال لجابر بن عبد الله لما تزوج امرأة سبق لها الزواج : هلا بكرأً تداعبها وتداعبك أو تلاعبها وتلاعبك ؟ !^(٣)

فالحديث يقرر بأن المداعبة أمر واجب من الزوجين ، فمن الزوج : (البدء بالملاءبة والمداعبة بحنان ورفق لأن شهوة المرأة تتبع من المنس والمداعبة . ومن الزوجة : الاستجابة والقبول وعدم الخوف ما دام الزوج متربقاً ومداعباً^(٤) . وعندئذ يسهل الأمر .

(٤) الدخلة الشرعية : - كما تقدم فالزوج يلطف أهله ويداعب بحنان حتى إذا جاءت شهوتها ورضيَت يزيل بكارتها بذلك إن كانت بكرأً بشرط عدم وجود أحد من الناس . وغالباً نزال البكارية بسهولة وقد يحتاج نادراً إلى بعض الوقت^(٥)

(١) مسلم السلام ٣ ، فالمؤمن واثق أن الأمر بيد الله ، فإذا ذكر اسم الله ، فلا يأتي معه ضرر فالله وحده الصنار النافع ولا يملك أحد من البشر أو الشياطين للإنسان ربطاً ولا حلاً وصلى الله على من قال : بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم .

(٢) وفي سدن أبي داود : كان صلى الله عليه وسلم يُغَيِّل عائشة ويمضي لسانها .

(٣) وفي رواية مسلم : تلاعبها وتلاعبك أو تناحرها وتناحرك ؟

(٤) وفي البخاري : ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتل جواز مستكبر . ألي الشديد في أهله المتكبر حتى ورد عند النساء بأنه صلى الله عليه وسلم يمزح مع نسائه وينزل إلى درجات عقولهن في الأفعال فقد سابق عائشة في العدو - الجري - فسبقه في بعض الأيام فقال : هذه بذلك .

(٥) فأنواع الغشاء تختلف مع النساء فأكثرها يفضي بسهولة وفي حالات نادرة جداً لا ينزل مع الإزالة دم فلا داعي للقلق بأي حال . ويبطن غير المجريين بأن الموضع مسدود بغشاء البكارية وهذا خطأ ، لأن الموضع له منفذ يسمح بخروج دم الحيض ولتعليم الزوج بأن فتحة المكان تمثل إلى أسفل البطن وهي أسفل البظر - جلة كفر الديك - أو الدواة - وبينها وبين البظر -

ومadam هناك تلطف ورفق ومداعبة للزوجة بشرط الرضا ، فإن الأمر يكون سهلا جداً لا يصحبه الضجيج^(١) وإذا قضى أحدهم حاجته من زوجته - أي شهوته وتم الإنزال - فليتمهل ويصبر على زوجته حتى تقضى شهوتها فإن إنزالها ربما تأخر فيبهيج شهوتها ، وربما يحدث تناحر ، والتواافق في وقت الإنزال أفضل عند الطرفين .

وينبغي على الزوج أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحسين ، فإن تحسينها واجب عليه .

ويستحب أن يستثرا بنحو لحاف أو ملاءة ففي الحديث : « إذا أتي أحدهم أهله فليستثرا ، ولا يتجردا تجرد العيرين »^(٢) والحديث وإن كان فيه ضعف ولكن يؤخذ ولكن يؤخذ بالضعف في فضائل الأعمال .

وقال الإمام محمود خطاب^(٣) (كيفية الدخول على العروس) : علمت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أئمة الدين وهي : أن محارم العروس يحضرنها إلى بيت الزوج من غير اختلاط رجال بنساء ومن غير فعل شيء من القبائح التي يرتکبها غالب أهل هذا الزمان^(٤) ومن غير رفع النساء أصواتهن بغباء أو

- صياغ صنيق ومن صغره لا يرى ، هو فتحة البول ، وأسهل الأوضاع لإزالة البكاراة : بعد المغازلات والمداعبات من الزوج - لأن المداعبة تسبب إفراز غدد المرأة لسوائل تسهل دخول الذكر ، أن تعلق المرأة على ظهرها وتقطري فخدبيها المترفرجين إلى أن تلتصق بكتفها أو بذروه وضع وسادة تحتها فيسهل الدخول ، ولا حياء في الدين والله لا يستحي من الحق .

(١) ومنه نعلم أن الرهبة أو الصراخ من الزوجة في حالة فض بكارتها لا يكون إلا عند الإكراه والعنف ، ولقد ثبت أن الزوجات المسلمات قد دخل عليهن أزواجهن بالتلطف والمداعبة وبالطريقة الشرعية . . . فلم يحدث منها صرخ أو صوت .

(٢) رواه ابن ماجه بسنده ضعيف . والعيران مثلث عير ، وهو الحمار .

(٣) كتاب : تعجيل القضاء البريم .

(٤) ومن أدب الإسلام أن يحضر الزوج في بيت الزوجية بعض الحلوي أو الأشربة ليقدمها -

زغاريد أو غيره مع تمام الستر ثم يدخل عليها الزوج وحده ويؤانسها حتى تطمئن وتميل إليه ، ثم يزيل بكارتها بـ^{قبّله} (ذكره) في ليلة الدخول أو بعدها من غير اخراج قميص أو نحوه ، ومن غير شعور أحد بذلك لأن ذلك من عظيم العورات التي يجب سترها .

(وأما) ما يقع من غالب الناس في أفراحهم التي هي في الحقيقة عليهم أحزان من اجتماع النساء والرجال الأجانب مع تمام التبرج والاختلاط وكشف العورات ورفع النساء أصواتهن بالغناء والزغاريد ووقوع الإشارات من خائني الرجال إلى عاهرات النساء وغير ذلك من مقدمات الزنا وبينهن العروس ، فمن أقبح الجرائم الدالة على أن فاعلها أو الراضي بها أو الحاضر معهم وقت فعلها ولم يمنعهم لكيم يستحق العذاب الدائم ، وإذا نهاهم مؤمن عن فعل هذه الفواحش قابلوه بأشد الأذى وقالوا: نحن نسر العروس ونذهب بهذه الأفعال الحزن القديم ويقع منهم ذلك مع زيادة الفواحش أضعافاً مضاعفة حال ذهابهم بالعروсов إلى بيت الزوج .

وما يقع منهم حال دخول الزوج على العروس أدهى وأمر من رقص الرجال والنساء ووقوع الفاحشة الكبيرة وكشف عورة العروس بمحضر من النساء وقد يكون مع حضور الرجال أيضاً ، ويصرن يدخلن أصابعهن في فرج العروس لإخراج الدم مرة بعد أخرى حتى ينقش منه قميصاً يُخرجنه للرجال والنساء اللاتي يرقصن بباب المكان الذي فيه العروس ليُطْفَنَ به حول البلد في الطرقات وتحولهن الفاسقون من أخساء الرجال الذين يفعلون الفاحشة الكبيرة بأمهاتهم ويعتقد الكل أن في ذلك الفعل

- لعروسه وأهليها - ، عند حضورهم لبيت زوجها ، فيجلسون معهما بعض الوقت ثم ينصرفون راشدين فذلك أدعى وأقرب إلى استئناسها وزوال خوفها وخجلها ، - لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما دخلت السيدة عائشة ومعها أهليها إلى بيته صلى الله عليه وسلم - وقت الزفاف - قدم صلى الله عليه وسلم إلى عائشة فدحأ من بين - بعدهما شرب منه من باب الاستئناس والبركة - فشربته رضي الله عنها ، ثم أمرها صلى الله عليه وسلم لتسقي أقاربها من البن - ففطت . وهذا معنى الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده ج ٦ عن أسماء بنت يزيد بن السكن .

شرف أقارب العروس وأهل البلد إلى غير ذلك . . . اهـ^(١)

(ويائمه) من يأتي امرأته في دبرها (لحديث) عمر رضي الله تعالى عنه : أنه سأل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله هلكت . قال صلى الله عليه وسلم : وما هلكك ! قال : حولت رحْلَنِي البارحة^(٢) فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية « نساوكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أنتي شلت وقدموا لأنفسكم »^(٣) قال له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أقبل وأدبر واتق الحيض والدبر^(٤)

وفي سند أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من أتى المرأة في دبرها^(٥)

(ويذكره) للرجل أو المرأة أن يحدث الناس ويقول فعلت بزوجتي كذا ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما

(١) أهـ أنتهى كلام الإمام محمود خطاب

(٢) البارحة : أمن ، وحوَّلَتْ رحْلَنِي البارحة ، كناية عن الوطء من الدبر في القبل

(٣) صدر آية ٢٢٣ من سورة البقرة ، والمعلنى (نساوكم حرث لكم) أي محل زرعكم الولد (فأنتم حرثكم) أي محله وهو القبل (أنتي) كيف (شلت) من قيام وقعد واضجاع واقبال وإدبار ، أي تأثرهن على أي طريقة تشاءون وفي أي وقت تشاءون إذا كان ذلك في موضع النسل وهو الفرج ، ونزلت الآية ردًا لسؤال اليهود أن من أتى امرأته في قبليها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وقدموا لأنفسكم) العمل الصالح كالتنسمية عند الجماع . (انظر من ٤٧ من تفسير الجلالين) .

(٤) رواه أحمد والترمذى .

(٥) وفي لفظ لأحمد وابن ماجه ، لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها ، (والدبر : أي فتحة الشرج) ، قال الإمام ابن القيم : وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مسترقشاً لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سعيت المرأة فراشاً ، كما قال صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش . وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى (الرجال قوامون على النساء) ، ثم قال ابن القيم : وقد قال تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » . وأكمل اللباس وأسبقه على هذا الحال فإن فراش لرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية . انظر من ١٤٧ من زاد المعاد في هذه خير العباد . الجزء الثالث . المطبعة المصرية .

سلم ، أقبل علينا بوجهه فقال : مجالسكم^(١) . هل منكم الرجل إذا أتي أهله ، أغلق بابه وأرخي ستراه ، ثم يخرج فيحدث فيقول : فعلت بأهلي كذا فعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا ... فأقبل علي النساء ، فقال : هل منكم من تحدث ؟ فجفت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمع كلامها ، فقال : أى والله ... إنهم يتحدثون ، وإنهن يتحدثن ، فقال صلى الله عليه وسلم : هل تدرؤن ما مثل من فعل ذلك ؟ إن مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه^(٢) .

(هذا) وقد يكون هناك ضرورة مجلة شرعية أو طبية أو قضائية أو نحو ذلك ، فلا حرج عليه أو عليها أن يتكلم أو تتكلم بما دعت إليه الضرورة ، إنما الحرج بل الحرمة في ذلك الوصف الذي يسترسل فيه صاحبه لغير ضرورة إلا التسلية والفخر ، ولقد جاء في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة ، الرجل يقضى إلى المرأة ، وتقضى إليه ، ثم ينشر سرها^(٣) وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سره .

(ويستحب^{*}) لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ^(٤) ، قال الغزالى : ولا

(١) أى مكانكم

(٢) رواه أحمد وأبوداود والبزار

(٣) رواه أحمد ومسلم . ويقضي : أى يفضي ويظهر السر

(٤) قال الشافعية وجماعة : يستحب للجنب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب لقول عائشة رضى الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جبناً فرار أداً يأكل أو ينام توضأ^(٥) (آخره أحمد ومسلم) وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام إن يتوضأ وضوءه للصلة - آخره أحمد وأبوداود والترمذى وصححه .

(ولذا) يكره للجنب النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع قبل الوضوء الكامل ولا يستحب هذا الوضوء للخاضن والنفساء لأنه لا يؤثر في حدثهما ، أما إذا انقطع حি�ضنها فنصير كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه الموضعين ، وقال الحافظين وما لاك وأحمد ، لا يستحب الوضوء لمن أراد أن ينام أو يشرب وإنما يفضل بيده فقط لقول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جدب توضأ وضوءه للصلة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل بيده ثم يأكل أو يشرب . آخره أحمد والنسائي وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

يأتيها في المحيض ولا بعد انقضائه وقبل الغسل فهو محرم ، وله أن يستمتع بما تحت الإزار (ينبغي أن تتنزّر بيازار من السرة إلى فوق الركبة في حال الحيض) . وإن أراد أن يجامع ثانية^(١) بعد أخرى فليغسل فرجه أولاً تنشيطاً لنفسه ، وإن احتمل فلا يجامع حتى يغسل فرجه أو يبول .

ومن الآداب ألا يعزل^(٢) كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن عزل

- (ويمكن) الجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم كان نارة يتورضاً وضوءه للصلوة ، ونارة يقتصر على غسل البدن ولا يخفى حسن التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (انظر من ٣٢٧ ج ١ دين خالص)

(١) قال الحنفيين وأحمد والشافعى والجمهور : يستحب لمن جامع أهله وأراد المعاودة أن يتوضأ لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بيتهما . أخرجه الخمسة والأمر عند الجمهور محمول على الاستحباب لقول عائشة رضى الله عنها ، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم ثم يعود فلا يمس ماء ، أخرجه أحمد . ولأبي داود والترمذى عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء . قال أحمد : ليس بصحيح وقال أبوداود : هو وهم ، وقال الطاهرية وابن حبيب : يجب الوضوء على المعاودة وإبقاء للأمر على ظاهره لكن قد علمت أنه محمول على الاستحباب ، (وحمله) أبو يوسف على الإباحة ، وحمله المالكية على الوضوء اللغو وهو غسل الفرج . والأظهر قول الجمهور (انظر من ٣٢٨ ج ١ دين خالص) .

(٢) العزل : أي يعزل نفسه عند الإنزال ، والعزل بإذن الزوجة جائز شرعاً عند الأئمة الأربعية (الحديث) أنس أن رجلاً سأله عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لو أن الماء الذي يكن منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج الله منها ولذا ، أخرجه أحمد والبزار وصححه ابن حبان ولقول جابر ، كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يلتفت ، أخرجه مسلم ، ولقوله : سأله رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده جارية لي وأنا أعزل عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لم يمنع شيئاً أراده الله ، أخرجه النسائي وكذا أبو داود عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها مقدر لها ، (ولقول) عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ، أخرجه أحمد وابن ماجه - والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة (ولا يعارضها) قول جدامه بنت وهب : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء سأله عن العزل فقال : ذلك الواجب الخفي ، أخرجه مسلم (الاحتمال) أنه محمول على ما إذا -

نفسه عند الإنزال فقد صبّع على نفسه ثواب الولد يربّيه في سبيل الله^(١) ومن الآداب استذكار ما يحب الرجل أن يكون له من زوجته ، وما تحب المرأة من زوجها .
(وحيداً) لو أوصى الرجل ابنته^(٢) قبل زفافها إلى بيت زوجها ، ونصحها بالطاعة

- عزل بلا إذن الزوجة ولم يترتب على تركه ضرر . أما إن ترتب على تركه ضرر فإنه يجوز بلا إذنها ، ويعود قوله ابن عباس : **نظام المرأة في العزل ، ولا تستأمر الأمة السريّة فإن كانت أمّة تحت حر فعليه أن يستأمرها - أخرى عبد الرزاق بسند صحيح (وقال) الكمال بن الهمام في فتح القدير : وفى الفتوى إن خاف من الولد النسوة يسعه العزل بغير رضاه لفساد الزمان فليعتبر مثله من الأعذار مسقطاً لإذنها أهـ (ويترتب) عند غير المالكية على جواز العزل حل معالجة المرأة لاسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، وتعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله . (وقال) الخمي من المالكية : يجوز إسقاط مافي الرحم من النطفة قبل الأربعين ، ومنعه غيره من المالكية ، كما يمنع إسقاطها بعد الأربعين انفاقاً . (قال) في المعيار : المنصوص لأنتنا المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخله من المني (قال) القاضي أبي يكير بن العربي : للولد ثلاثة حالات ، حالة قبل الوجود ينقطع فيها العزل وهو جائز . وحالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حيلته التعرض له بالقطع من التولد ، والحالة الثالثة بعد التخلص قبل نفخ الروح فيه وهذا أشد في المنع والتحريم ، فإذا نفخ فيه الروح فهو قتل النفس بلا خلاف . أهـ يتصرف (أنظر ص ٢٦، ٢٧، ٥ ج ٤ دين خالص طبعة أولى)**

(١) أنظر من ١٤٩ ج ٤ الاحياء كتاب آداب النكاح للغزالى .

(٢) نصّ أحد الآباء إينته قال : ببني اعلمى :

أ - أمن هناءك مرتبط إرتباطاً متيناً بهناء زوجك بحيث لا مهرب لأحد كما من أن يكون سبب سعادة لـ الآخر أو علة شفائه فالذرى أول نفور يحدث بينكما ، فلربما يتبعه نفور آخر إلى ملائكة هـ .

ب - أط夷ع زوجك جهد استطاعتك واجتنبي الهزو والسخرية والأحاديث المجنونة وإياك والمغالاة في الغيرة ، فإنها مفتاح الطلاق وإياك وكثرة العنبر فانها تورث البغضاء

ج - حافظي على صحتك ، وتجنبني ما يشوب نضارتك من الأصابع المغاربة التي تدخل المسام وتلتصق حتى إذا ما سقطت تركت مكانها نقوباً صغيرة في الجلد تزداد مرّة بعد مرّة حتى تفقد الجلد لمعته الطبيعية التي تشاهد في الوجه النضره الشابة والتي لم تلامسها الأصابع والمساحيق ، ولقد لوحظ أن الأصابع التي للشفاء تتبلور مع النعاب فتفزها الكلّ سوّماً بسببها تشاهد ظاهرة الإجهاض وتشنجات الرحم والحمل في المستعملات للمساحيق أكثر منها في غيرهن .

د - أحملني بكل بساطة ما يجب عليك حمله واعلمي أن الشّؤون الخارجية من خصائص زوجك أهـ
الداخلية فنخصّك أنت .

والصدق والأمانة والقناعة في كل الأمور . أو أوصت الأم ابنتها بمثل ذلك (١) .
أو أوصي الأخ أخنه ليلة زفافها (٢) بالخير والوفاء ، لتعرف ما لها من حقوق وما

- هـ - أعلمى أن كل رجل طريف يقدر المرأة التي عندها من الكياسة وحسن الذوق والسياسة ما يجعلها تكتم في صدرها معظم شكوكها ، ولا تقوله بأن تكرر على مسامعه في كل حديث المسائل البيتية الصغيرة التي تصنفها .

و- نظمي شدونك المنزلية ولا تطلى أحداً عليها وفي الحديث (إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى إلى أمراته وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه - رواه أحمد)

ز - لا تفضى رسائل زوجك بدون إذنه ولا تلحن عليه في معرفة ما لا يريد إخبارك عنه .

ح - احفظي لنفسك أسباب اختلافك معه ولا تجعل الغير يطلع عليها .

ط - إذا زرتك عدة مرات عديدة متواتلة - دون أن أراك - فإن ذلك يحزنني وإذا وجدتك وأسعدنى الحظ بأن أراك تهتمين بشدونك كما أتمنى ، فإن قلبى يفيض سروراً وفرحاً . وأنقل شيء على قلب الأم والأب والأخ أن تعود إليهم إيتهم غصبنى .

ى - احتفظي بهذه النصائح وطالعها - على الأقل - مرة كل شهر وأذهبى بسلام وأستودعك الله .

(١) وأوصت امرأة ابن معلم الشيباني ابنتها عند زفافها إلى ملك كندة ، أى بنتيه : إنك قد فارقت بيتك الذى منه خرجت وعشك الذى فيه خرجت ، وعشك الذى فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه ، وإلى قرين لم تألفيه ، فكونى له أمة يكن لك عبداً ، واحفظى له عشر خصال يكن لك ذخراً . أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة والمعاشة بحسن السمع والطاعة . وأما الثالثة والرابعة : فالتمهد لموضع عينه والتقدّم لموضع أنفه ، فلا تقع عليه منك على قبيح ولا يشم منه إلا أطيب ريح ، والكليل أحسن الحسن ، والماء والصابون أطيب الطيب المفقود ، وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت طعامه ، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهية ، وتنقيص اللوم مفضبة . وأما السابعة والثامنة : فالاعداية ببيته وماله والرعاية لنفسه وحشمه وعياله . وملاك الأمر فى المال حسن التدبير . وأما التاسعة والعاشرة : فلا تخشى له سراً ، ولا تخعص له أمراً ، فإنك إن أقشت سره ، لم تأمنى غدره ، وإن عصيت أمره أو غررت صدره ، وانتقى مع ذلك الفرج إن كان حزيناً ، والكتاب عنده ابن كان فرحاً . فإن الخصلة الأولى من التقصير والثانية من التكثير ، وكونى أشد ما تكونى له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكرااماً ، وكونى أشد له موافقة ، يكن أطول ما يكون مرافقة ، واعلمى أنك لا تصلين إلى ماتهتمين حتى تفضلى رضاه على رضنك ، وهواء على هواء فيما أحبببت وكرهت والله يغفر لك ..

(٢) وأوصي أخيه عند زواجهما ، وقد فقدت والديها فائلاً : أختى : كل المهابة والإجلال والخوف والحب الذى يظهر منك لنا ... عليك أن تحوله إلى زوجك فله أعظم الإجلال والمهابة -

عليها من واجبات (١)

(فائدة) خناب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للمتزوجة من النساء ، وحرام

- والحب ... والخوف كذلك . والله يسد خطاك ويوقفك (نصيحة الأب لابنته والأم لبنتها .. السابقتين ، وكذا نصيحة الأخ لأخته - انظر من ٢١ وما بعدها ، من ١٤ وما بعدها من كتاب سعادة الزوجين الجزء الأول) .

(١) وسألتني تمام حقوق وواجبات كل من الزوجين قريباً إن شاء الله تعالى . ولتنتم الفاندة نسوق إليكم هذا المثل الرابع من ليالي الزفاف وما فيه من عبر من بيت عبد الله بن وداعه : كان عبد الله من يتقون العلم على الإمام سعيد بن المسيب وحدث أن تأخر عن الدروس أيام ثم حضر كعادته فسأله الإمام سعيد عن سبب تخلفه فقال : إن زوجته توفيت فشغل بأمرها واستمر سعيد في درسه حتى إذا ما انتهى هم عبد الله بالانصراف فناداه الإمام سعيد : هل تزوجت يا عبد الله بعد زوجتك ؟ فقال : يرحمك الله تعالى ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ الإمام سعيد : أنا أزوجك .. زوجتك أبنتي التي رفعت تزويجها الأمير الأموي - ابن عبد الملك بن مروان - بمشهد إخوانك هؤلاء ، فهل قبلت ؟ فقال عبد الله : نعم ، قبلت زواج ابنته . وإنصرف عبد الله إلى منزله يتناول طعام الإفطار خبزاً وزبيناً - حيث كان صائمًا - وإذا بالباب يقرع فنهض عبد الله يفتح للطارق ، فإذا هو أستاذه - الإمام سعيد بن المسيب . عبد الله : يا أبي محمد - أي سعيد - لو أرسلت إلى لأنتي ؟ سعيد : بل أنت أحق أن أسعى إليك . إنك كنت رجلاً عزيزاً فتزوجت . هاهي ذي امرأتك . فأخذ سعيد بيدها إلى داخل بيته ... وجلس اللالثة في فرج يتحابون أطراف الحديث بعض الوقت ثم انصرف سعيد . ودخل عبد الله على زوجته فإذا هي أجمل الناس وأحفظتهم لكتاب الله وأعلمهم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبتحقق الزوجية . وما إن أسرف الصبح حتى نهض سعيد يريد أن يخرج . فقالت زوجته : إلى أين ؟ عبد الله : إلى مجلس أبيك أتعلم العلم ؟ فقالت : اجلس أعلمك علم سعيد . فكث (عبد الله) على هذا شهراً لا يحضر حلقة العلم . ثم حضرها . وسأله سعيد : ما حال هذا الإنسان - يريد زوجته - ؟ عبد الله : بخير يا أبي محمد ، على ما يحب الصديق ويكره العدو . سعيد : إن رأيت منه أمراً فأنبه . ثم انصرف كل إلى منزله . وما كاد يستقر عبد الله في داره حتى جاءه إنسان من قبل والد الزوجة (أي سعيد) يحمل هبة مالية ليستعين بها على معيشته مع زوجه . وهكذا دون إرهاق وعنت دخل عبد الله بن وداعه على زوجته أبنة سعيد عالم عصره الذي لم يخف أن يقول للأمير - عبد الله بن مروان - حين أراد أن يخطب إليه ابنته : - تحية لأمير المؤمنين ولكن ابنتي سيكون لها رجل آخر ، (انظر من ٨٤ ، ٨٥ - المرأة في التصور الإسلامي)

علي الرجال إلا لحاجة كالنداوى لحديث عائشة قالت : أومأت امرأة من وراء ستار -
بيدها كتاب - إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقبض رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يده فقال : ما أدرى أي رجل ألم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة .
قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء^(١) .

وعن أبي هريرة قال : أتني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمختى قد
خضب يديه ورجليه بالحناء فقال : ما بال هذا ؟ فقيل : يتشبه النساء : فأمر به فذهب
إلى النقيع^(٢) فقيل : ألا نقتله يا رسول الله ؟ فقال : إنى نهيت عن قتل المسلمين^(٣) .
(مسك الختم)

الحديث القدس : مكتوب في التوراة : من بلغت له ابنة اثنين عشرة سنة فلم
يرزقها فأصابت إثماً فإنما ذلك عليه^(٤) .

(١) أخرجه النسائي وأبو داود - انظر ص ٧٧ ج ٤ مدن أبي داود (الخضاب للنساء) .

(٢) النقيع باللون موضع على عشرين فرسناً من المدينة بأرض مزينة - انظر ص ١٩٩ ج ١ دين
خالص طبعة ثلاثة .

(٣) أخرجه أبو داود وفيه أبو يسار القرشى مجاهول - انظر ص ٤٣٨ ج ٤ عن المعبود (حكم
المختندين) - هذا واتفاق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والحرمة . ويحرم
بالسود عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح عند الشافعية . وصویه النووي قال : يمنع المحتب
الناس من خضاب الشيب بالسود إلا المجاهد (انظر ص ٢٩٤ ج ١ مجموع النووي) . وقالت
الملكية والحدبليه : يكره الخضاب بالسود وهو قول الشافعية مالم يكن لغرض شرعى كارهاب
العدو ولا فلاح كراهة بل يؤجر عليه . قال الإمام محمود خطاب : وما تقدم من النهى عن
الخضاب بالسود عام في الرجال والنساء ، وكفى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة
لتتنزّن به لزوجها . هذا وللخضاب فائدتان : إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به . والثانية :
مخالفة أهل الكتاب (انظر ص ١٩٨ دين خالص الجزء الأول)

(٤) رواه البيهقي عن عمر ، وأنس ، والإمام الذئب والمراد به هنا الزنا : قال الشيخ محمد منير
الدمشقى الأزهري فى كتابه المشهور (التحفات السنوية بشرح الأحاديث القدسية ص ٣٣٨
ومابعدها) . -

وصلَ اللهم على سيدنا محمد وعليه آله وصحبه وسلم .

- والعنى أن الله جل ذكره يخبرنا أنه مكتوب في التوراة المنزلة على موسى عليه السلام من كان له ابنة وبلغت الثالثي عشرة سنة وجاءها خاطب يليق بها طلبها ولم يزوجها - أى أبيها أو ولى أمرها - وتركها بعد ذلك فأصابت إثماً ومعصية الزنا فالإثم على أبيها أو ولى أمرها لأنه تسبب لها بذلك بتأخير زواجها المزدوج إلى فسادها ، وذكر الثالثي عشرة سنة لأنها مظلة البلوغ المثير للشهوة ، وهذا يدل على مشروعية الزواج لمن بلغ الثالثي عشرة سنة ، وقانون الحكومة المصرية الآن حدد الزواج بمن بلغت ست عشرة سنة ومن بلغ ثمانية عشرة عاماً وهو مخالف لظاهر الحديث ولعمل الرسول عليه الصلاة والسلام ، وعلماء عصرنا هذا أقرّوا القانون على ذلك فنشأ فساد عظيم ولذلك إذا أراد شخص أن يتزوج فتاة لم تبلغ السادسة عشرة سنة ذهب إلى حكيم من حكام الجسم وطلب تسديتها زيادة على سنها الحقيقي ليصلّى له نكاحها فيعطيه بطاقة فيها اسم الطبيب باسم الفتاة وأنها بلغت السن القانوني ويأخذ نظير ذلك أجراً بسيطاً فارتكبوا الجميع أبغض الصفات المذمومة وهو الكذب لتلبي أغراضهم ، اللهم وفق الراعي والرعية للعمل بالقانون الإلهي الذي لا نقص فيه ولا خلل .

والزواج مطلوب شرعاً ومرغوب فيه عقلاً إلا أن الفتيات في عصرنا الحاضر خرجن في ثوب الخلاعة والتبرج وغيرهن خلقهن بما نهى الله عنه ، وأبدين زينتهن لغير محارمهن وأنتهن محارم الله تعالى في الأسواق والملاهي والنوادي غير مبالين بأحد من الخلق وكشفن ثوب الحياة وخلعن لباس النقى تجدهن عاريات مظهرهن عوراتهن ماظهر منها وما بطن ، تتزوج الشاب لتسوقة إلى مطاليبها بعسى من حديد وتحمله ما لا يطيق وتتكلفه ما لا يقدر عليه وهي غير راحمة له ولا مشفقة عليه فإن كان مستخدماً - أى موظفاً - في مصالح الحكومة أو في شركة أجنبية أو وطنية تعرض لاختلاس أموالها بكل ما لديه من حيلة وصرفه عليها أرصاده لها وتطيبها لخاطرها ليحظى بخلافة لسانها ومجون كلامها حتى ينكشف أمره ويقتضي حاله ويقدم للمحاكمة فيأخذ نصبيه وقسسه من الشقاء - إنما الله وانا إليه راجعون .

هذا من جانب إرهاق المرأة زوجها وتكليفه ما لا يطيق لتمتع بالزيمة والذوب الشفاف وغضيان - أى دخول - المسارح والسينمات والبارات .

واما من جهة الرجل فنارة لا يكون أهلاً لها ولا كفوا فيغير لباسه ويتنمّق ويتنزّين ويدعى أنه من أبناء الوجهاء وأصحاب الأملاك وأنه حائز لشهادات عالية تؤهله لأن يكن مستخدماً لدى الحكومة ببعضها جليها (- وذلك في سنة ١٣٩٣ هـ -) وهو مقدم طلباً ، وعن قريب سيعين وكيل نيابة أو مكتربيراً أو مدرساً بالجامعة أو غير ذلك من المختلقات التي تلفت وتحبس أهل الفتاة في ذلك فغيرهن فيه لإحدى هذه الصفات وهو خلو من جميعها ، إلا أن عده طلاقة اللسان وسحر البيان ورشاقة القدر وحسن الملبس ماؤنساهم السؤال عنه والبحث عن أصله ونسبة ووظيفته وأصبح يتزداد على أهلهما ويغريهم بطلارة كلامه وزخرفة أقواله حتى يجلب الفتاة -

- إلى صفة ويخوها بشقة لسانه ويمتنها الأمانى الكاذبة بغمز عيونه فتطاوله وتعصى أهله غير مبالغة بغضب والديها وتسرق ماطالت يدها [إليه من نقود وحلى ونفر بما اخذته قريباً لها وزوجاً طول حياتها ليصون شرفها ويحافظ على حياتها فتختفي أيام أو شهور إلا وسقطت في بيوت العهرة والدعارة . لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم فتذكرة حينئذ فعلتها الشعاء فلتدم حيث لا ينفع الندم وستغاث بأهلها والحكومة من شر مخالب الحيوان المفترس الذي انقض عليهم بلا رحمة ولا حنان وتحصل القيامة الكبرى والقضينة المرذولة والزواج المدبر والزوج المزيف ولا يخفى على بالك ما تنشره الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية من الفضائح وحوادث الزواج الذي من هذا القبيل بكثرة ، نسأل الله السلامة . أهـ بتصريف .

الحياة الزوجية

الحياة الزوجية علاقة مشتركة بين طرفين متعاونين ، وليس شركة يهدف كل طرف فيها إلى الربح ، بل علاقة قوية بين زوجين ، بذرتها الحب وثمرتها الألفة والتراحم والشقة ، وجدورها الإخلاص والطاعة (لقوله تعالى) : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكعوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة . إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون »^(١)

(وقد) جعل الله - سبحانه وتعالي - للمرأة من الحقوق بمقدار ما عليها من واجبات ، وجعل للزوج درجة الرعاية والمحافظة وعليه حلبة العدالة وأن النسوية في الحقوق الزوجية بالنسبة للمرأة بين الحقوق والواجبات مبدأ لم يكن عند الأمم السابقة ، فكانت المرأة عند الرومان أمّة - أي جارية - في بيت زوجها عليها واجبات وليس لها حقوق ، وكذلك كانت المرأة في فارس وباقى الأمم . وقد سبق الإسلام بهذه العدالة^(٢)

(١) آية (١٢١) من سورة الزروم ، والمعنى : ومن دلائل رحمة الله أن خلق لكم (أيها الأزواج) زوجات من جنسكم (أي من نطفة) لأنّفهن وستريحوا إليهن وجعل بينكم وبينهم مودة وتراحمًا . إن في ذلك (أي فيما ذكر) دلائل لقوم يتفكرون (أي يتأملون في خلق الله إياهم من نطفة ثم جعله بشراً سوياً ثم جعل له زوجته من جنسه ولم تكن جنيبة ولا بهيمة وأسكن وألودع بينهما الشقة والمحبة) ليحصل لهم الاعتبار في صنع الله (انظر ص ٦٥٥ من تفسير المنتخب) .

(٢) أي أن الإسلام سبق الأمم كلها في مبدأ العدالة بين الزوجين في صورة الحقوق الزوجية (انظر من ٥٣ هامش تفسير المنتخب) .

(ويؤيده قوله تعالى « ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً . وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ »^(١))

أولاً : واجبات على الزوجة (أو حقوق الزوج)^(٢) :

(قال تعالى) : « الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِنَّ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، فَالصَّالِحَاتُ فَانِتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ »^(٣)

(ويجب) على الزوجة اتباع الآداب وال تعاليم الإسلامية المحمدية الآتية :

(١) آية ٢٢٨ : البقرة ، والمعنى : وللزوجات من الحقائق مثل الذي عليهن من الواجبات بما لا يذكره الشرع الشريف وللرجال عليهم درجة الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشأن الأولاد.

والله سبحانه فوق عباده يشرع لهم ما ينفع مع الحكمة (انظر ص ٥٣ من تفسير المنتخب)
وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إني لأنزتين لامرأتي كما نتزين لي لقوله تعالى :
« ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » من ١٠١ ج ٦ تفسير الفخر الرازى
وفي الطبرى : ولهم من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي لهم من الطاعة فيما أوجب الله - تعالى ذكره - له عليها ... ثم قال الطبرى : أختلف أهل التأويل في تفسير معنى الدرجة في قوله تعالى « وللرجال عليةن درجة » ...

وأولى هذه الآقوال : ما قاله ابن عباس : أن الدرجة التي ذكرها الله - تعالى ذكره - في هذا الموضع هي الصفة من الرجل لأمرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه (ص ٢٧٥ ج ٢ تفسير الطبرى) وذكر الرازى في بيان معنى الدرجة وجها آخر فعل المراد : أن حصول المนาفع والله مشترك بين الجانبيين ، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة واللمودة واشتباك الأنساب وحصول اللذة والدرجة هي الرتبة والمنزلة .

(٢) فرض الإسلام للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفاته بحقها .

(٣) مصدر آية ٣٤ - سورة النساء - والمعنى : الرجال لهم حق الصيانة والرعاية للنساء والقيام بشؤونهن بما أعطاهم الله من صفات تهيئتهم للقيام بهذا الحق ويسبب أنهم هم الذين يكدون ويذكرون لكسب العالى الذى ينفقونه على الأسرة . فالصالحات معطاءات لله ولأزواجهن حافظات لكل ما يغيب عن أزواجهن بسبب أمر الله بهذه الحفظ وتوفيقه لهن (انظر ص ١١٤ : المنتخب)

١- الطاعة للزوج :

(يجب) على الزوجة إطاعة زوجها فيما يأمرها به سراً أو علانية . فالطاعة تولد ال�باء والمحبة والرضاء لقوله تعالى : «إِنَّ أَطْعُنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا»^(١) وكلما زادت طاعة الزوجة لزوجها ازداد الحب والسعادة بينهما لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها دخلت جنة ريها ،^(٢) وفي رواية أحمد قيل لها : «ادخلى الجنة من أي أبواب الجنة شئت» .

وأما إذا خالفت زوجها حل بها الشقاء ولحقها البلاء وسوء الخاتمة (لما) رواه الشیخان عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء ، فقلت : لم يا رسول الله ؟ قال : «يكثرن اللعن ويکثرن العشير» ،^(٣) (وروي) أن أسماء بنت يزيد الأنصاري رضي الله عنها أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : يارسول الله . إني وافدة النساء إليك إن الله بعثك بالحق للرجال والنساء . فآمنا بك واتبعناك وإننا - معاشر النساء - محصورات قواعد بيونكم وحاملات أولادكم . وأنتم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات ، وعيادة المرضى ، وشهادة الجنائز وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله تعالى ، وإن الرجل إذا خرج حاجاً أو مرابطأ أو معتمراً ، حفظنا لكم أموالكم وغزلنا لكم ثوابكم

(١) من آية ٤٤ من سورة النساء .

(٢) رواه ابن حبان عن أبي هريرة ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حفاً على المرأة ؟ قال : زوجها . قالت : فـأى الناس أعظم حفاً على الرجل ؟ قال : أمه . أخرجه البزار بسنده حسن والحاكم وصححه .

(٣) الصغير : أى الزوج العاشر ، يکثرن : من الكفر وهو جحود النعمة : أى أنها لا تحفظ النعمة التي أنعمها الله بها وهو الزوج ، فعصيان الزوج مع عدم الرضا بالقليل والشكير على نعم الله من الأسباب التي تدخل النساء في دائرة اللعن والطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى .

وريثنا لكم أولادكم ، أقما نشاركم في هذا الخير والأجر يارسول الله ؟ فالتفت صلى الله عليه وسلم بوجهه الكريم إلى أصحابه ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة أحسن من هذا عن أمر دينها ؟ .

قالوا : يارسول الله . ما ظننا امرأة تهندى إلى مثل هذا . فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إليها ثم قال : انصرفي أيتها المرأة ، وأعلمي من خفك من النساء : أن إطاعة الزوج - اعترافاً بحقه - يعدل ذلك . وقليل منك من يفعله ، فانصرفت وهى تهال حتى دخلت إلى نساء قومها من العرب . وعرضت عليهن ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرجت وآمنَّ جميعهن^(١) ، فالمرأة تطيع زوجها فيما يرضي الله أما إذا أمرها بعدم الالتزام بتعاليم الإسلام فلا تطعه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(وعلى الزوجة) طاعة زوجها في كل ما يطلب منها في نفسها مما لا معصية فيه . فرضي الزوج ثوابه الجنة لقول البشير صلى الله عليه وسلم : أيماء امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة ، ^(٢) ولقوله صلى الله عليه وسلم : لو كنت امراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ^(٣)

(وإذا) طلبها زوجها للجماع فلا تهجره وتنزع عنه بغير عذر حتى لا تلعنهها الملائكة وربما دفعته إلى الرذيلة فواجب علي كل منهما أن يحسن الآخر^(٤) ، لقول

(١) روى ابن عباس نحوه عن البزار - ترغيب ج ٢ .

(٢) رواه الترمذى - رياض الصالحين (باب حق الزوج على المرأة) .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود والحاكم . أى : لو كان يجوز لأحد من العباد أن يسجد لأحد لسجدت المرأة لزوجها وهو سجدة عرفان وتقدير ووفاء .

(٤) فطى الزوجة أن تستجيب لزوجها - ما دامت في حال لا تنزع من ذلك شرعاً - نقول الحبيب صلى الله عليه وسلم : إذا دعا الزوج زوجته حاجته - أى الجماع - فلأنه وإن كانت على التور - أى الفتن - رواه الترمذى . ولقوله صلى الله عليه وسلم : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لامعه (وهو بعض حديث أخرجه البيهقي) .

أبى هريرة - رضى الله عنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشها فلم تأته فباتت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(١)

٢- عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج :-

يجب على الزوجة ألا تخرج من البيت من غير علم زوجها لما فيه من تهديد بيتهما الآمن بالام القلق والمخاوف والشك (لقول) ابن عباس وابن عمر : «أنت امرأة من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أيم»^(٢) وأ يريد أن اتزوج فما حق الزوج^(٣) ؟ قال : إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهي على ظهر بغير لاتمنعه^(٤) .

ومن حقه ألا تعطى شيئاً من بيته إلا بإذنه^(٥) فإذا فعلت كان الوزر عليها والأجر

(١) متفق عليه - وفي رواية للبخاري : إذا بانت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح - وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «والذى نفسي بيده - وهو صلى الله عليه وسلم يقسم بالله الذى بيده زمام النفس - ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساختها عليها حتى يرضى ؛ أى زوجها .

(٢) رياض الصالحين : باب حق الزوج على المرأة - ص ١٣٤ .

(٣) الأيم : من لا زوج لها .

(٤) وما أعظم أن تسأل عن الواجبات عليها قبل أن تسأل عن الحق . هكذا تعلموا في مدرسة الحبيب محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم .

(٥) تقدم الكلام عنه في بحث الطاعة للزوج .

(٦) أما إذا كان مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف على ما جرت به عادة أمثالها ولو بلا علم في وجهها (لقول) هند بنت عتبة : يا رسول الله ابن أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيين من النفقة ما يكفي ويكتفى بنى (أى أولادى) ، فهل على جناح ابن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بذلك - أخرجه الشيبان

(خشيته) هند أن تنتصر على ما يعطيها زوجها فتحتسب أو تأخذ بدون علمه فتكون مذلة له ولهم ، فسألت النبي صلوات الله عليه فأمرها أن تأخذ بالمعروف بلا إذن زوجها .

(قال) العلامة الصاوي : ومحل جواز الأخذ بغير إذن زوجها إذا كان غير محجور ، وأما =

له ، ومن حقه ألا تصوم طوعاً إلا بإذنه^(١) فإن فعلت^(٢) جاعت وعطلت ولم يقبل منها^(٣) وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوسل^(٤) (فلا تخرج) الزوجة إلا برضي زوجها ، ففي الحديث : إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع . رواه الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله

= إذا كان حجره يفل أو نحوه فيحرم الآخذ ، فإن أخذت فتعد سارقة وتنقطع يدها ، أهـ ، وهذا مذهب مالك .

و(قال) الحنفيون : لانقطع بد أحد الزوجين بسرقه من الآخر ، لشبيهة الاختلاط والإذن شرعاً لكل من الزوجين بدخول حرز الآخر ، وفي الحديث : ادفعوا الحدود ما وجدت لها مدفناً ، أخرجه ابن ماجه وفي سنته ضعف - انظر ص ٢٦ ، ٢٥ دين خالص ج ٥ طبعة أولى .
ولما أنفقت الزوجة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجراها بما أنفقت ولزوجها أجراها بما كسب وللخرين مثل ذلك لا ينقض بعضهم أجرا بعض شيئاً - من حديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والصائني والبيهقي - قال الإمام محمود خطاب عليه رضوان الله في كتابه الدين .
الخالص ١ ج ٤٦ [] والحديث السابق محمول على ما أفاده علمت المرأة أو الخادم رضا رب المال بالتصدق منه ، أما ابن علم عدم رضاه أو شكه فيه فلا يجوز لغيره التصدق من ماله إلا بإذن صريح ، وفرق بعض العلماء بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لها النظر في مال الزوج والتصرف في بيته فلها أن تتصدق بالمعتاد بلا إسراف وأما الخادم فليس له التصدق من مال مسده إلا بإذن صريح .

(١) بإذن زوجها .

(٢) أى صامت فى غير رمضان .

(٣) أى صومها .

(٤) أخرجه البيهقي ، وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ، لا يحل (أى يحرم) أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، وفي رواية للشيبين ، لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، وربط الأمر بالإيمان بالله واليوم الآخر يدل على مدى اهتمام الإسلام بتنظيم العلاقة بين الزوجين .

عنهم (ولقوله) صلي الله عليه وسلم : « المرأة عوره فإذا خرجت (١) استشرفها الشيطان ، (٢) »

٣ - القناة والحرص على مال الزوج :

على الزوجة أن تكون حريصة على مال زوجها ، وقنوعه ، فإن القناة كنز لا يفني . (ومن أجمل ما قرأت) قول الإمام الغزالى : « وأهم حقوق الزوج على زوجه أمران ، أحدهما الصيانة والستر ، والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعطف عن كسبه إذا كان حراماً ، ومن الواجبات عليها ، لا تفترط في ماله ، بل تحافظ عليه ، فقد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه ، إلا الرطب من الطعام الذى يخاف فساده ، فإن أطعمنت عن رضاه ، كان لها مثل أجره ، وإن أطعمنت بغير إذنه ، كان له الأجر وعليها الوزر » (٢) .

(١) أى من النبيت .

(٢) أخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود ، وقال : حسن صحيح . وابن حبان (وبيده) ما قاله الغزالى (فى الاحياء) قال صلي الله عليه وسلم : أقرب ما تكون المرأة من وجه ربها إذا كانت فى قبر بيتها وإن صلاتها فى صحن دارها أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى بيته أفضل من صلاتها فى صحن دارها ، وصلاتها فى مخدعها (أى حجرتها) أفضل من صلاتها فى بيتها ، رواه ابن حبان والبيهقي مع اختلاف فى الالفاظ وذلك الفضل للسر .

(٣) أخرجه أبو داود الطیالسى والبیهقی من حديث ابن عمر ، وأخرجه أبو داود : قالت امرأة : يارسول الله إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكله وتهدينه ، وفي صحيح مسلم عن عائشة : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وزوجها أجره بما كسب ، ثم قال الغزالى : فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير نظريل : أن تكون قاعدة فى قبر بيتها ملزمة لمغزتها - هذه لغة عصر الإمام الغزالى ولكن عصر آلاته وأعماله المنزلية - قليلة الكلام لجبرانها ، لا تدخل عليهم إلا فى حال يوجب الدخول . تحفظ بعلها - أى زوجها فى غيبته ، وتطلب مسرته فى جميع أمورها ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن خرجت بإذنه فمحنتفية فى هيئة رنة محترزة فى أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها (انظر ص ٦٨ كتاب الاحياء) الجزء السابع ومن حق المرأة زيارة أبيها فى اعتدال ولو لم يأذن لها زوجها ، لأن زيارة الآبوبين من صلة الأرحام التى أمر الله بها ، وأمر الله مُثُم على أمر الزوج ، ولا طاعة لخلق فى معصية الخالق .

ويجب ألا تطلب الزوجة من زوجها ما لا تمس الحاجة إليه من مأكل أو ملبس أو غيرهما ، فقد قال سبحانه : (وممتعهن على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)^(١) ، فلا يحل لها أن تطلب إلا ما يكون في طاقته ، إذ بتكليقه مالا يطيق ، تنسى إلى نفسها ، بعد إساعتها إلى زوجها إذ تضنه في مركز حرج^(٢) ، وعلى الزوج أن لا ترهقه بطالب تعرضه إلى الكسب غير المشروع فيؤثر ذلك على مستقبلها في الدنيا والآخرة ، لما رواه الترمذى في صحيحه أن رسول الله قال : « خذوا العطاء مadam عطاء . فإن صار رشوة على الدين ، فلا تأخذوه ولستم تباركين ، تضنكم الحاجة والفقر »^(٣) .

(ومن هنا) كان من آداب نساء السلف - رضى الله عنهن إذا خرج الرجل من منزله - أن تقول له إمرأته أو ابنته : إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار^(٤) .

٤ - الاقتصاد وحسن التدبير :

الاقتصاد^(٥) هو روح المعاملة ودعاية الحياة الزوجية وقد أمر الله به ونهى عن الإسراف والتقتير حيث قال عز وجل : (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها

(١) آية ٢٣٦ من سورة البقرة تقدم شرحها في هامس (بحث المتعة) .

(٢) كتاب سعادة الزوجين للاستاذ على فكري ج ٢ ص ٩٨ .

(٣) ويقويه ، ما رواه البيهقي في الزهد ، عن أبي هريرة عن النبي أنه قال : « يأتي على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه ، إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن حجر إلى حجر . فان كان ذلك لم تكن المعيشة لا يحيط الله ، فإذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته ولولده ، فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبوه ، فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران . قالوا : كيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه . »

(٤) الاحياء للغزالى ج ٢ .

(٥) معناه : حسن التدبير ووضع الشيء في موضعه بلا إسراف ولا تقتير .

كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً^(١) وقال سبحانه وتعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) الفرقان : ٦٧ .

وقال الصديق أبو يكر رضي الله عنه : إني لأبغض أهل بيت ينفقون رزق أيام في يوم واحد ، وقال معاوية : حسن التقدير نصف الكسب ، وهو نصف المعيشة ، وقال أبو حنيفة النعمان : لا خير فيمن لا يحفظ ماله ليصون به عرضه ويصل به رحمه ، ويستغنى به عن لدام الناس^(٢) .

والمرأة هي المكلفة بتدبير شؤونه ، ولا يغنى الرجل كسبه شيئاً إذا لم تقتصر زوجته . . . فهي مسؤولة عن تدبير وتنظيم شؤونه ووقته وماله في خير الطرق ، كما أن كسب المال من شأن الرجل .

واعلمي - رحمنا الله وإياك - بأن حسن التدبير والاقتصاد يزيد الأسرة سروراً إذا اشتمل على الترتيب والنظام والعناية بكل أمور المنزل من تنظيف وحسن ترتيب^(٣) .

(١) آية ٢٩ من الآيات والمعنى : ولا تمسك يدك كل الإنفاق في الخير فتجعلها كأنها مربوطة في عنقك بغل من الحديد فلا تقدر على مدها ولا تبسطها كل البسط بالاسراف في الإنفاق فتصير مذموماً على الامساك نادماً ومنقطعاً لاشيء عندك بسبب التبذير والاسراف (انظر ص ٤١٤ تفسير المنتخب) .

(٢) المرأة في التصور الإسلامي - هذا وإن ارتقاء شأن الأسرة وصلاحها ، وسعادة الزوج ومستقبل الأولاد ، . . . متوقف على حسن تدبير الزوجة وصلاحها . وقد أوصت امرأة ابنتها فقالت : لا تكلف زوجك إلا ما يطيق ، طبقاً لظروفه المادية ، وارفعيه يديك وتديبرك عن مواطن الضعف والضيق ، فحمل الصخور أخف من ثقل الدين .

(٣) وليس الاقتصاد معرفة استعمال فحسب . بل يشمل كل أمور المنزل . . فالملابس التي تُعنى بها - الزوجة - تطول مدة استعمالها ، والأثاث الذي يتبعه بالتنظيف وحسن الترتيب لا يبلى سريعاً . . و تستطيع أن تتعرف مواسم تخزين البصل والثوم والبقول وصنع المربي من الفواكه عند كلرتها وهكذا . =

لقول القائل :

إذا لم تكنْ فِي مَنْزِلِ الْمَرْءِ حَرَةٌ تَدْبِرُهُ صَنَاعَتُ مَصَالِحِ دَارِهِ (١)

٥ - العمل في البيت :-

ومن واجبات الزوجة أن تقوم بكل خدمة في البيت (٢) تقدر عليها مثل مباشرة

= أما الزوجة المسرفة فهي عدوة لنفسها ونكبة على زوجها . تهلك بيتها ثمرة أعماله ، وكم من امرأة هدمت بيتها بسوء تصرفها ، وكم من سيدة أحيث موات منزلها بحسن تدبيرها . وليس احترام المرأة متفقاً على غلاء ملابسها وكثرة حلتها وجواهرها . بل متوقف على جميل خصالها وحسن سمعتها واقتاصادها . . . ولذلك قيل : المرأة تبني البيت ، والمرأة تخربه فهي أصل نقدمه ، وهي علة تأخره وشقاته

(١) واصطظررت إلى افتراض - سف - ثلاثة جندياً في احتلال زواجه ، وأهمه الأمر حتى رأت عروسه ذلك في وجهه عقب زفافها إليه . ولما كشفت الأمور حسب سواريها وقالت : بعهما - أي الحل - واجعل بذلك عندي بدلاً من الآخرين . واستجاب لرغبتها . وأعطتها من مرتبه شبهه ، وجعل لنفسه الثالث وأخذت الزوجة توفر من مصروف المنزل . وهو يوفر من مصروفه ، حتى إذا اكتمل معه ثمن سوارين أخذها إلى الصانع فاشترى لها سوارين أعجباهما . . . فقالت له : هيا بنا إلى الساعاتي الذي ساعي ساعة جميلة ، وهناك فوجيء بأنها تدفع ثمناً لساعة رائعة ، وتأخذها وتقلده - أي تلبسه - إياها قائلة : مبارك . كل يدبر من أجل لحظة يسعد فيها الآخر فما أحلاها ليلة عقداً الزوجان فيها بتدبيرهما وإخلاصهما عقداً جديداً للثقة والحب المتبادل .

(٢) والبيت المسلم هو حلم البشرية . فهو يعرف الله ورسوله ويحبهما ، ومن يحب أحداً يذكره دائماً ، ويروى عنه كل كلمة أو حركة أو عمل فقراءة القرآن ودراسة الفقه والسيرة من أعظم التقاليف ، والاحتكام إلى الله ورسوله عند كل خلاف أمر متفق عليه يخصن له الزوجان كما يخصن له الحاكم والمحكم على النساء ، لقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) صدر آية ٥٩ : النساء . والأصل في المسلمة أنها على وعي بالإسلام يؤهلها للمشاركة في الرد إلى الله والرسول عند كل نزاع ، ونتيجة لهذا الاتجاه لا يجوز أن يخلو البيت من مصحف وشرح له وسيرة النبي وأحاديثه وأحكام الفقه الإسلامي . . . وهي مكتبة ليست مهجورة ولكن كتبها دائماً في متناول الأيدي . لقوله سبحانه وتعالى : (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ

أعمال المنزل (١) وإدارة شؤونه وتدييره . (أما) ما كان خارجاً من البيت من عمل فعلى الزوج . وقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلى على - رضي الله عنه - ما كان خارجاً من البيت من عمل (٢) (ولقد) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاون أهله في شؤون البيت يخيط

= إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً) - آية ٣٠ : الفرقان - والبيت المسلم عش هادئ حتى في مرحة ، لا يسرف في الضحك ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم في معظم الأحيان عندما يفرح ، وحينما يضحك حتى تبدو نواجهه - أى أعلى الأض aras - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تبسمك في وجه أخيك صدقة . . رواه الترمذى وحسنه وعن جابر قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تتقى أخيك بوجه طلق ، رواه أحمد .

فالمسلم شعاره (أن تتقى أخيك بوجه طلق صدقة) وإن تعليق الابتسامة يحرث مشكلات كثيرة وبخاصة في المواقف العصبية ، وينعكس أثرها على نفس المبسم فيتنزه تفكيره ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح ولا يقول إلا حقيقة . وفي البيت من وسائل النهو والتسلع ما يبني الجسم ككرة القدم ، ويندقية الصيد ، وليس فيه انزد - أى الطاولة - والورق - أى الكوشينة - وما يستعمل عادة في القمار .

وفي الحديث الشريف : كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب إلا أن يكون من أربعة : ملاعبة الرجل أمراته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين غرضين - والغرضين علامه بهذه الجري ونهايته في الساق - وتعليم الرجل السباحة ، أخرجها النساء . والبيت المسلم ثامن التهوية ونظيف ، خال من القمامه ، والمسلم رفيق المشاعر يتحرك قلبه بالشفقة على من سيحمل ما على المائدة ويغسل الآية .

(١) أعمال المنزل : هي تهيئة الطعام في وقته ، وغسل الملابس وخياطتها وترقيعها وتنظيف البيت والاعتناء بأناته لأن الزوج ألزم بكتب المال وجلب القوت بإذن الله ، ولا يعقل أن يكلف أيمنا بالقيام بأمور البيت وتديير مصالحه ، وحتى ابن المحاشون عن مالك أن خدمة البيت تتزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف .

(٢) رواه الجوزجاني من طرق - أنظر من ٥ تربية المرأة والحجاب لمحمد طنط حرب طبعة المنار سنة ١٣٢٢ھ . (وروى) عن على رضي الله عنه أنه كان يقسم عمل البيت بين أمه =

الثوب ، ويخصف النعل ، ويحلب الشاة ، ولم يترفع عن القيام بالعمل المنزلي ، والمساعدة فيه متى كان ممكناً ، وبحيث لا يشغل به عن حق الله والمجتمع عليه . فعن الأسود بن يزيد قال : سللت عائشة رضي الله عنها : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعنى خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة . أخرجه البخاري (فهذا) هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع القدوة لل المسلمين أن يكون الرجل منهم في خدمة أهله ما استطاع (١) ، وذلك تطبيباً لخاطر الزوجة (٢) .

(وإذا) احتاجت الزوجة إلى من يخدمها فلا مانع لحديث على رضي الله عنه أن فاطمة أنت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادماً . فقال صلى الله عليه وسلم : ألا أخبرك بما هو خير منه ؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثة وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثة وثلاثين وتكترين الله أربعاً وثلاثين (٣) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

= وزوجته فيقول لأمه - فاطمة بنت أسد - : أكفي فاطمة بنت رسول الله سقاية إماء والذهاب في الحاجة ، وتكلفك الداخل : الطهين والعجين ، ولا يزال هذا التنظيم في المستوى الأعلى بين البيوت المحافظة فعل الشابات مكان من الأعمال داخل البيت أما التسويق والاتصال بخارج البيت فتكبريات السن . وهذا صون للعفاف .

(١) انظر ص ٨٢ - التعريف بالحديث الشريف - للدكتور محمد السعدي فرهود . طبعة ١٩٧٠ .
 (٢) لأن المرأة تحب أن ترى زوجها معها في كل وقت وعمل ، ومساعدتها في شؤون البيت والمطبخ تنحها نشرة ونشاطاً .

(٣) قال الإمام ابن حجر تعليقاً على قصة فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم حين أنت تسأله أيامها خادماً يخفف عنها ما تجده من تعب : قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك ، أن ذلك لا يلزم الزوج ، إذا كان معروفاً أن مطلها تلى ذلك بنفسها . ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أيامها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يقوم بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كنایة إلى على لأمره به (وقال) الشافعى والkovfivin : يفرض لها ولخدمها النفقة إذا كانت من تخدم وقال مالك =

٦ - النظافة والتزيين للزوج :

النظافة من الإيمان ، لذا بدأت كتب الفقه بباب الطهارة .

قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) وقال الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم ، لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن الله جميل يحب الجمال ، رواه مسلم .

(ويندرج) في باب النظافة أمور منها : حلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظفار^(١) والغسل^(٢) وكذا نظافة الثياب ونظافة المنزل وجميع ما فيه من الأمانة والأثاث .

= والبيت ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخدمها إذا كان خطيرة - أى ذات جاه وحسب - وحجة الجماعة قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » . وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف (انظر ص ٤١٨ ج ٩ فتح الباري) والذى يتضمن أن تحكيم العرف فى ذلك لازم ، فمن احتاجت إلى الخادم وقدر زوجها عليه فلا وجه للمنع من خدمتها ، ومن احتاجت إليه وقدرت عليه دون زوجها كأن يكن لها كسب أو مال فلتتخذ خادماً على نفقتها . . . وينبغى أن يجرى الأمر على ما تعارفه من حسن العشرة وجميل الأخلاق .

(١) تقدم الكلام عنها في هامش - ليلة الزفاف .

(٢) الغسل بالفم هو تعقيم الجسد بالماء . ولغة : الإسالة . وشرعأ : إيصال الماء إلى جميع الجسد . قال الإمام الفقيه الشيخ محمود خطاب : - وكيفية الغسل : أن ينوى المغتسل بقلبه - (لأن التنفظ بالتنفس بدعة) رفع الحدث الأكبر أو استباحة الصلة ونحوها ثم يقول (أى بلسانه) : باسم الله والحمد لله . ثم يفضل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، ثم يفضل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى (أى الأوساخ) ثم يتوصأ وضوءه للصلة على ما تقدم . ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغمر غرفة يخل بها أصول شعره من رأسه ولحيته . ثم يحتى (أى يصب) على رأسه ثلاثة حلبات ثم يغمس الماء على سائر جسده يبدأ بالشق الأيمن . ثم الأيسر ويتعاقد معاطف وباثبات الناء في لغة على القياس) وأصابع الرجلين وعken البطن وغير ذلك (فيوصل الماء إلى جميع ذلك) ويدلك ما نصل إليه يداه من بدنه (وإن) كان يغتسل في نهر أو نهر =

وعلى الزوجة بعد الفراغ من أعمالها اليومية أن تغسل^(١) ثم تلبس ملابسها النظيفة الفاخرة كما لو كانت في انتظار عظيم^(٢) وتتعطر وتزين

= انفس حتى يصل الماء إلى جميع بشرته وشعره ظاهره وباطنه وأصول منابعه .

(ويستحب) أن ينوى الغسل من أول شروعه فيه ويستصحب النية إلى الفراغ منه . ويكتفى الظن في تعقيم الجلد بالماء . ثم يتحول من مكان غسله فيغسل قدميه إن لم يكن غسلهما أولاً . ثم قال الإمام محمود خطاب : وأجمع حديث في كفيف غسل العائض والنفاس (حدث عائشة) أن أسماء بنت شكل سأنت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها (السدرة ورق التبيق يستعمل كصابون) فتظهر فحسن الطهور (أى تتوضأ) ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شعرن رأسها (أى أصول شعرها) أى ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة (أى قطعة من صوف أو من قطن أو خرفة) ممسكة (أى مطبية بالمسك) فتظهر بها . قالت أسماء : وكيف تظهر بها ؟ قال : سبحان الله تطهرى بها .

فقالت عائشة : كأنها تخفي ذلك (أى تسر به إليها) تتبعي أثر الدم . وسألته عن غسل الجنابة قال : تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتظهر فحسن الطهور أو تبلغ الطهور (أى تتوضأ) ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً حتى تبلغ شعرن رأسها ثم تغيبس عليها الماء . فقالت عائشة . نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يعنهن الحياة أن يفتقن في الدين . أخرجه مسلم .

(وفي) الحديث دليل على أنه يسن في حق المفترضة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك وتنضعه في قطنة أو خرفة وتدخله فرجها بعد الغسل ، ومن ثم النساء فإن لم تجد سكاً استعملت أى طيب وجدت (والحكمة) في ذلك تطهير محل - أى الفرج - ودفع الراحة الكريهة .

(انظر من ٣٧٠، ٣٧٢ - ج ١ من الدين الخالص)

ويجوز للمرأة عدم نقض صفات شعرها لقول عائشة : لقد كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إباء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات . أخرجه أحمد .

(١) أى تغسل كل جسمها أو بعضه بحسب الظروف .

(٢) والنظافة للمرأة ألزم وأفضل لها من الجمال . لأن الجمال ربما يزول . وقد أوصت امرأة ابنتها فقلت : يا بنتي : لا تنسى نظافة بدنك فإن نظافته تجذب زوجك إليك ، ونظافة بيتك تشرح صدرك وتصلح مزاجك ، وتثير وجهك ، وتعطيك جميلة ومحبوبة ومكرمة عند زوجك ومشكورة من أهلك . هذا فضلاً عما للنظافة من تأثير في توطيد أركان الصحة والصفاء ، وما للقدرة من أثر في جلب الأمراض والشقاء (انظر من ٨٨، ٨٩ - ج ٢ سعادة الزوجين) .

لزوجها^(١) بدون تكلف فتظهر له في أجمل حال يحبها الرجل من المرأة - كي تكون

(١) والزينة لا تكون بخلق الشعر لأن في حلقها رأسها تشبه بالرجال . وهو حرام ولقول على رضى الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها ». أخرجه النسائي والترمذى . ولا بوصول الشعر : وهو أن يصنف إلى شعرها شعر آخر يكتبه ، وهو حرام . لقول أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن لي عريساً (تصغير عربوس) أصابتها حصبة (بذر تخرج في الجلد) فنمرق (أي تساقط) شعرها فأصله ؟ فقال : لعن الله الواسطة (التي تصل شعر المرأة بشعر آخر ويسمى الآن بالباروكة وغيرها) والمستوصلة (من نطلب وصل شعرها) . أخرجه الشيخان والنسانى (أما ريط) خبوط الحرير وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بهمني عنه إنقافاً لأنه ليس بوصول وإنما هو للتجميل والتحسين (انظر ص ١٠٤ ج ١٤ شرح مسلم) ولا يتمتع الشعر : وهو إزالة شعر الوجه والجاجبين وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تنجيب . وأصله حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله ، الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتنفلات للحسن المغيرات خلق الله . .

آخره السعة (انظر رقم ٢٧٢ ص ٢٧٢ ج ٥ فيض القدير)

الواشمة : هي التي تشم غيرها بأن تنفرز إبرة أو نحوراً في ظهر الكتف أو غيره من البدن حتى يسيل الدم ثم تختو ذلك الموضع بالكحل أو التوره فيحضر وهو حرام على الفاعل والمفعول به باختياره ، والطالب له . وموضع الوشم نجس عند الشافعية فإن أمكن إزالته وجبت (وإن خاف منه) تلفاً لم تجب إزالته . والمستوشمة : التي تطلب الوشم وهو حرام أيضاً

(والنامصة) : بالصاد المهملة هي التي تزيل الشعر من الوجه والجاجبين . والمتنمصة التي تطلب ذلك وهو حرام كما تقدم (والمتنفلة) بالجيم التي تغسل الفرج - بفتحتين - في أسنانها بإن ترقق أسنانها بمفرد إظهاراً للصغر وحسن الأسنان وهو حرام ، أما إن فعل علاجاً أو لعب في السن فلا بأس به (انظر ص ١٠٦ ج ١٤ شرح مسلم - تحريم فعل الواسطة) و (المغيرات خلق الله) صفة لازمة لمن تصنع الوشم وما بعده . فلا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها بزيادة ولا نقص التماماً للحسن لزوجها أو غيره كمفرونة الحاجبين - تزيل ما بينهما توهم بالبلع (بفتحتين) - وهو الوضوح والظهور وهو حرام بالاجماع ، لأن الله خلق الصور فأحسنتها وفاقت في الجمال بينهما ، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها وبطل حكمه فهو جدير بالإبعاد والطرد - أي من رحمة الله لأنه ارتكب أمراً ممنوعاً غير ملذون فيه . =

كما ذكر الحديث : « وإن نظر إليها سرتها ، قال الغزالى : قال الأصمى : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختيبة ^(١) وبيدها سبحة فقلت : ما أبعد هذا من هذا ؟ فقالت : والله مني جانب لا أضيعه : ولله مني والخلاعة جانب . فلعلت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له ^(٢) »

ونقدم قول سيدنا عبد الله بن عباس ابن عم سيد الناس صلى الله عليه وأله وسلم : « إني لأنزيرن لامرأتى كما تزيرن لي » . لقوله تعالى : « (ولهم مثل الذى علیهم) الآية ^(٣) فإن الزوجة اذا قابلت زوجها على الوجه السابق ، حازت في قلبها المكانة العالية . (واحدرى) رحمنا الله وإياك - أن تزيرنى وتتعطرى لغير زوجك ^(٤) فان الله يمتنع ذلك .

= (ومنه) تغيير الوجه والشفتين والحاوسب والأظافر بالألوان المختلفة كالزوج والرميل والأكلدور . فهو حرام ، أما المأذنون فيه كالسواك والاكتحال فغير داخل في المنع (انظر من ^{٢٧٣} ج ٥ مناوي الجامع الصغير) والله تعالى ولی الهدایة والتوفيق (انظر من ^{٢٢٩} ج ١ دین خالص) .

(١) أي يدها محمرة بالعناء .

(٢) ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أصحابه أن امرأة الحطاب من أهل الجنة بفضل ما تعمله لزوجها ، وسللت امرأة الحطاب عما تفعله لزوجها فقلت : إن زوجي رجل يحتسب - يقطع الاختباب ويجمع الحطاب من الجبل ثم ينزل إلى السوق فيبيعه ويشترى ما يحتاجه بيته - أحسن بالعناء الذي لقيه في سبيل رزقناوا ^{أحسن} بحرارة عطشه في الجبل تقاد حرق حلقى فأعد له الماء البارد حتى إذا ما قدم وجده : وقد نسقت - أي رببت - متاعي وأعددت له طعامه ثم وقفت انتظرة في لحسن ثوابي . فإذا ما دخل الباب استقبلته كما تستقبل العروس عروسها الذي عشقته ، مسلمة نفس إليه ، فإن أراد الراحة أعنثه عليها وأن أراذني كنت بين ذراعيه كالصفلة الصغيرة ينتمي بها أبوها . (انظر من ^{٤٩} المرأة في التصور الإسلامي) .

(٣) بعض آية ^{٢٢٨} : البقرة (انظر من ^{١٠١} ج ٦ تفسير الفخر الرازى) نقدم في هامش الحياة الزوجية .

(٤) لقول النبي صلى الله عليه وأله وسلم : « اذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، أخرجه الثلاثة - أبو داود والنسائي والترمذى - عن أبي هريرة (وغللن) عن نهيبين عن زيارة القبر والوعيد الشديد الوارد في إظهاره - من الزينة والتجمل لغير أزواجهن . (وعن) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم قال : صنفان من أهل النار لم

٧ - تربية الأولاد :

ومن واجبات الزوجة تربية أولادها ورعايتها وأن لا تتركهم للخدم أو المربيات حتى لا ترمي بمستقبلهم في الهاوية . والأم مدرسة أو معهد للتربية يتربى فيه الطفل ، وإذا قيل أن وراء كل عظيم امرأة فإن هذه المرأة أكثر ما تكون الأم . وقد امتدح النبي صلى الله عليه وسلم نساء فريش معللاً فضلهن على غيرهن بأنهن ، أحناهن على ولد في صغره ،^(١)

والرعاية تبدأ من مرحلة الرضاعة لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة)^(٢) ، ثم تأتي مرحلة ما قبل السابعة :

= أرهموا بعد ، قوم معهم سياط كاذناب البقر يضررون بها الناس ، ونساء كاميات عاريات (أي يكتشن بعد أبيدانهن) مائلات (يمثبن متخترات) مميلات (للرجال بما يبدون من زينتهن) رؤوسهن كأسنة البخت المائلة (أي يغطين رؤوسهن بما يلف كالعاصمة أو يجمع شعرهن حتى تشبه أسمة الإبل البخت) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا . أخرجه مسلم

وقال تعالى : وَقُرْنَ فِي بَيْوْنَكْ ، وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ، . وَقَالَ تَعَالَى : (وَلَا يَبْدِيْنَ زَيْنَهُنَ إِلَّا لِبَعْلَتَهُنَ (أَزْوَاجَهُنَ) أَوْ أَبْنَائَهُنَ أَوْ أَبْنَائَهُنَ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْلَتَهُنَ أَوْ إِخْوَانَهُنَ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَ أَوْ نَسَانَهُنَ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَ أَوْ النَّابِعِينَ غَيْرَ أَوْلَى الْإِرْبَةِ (أَيْ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَأْرُبٌ فِي النِّسَاءِ كَالْعَدِيْنَ وَالْمَجْبُوبَ) مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهُرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ (أَيْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَ الشَّهَوَةِ وَلَمْ يَعْرِفُوا عُورَةَ مِنْ غَيْرِهَا لِصَفْرِهِمْ) وَلَا يَضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زَيْنَهُنَ (أَيْ لِيَسْمَعَ صَوْتُ خَلْخَالِهَا أَوْ يَتَبَيَّنَ شَرْغُصِيهِ وَمَقْتِهِ . (انظر ٦٤ ، ٦٥ ج ٥ - دين خالص - طبعة أولى)

(١) بعض حديث رواه الشيخان ونماهه في هامش - الزوجة الصالحة .

(٢) صدر آية ٢٣٣ : البقرة . والمعنى : على الأمهات أن يقمن برضاع أولادهن مدة عامين تامين - أى بالشهر العربي - مراعاة لمصلحة الطفل ، إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما إستيقاء =

وفيها يتعلم الطفل كيف يتكلّم في صوت معتدل وأدب والتّعوّد على ذكر الله - سبحانه وتعالى - عند الأكل والشرب وغيرهما .

ويجب على الأم أن تتحترم زوجها أمامه وتتحاشى المخالفة حتى يشبّ الولد على الفضيلة والطاعة ^(١) ومكارم الأخلاق . وعلى الوالدين بذر بذور الدين الصحيح الخالص في نفوس الأبناء ^(٢) تدريجياً وعلى جرعات بقدر ما يطيقون . في درب

= مدة الرضاعة تامة لاحتياج الولد إليها - والنّص القرآني يعتبر وجوب الإرضاع على الأم ولا يكن الاسترضاع - بغير لين الأم - الا حيث لا يمكنها الإرضاع ، لأنّ الإرضاع هو المطعم الطبيعي للمولود إذ لين الأم يلائم حياة الطفل كلّ الملاعنة فيزيد حجماً بزراقة حجم المولود وتتنوع محظياته حسب حاجاته ، والرضاعة تفيض الأم ولا تضرّها إلا في أحوال شاذة . إذن الرضاعة تعمل على تحسين الحالة الصحية العامة للمرضى بتنشيط الجهاز الهضمى وحمله على العمل للحصول على المواد الغذائية اللازمة للمولود وذلك فوق ما تعيده الرضاعة في الجهاز التناسلي اذ تعيده إلى أوضاعه الطبيعية بعد عملية الولادة . والنظام الطبى يمكن تدريجاً ، ويجوز أن ينضم الصغير لأقل من عامين من ولادته إذا كانت صحته لا تعاونه ولا يستطيع الطعام الخارجى فإنه يستمر حوالي كاملين وبعدهما يمكن أن يستغنى الطفل استغناه كاملاً عن لين الأم (انظر ص ٥٥ من تفسير المنذوب والشرح العلمي له) .

(١) ولتحذر الأم الكذب على ابنها . فقد وحدت أم ابنها بأنّ تعطيه تمرة حتى يسكت عن البكاء . يجعل النبي صلى الله عليه وسلم كذب الأم على الطفل جريمة بالرغم من تسميتها - أكذوبة بيضاء - وقال : أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة . رواه أبو داود والبيهقي .

(٢) وتركز هنا على ثلاثة نقاط :

١ - على الوالدين عند سماع آذان الصلاة أن يقطعوا أي عمل من أمور الدنيا أو الدين ويرددوا الآذان أمام الطفل ثم يقوموا في خشوع إلى الصلاة في جماعة ويقف معهم الولد ، وبذلك يعلم أن الله سبحانه وتعالى - قد شرع الآذان أعلاها وتنتهي للصلاة .

٢ - يدرّب الطفل على الصيام بقدر ما يطيق - وكان سلفنا الصالح يدرّبون صغارهم على الصيام . حتى إذا بكى الطفل جوعاً ، شغلته أمه باللعبة ليذهب إلى بها .

٣ - على الأم تعليم صغارها أن هناك عذراً شرعاً - حيضاً أو نفاساً - يمنعها من الصلاة والصيام ، فإذا وجدتها لا تصلّى أو تقطّر في بعض رمضان عرف السبب اليقين ، وبذلك لا يقع في أحوال ذلك والخطأ .

الصغرى على فرائض الإسلام .

(وقد) حذرنا الإسلام أن نمنع صبياننا من الخروج في أول الليل فإن الشياطين ينتشرون حين ظلمة الليل ^(١) ثم تأتي مرحلة - ما بعد السابعة إلى ما قبل البلوغ - وفيها : يأمر الابن بالصلوة ويضرب عليها عند عشر سنين (لحديث) عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو - : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ، ^(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان جنح (بضم الجنح) وكسرها يعني طائفة من الليل) الليل فكتوا صبيئاكم ، فإن الشياطين تنتشر حينذاك فإذا ذهبت ساعة من العشاء فظلوهم . وأغلق بابك واذكر اسم الله وتحمر إباءك (تحمير الإناء : نتفطيه) واذكر اسم الله ولو أن نعرض عليه شيئاً أخرجه الجماعة .

والمعنى : امنعوا الصبيان من الخروج في أول الليل وذلك لأنهم ملوثون بالنجاسة التي يلوذ بها الشيطان لأنهم لا يأتون بالذكر الذي يحفظ به الإنسان من الشياطين الذين ينتشرون حين ظلمة الليل فإذا ذهبت ساعة من العشاء انشغل كل منهم ومضى إلى ما قدر له التشغل به (انظر ص ٢٩٩ دين خالص ج ٥ طبعة أولى) .

(٢) المضاجع أي المرافق لأنهم إذا بلغوا عشر سنين يغبون من أدى حد البلوغ فتكلر شهواتهم فيذلف عليهم الفساد . (وفي هذا) دلالة على أنه يجب على الولي أن يفرق بين الصبيان في المضاجع ولو كانوا إخوة وهم أبناء عشر إذا جعل قوله معطوفاً على اضربوا ، ويحمل أن أنه معطوف على قوله مروهم فيجب التفريق وهو أبناء سبع . ويرويده ما رواه البزار عن أبي رافع قال : وجدنا في صحيفه في قراب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مكتوب فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجواري والإخوة والأخوات لسبعين سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا سبع سنين ، أخرجه البزار ، وزاد : إذا بلغوا أظنه سبع سنين . (ويكتفى) في التفريق أن يكون كل واحد في ثوب ولو كانوا تحت غطاء واحد . (والأكمل) أن يجعل لكل فراغ يخصه ، ولا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الفساد . (وقالت) المالكية يكره تلاصقهم ونحوه وإنما في هذا الزمان الذي غلب فيه الفساد . تتعلق بهم لأنهم مخاطبين بها (قال) الأمير : والظاهر أن الولي إذا اطلع على ذلك يحرم عليه إقرارهم لأنه يجب عليه إصلاحهم . أهـ . أما تلاصق البالغين فإن كان بالعورة بلا حائل =

(السيوطى)

ثم تأتي مرحلة ما بعد البلوغ^(٢) وفيها تكتب له الحسادات والسيادات على حسب العمل . ويعامله الإسلام معاملة الرجل فيحاسب على أي خطأ يرتكبه . وعلى الوالدين تعليم أبنائهم أحكام الطهارة والجناية والغسل وسائر الوظائف الدينية ، وتعليم البنت

= فهو حرام فقصدت اللذة أم لا وإن كان بالعورة مع الحال فإن قصدت اللذة حرم ولا فلا .
 (وجمع) صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين الأمر بالصلة والتفرقة بينهم في المضاجع تأدinya لهم ومحافظة على حدود الله تعالى وأن لا يقفوا مواقف التهم ويختبوا المحارم .
 (فقه الحديث) دل الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصبيان في المرافق إذا بلغا عشر سنين ليتعدوا الخير ويتبعاً عن الشر، لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملا على تلك الأوامر الشرعية فانعكس الحال ، ونشأ الأولاد على سن الفعال ، فنسأل الله عز وجل السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشرعية المطهرة . المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود للعلامة الشيخ المصرى الإمام محمود خطاب ج^٤ .

(١) والضرب يكون بيد لا ب نحو جريدة ولا يتجاوز الثلاث ، وقال النووي ، قال الشافعى فى المختصر : على الآباء والأمهات أن يوධوا أولادهم ويعطوهن الطهارة والصلة ويصريوهن على ذلك إذا عقلوا . قال أصحابنا : ويأمره الولى - ولـى الأمر . بحضور الصلوات فى جماعات وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحرير الزنا واللواط والخمر والكذب والنبيه وشبيها ، ثم قال : والأمر فى الحديث عدد الجمهور القائلين بأن الأمر - أى بالأمر بالشيء ليس أمراً به - تكون الصيغة غير مكلفة فى هذه الحالة لا يمنع من وجوب الأمر على الولى - أى ولـى الأمر وقالت المالكية : الأمر للذنب لأن الأمر - أى بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء - فالصيغة عندهم مأمور بالصلة ندباً وتكتب له الحسادات - وقيل تكتب لوالديه - ولا تكتب عليه السيادات إلا عند بلوغه . (انظر من ٩٤، ٩٥ دين خالص ج ٢ طبعة أولى للشيخ محمود خطاب رحمة الله) .

(٢) وعلامات البلوغ عند الذكر ظهور الشعر والاحتلام ، وعند الانثى ظهور الشعر والعيض . فإن لم تظهر هذه العلامات ، فمن التكليف هو بلوغ الخامسة عشر - أى بالشهر العربى - للذكر أو الأنثى .

أحكام العيض^(١) والطهارة والغسل^(٢) فإنه لا حياء في الدين قال تعالى (والله لا يستحي من الحق) - الأحزاب : ٥٣

(ومن حق الولد) على أبيه أن يحسن اسمه^(٣) ويحسن أدبه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالوا : يارسول الله قد علمنا ما حق الوالد فما حق الولد ؟

قال : أن يحسن اسمه ويحسن أدبه^(٤)

(ويفرض) الإسلام العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطف والرحمة والمنح والعطاء لقول المعمصون صلى الله تعالى عليه وسلم : اعدلوا بين أبناءكم في الثُّلُن^(٥) كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف^(٦) . لأن تمييز بعض الأبناء بشيء من الرعاية والإحسان والتفضيل ينشيء الحقد في قلوب الأبناء ويفسد العلاقة بينهم (فعن) أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلى الله عليه وسلم ف جاء ابن له فقبله وأجلسه في حجره ، ثم جاءت ابنته فأخذها فأجلسها إلى جنبه ، فقال صلى الله عليه وسلم : فما عدلت بينهما ،^(٧) وإنما لم يعدل بينهما حيث قبل

(١) تقدم الكلام عليه في هامش - ليلة الزفاف .

(٢) تقدم الكلام عليه في هامش - النظافة والتزين للزوج .

(٣) فمن حق الولد على أبيه أن يحسن اسمه فلا يسميه وحش أو حرب أو حنظل ، وخير الأسماء ما حُمَّدَ وَمَا عَبَدَ ، وأن يوذبه ويحفظه القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأكل والشرب واللباس والكلام وباقى الوظائف الأخرى . وأن يعلمه القراءة والكتابة لأن التعليم سلاح لكل من الولد والبنت . وعلى البنت أن تتنزه بثقافة الأمومة ، ورعاية البيت من غسيل وطهي طعام وتنظيف البيت ، وحياكة الملابس ومعرفة ضروريات الدين من أحكام العيض والتغافل والطهارة والاستئناء والصلوة . . . فإن كثيراً من النساء يجعلهن أمر دينهن .

(٤) رواه البيهقي ، وفي رواية ابن ماجه : أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم . قال سفيان الثورى : يبغى للرجل أن يحرض ولده على طلب الحديث فإنه مسئول عنه .

(٥) العطية والهبة .

(٦) أخرجه الطبراني .

(٧) أخرجه البيهقي .

ابنه ولم يقبل ابنته^(١)

واعلم أن النفقة على الأبناء لها أجر الصدقة ، ورعايتهم وتأسيسهم على البر والاستقامة وتحذيرهم من الكذب^(٢) والحقن والعوج وغيره ، ثوابه الجنة (فعن) أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من عال جارين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو هكذا وضمّ أصبعيه - كناية عن قرب الجوارف

(١) انظر ص ٤٧ - بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام - فمن أهل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى فقد أساء إليه غاية الإساءة ، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء وأهالهم لهم وترك تعليمهم فرانض الدين وسننه فأضاعواهم صغاراً ولم ينفعوا آباءهم كباراً بل ولم ينفعوا أنفسهم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً فنظر إليه رسول الله فقال : من لا يرحم ، منافق عليه .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله : اعلم أن الكذب وإن كان أصله مجرماً فيجوز في بعض الأحوال ، ومنحصر ذلك : أن الكلام وسيلة إلى المقصود فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وإن لم يكن تحصيله إلا بالكذب جاز الكذب ، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً ، فإن اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله أو أخفي ماله وسلط إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها .

(الأحوط) في هذا كله أن يُورى (ومعنى التورية أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ) وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال (واستدل) العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينعم خيراً أو يقول خيراً . متفق عليه ، زاد مسلم في روایة ، قالت أم كلثوم : ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاثة يعني العرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل أمرأه وحديث المرأة زوجها ، (انظر ص ٥١٢ ، ٥١١ - رياض الصالحين - باب ما يجوز من الكذب .

الجنة^(١) ، وذكر البنات هنا ليس لتفصيص الأجر برعايتها بل قضاء على ما كان في نفوس العرب من التعلق بالذكر أكثر من الإناث ويكفي في فبح كراهة البنات أن يكره العبد ما وهبه الله ورضيه له وأعطاه .

(وليس) الأجر والثواب لمن بلغ في تربية الأولادقصد المرجو فحسب بل من فقد أحد أبنائه .. فالولد يقى والديه من النار (فعن) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء : ما منك امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجايا من النار ، فقلت امرأة : واثنان ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : واثنان^(٢) ، فالولد الصالح إن عاش بعد موتهما نفعهما ، وإن مات قبلهما نفعهما . إنهم وفق الوالدين لتربية الأولاد كما تحب ربنا وترضى . آمين

(١) رواه مسلم في صحيحه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة ومعها ابنتان لها تشتى فلم أحد عندي شيئاً غير نمرة واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشققتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ، ثم قامت فخرجت هي وابناتها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثر ذلك فحدثه حديثها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابلي من هذه البنات بشيء فأحسن ابنتين كُن له ستراً من النار ، رواه ابن المبارك (انظر من ٤٥ - بر الوالدين وحقوق الأبناء والأرحام) .

(٢) رواه البخاري ومسلم - وفي رواية للإمام أحمد وابن ماجة : ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحث - أى لم يبلغوا مبلغ الرجأل - إلا تلقوه من أبواب الجنة الثانية من أنها شاء دخل ، وهكذا يكون الولد صفة رابحة في كل حال ، إن عاش أقر عن أبيه وكان لهما برعايته الفضل والأجر وإن حرمـا منه - أى مات - كان لها الغفران والرحمة . ولم تقصر بشري الآباء على الآخرة وثوابها . بل وعدهم الله تبارك وتعالى أن يسط لهم الرزق وابنائهم ، قوله تعالى : نحن نرزقهم ولهم ، بعض آية ٣١ : الآراء . كما يستحسن لا يعرض أحد الزوجين على الآخر أثناء تأديب أولاده ، لأن ذلك يفسد تربيتهم بل يفضل أن يتفقا على أسلوب تربية الأولاد وتوجيههم ، فإذا أخذهما على الأطفال نصحه الآخر على انفراد ، فالأسرة التي يسودها التفاهم والتعاون تساعد في تكوين شخصية متزنة هادئة للطفل .

٨ - الصبر وحسن الخلق : -

يأمرنا الإسلام أن نتحلى بالصبر في أمورنا (لقوله) سبحانه وتعالى: (واستعينوا بالصبر والصلوة)^(١) ولقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن . إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته مسراء صبر فكان خيراً له »^(٢) وقد امتدح الله نبيه بحسن الخلق (وانك لعلَّكَ خلُقًا عظيم)^(٣) .

والمرأة حسنة الخلق تكسب احترام زوجها وعطفة ، وتجمع حوله أبناءها ولا ينفر منها^(٤) ، أما المرأة السيئة الخلق فتجلب الهموم وتتنفس العيش والراحة (الحديث) معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتزدِي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه^(٥)

(١) مصدر آية ٤٥ : البقرة .

(٢) رواه مسلم .

(٣) وعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً . متفق عليه ، وعن أبي هريرة قال : قال صلى الله عليه وسلم : أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم . رواه الترمذى وقال : حسن صحيح . (روى) الترمذى عن عبد الله بن المبارك رحمة الله في تفسير حسن الخلق قال : هو طلاقة الوجه وبذل المعروف وكف الأذى . (وعن) أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه ، (بعض حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ، والزعيم : الصانم) انظر ص ٢٥٦ - رياض الصالحين .

(٤) لقول الفاروق عمر رضي الله عنه : لم يعط عبد - بعد الإيمان بالله تعالى - شيئاً خيراً من امرأة حسنة الخلق ولم يعط - بعد الكفر بالله تعالى - شيئاً أشد من امرأة بذلة اللسان ، سيئة الخلق (انظر ص ١١٣ - المرأة في النصور الإسلامي) .

(٥) قال الاستاذ على فكري رحمة الله : إن فارقاً كان يرتدي ورده القرآنى ، فلما بلغ قوله تعالى : « أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبِبُونَ » أى تفخرون وتتسربون في الجنة - وضع المصحف على كرسيه وقال : اللهم لا تفعل . اللهم لا تفعل وجعل يكرر ذلك قال زوجته : ما الذي دهاك ؟ قال لها : كيف لا أقسم على الله وأدعوه وقد قال سبحانه : (أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبِبُونَ) فأنت في هذه الدنيا الثانية لا أقدر عليك فيها لكترة ما أرى من إياناك لي ، فكيف تكونين معنى في دار البقاء ؟ أنا لا أطيق =

فإنك الله - فإنما هو عندك دخيل . يوشك أن يفارقك إلينا ،^(١)
(ولحق) بالصبر وحسن الخلق أمور منها :
(أ) احترام مشاعر زوجها :

بأن تكون عفيفة اللسان ولا تتحدث إلى غيره من الرجال إلا برضاه ، وأن تكون له وحده كما تحب أن يكون لها وحدها وفي غيبته تراعي شعوره ، وإذا استاذن صديق أو قريب لزوجها على الباب وليس الزوج حاضراً لم تأذن له ، غيره على نفسها وزوجها^(٢) .

= ذلك . قالت : لا ندع الله - بحقه عليك - فإني تائبة إليه . وأسألة أن يجمع بيننا في الآخرة .
فقال : اللهم ، نعم إن كانت صادقة (انظر من ٩٧ ج ٢ سعادة الزوجين) .

(١) أخرجه ابن ماجه والترمذى . وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

(٢) واحذرُوا ماحذرَّ منْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُولِهِ : إِيَّاكُمْ وَالخُلُوَّ بِالنَّسَاءِ ، وَالذِّي
نَفْسِي بِيدهِ ، مَا خَلَّ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانَ بِيَتَهُمَا ، وَلَأَنَّ يَزْحِمَ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُنْطَخًا
بِطَيْنَ أَوْ حَمَدَةَ (فتح فسكون : الطين الأسود المفتقر) خير له من أن يزحِمَ منكِهِ منكِبَ امرأة لا
تحنَّ له ، أخرجه الطبراني عن أبي أمامة وقال المنذري : غريب (انظر من ٦٦ ج ٢ الترغيب
والترهيب) وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لَا يَلْبَثُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ ، أخرجه الشیخان عن ابن عباس (انظر من ٢٦٧ ج ٩ فتح الباري) .
وروى الطبراني والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَدْكِمْ
بِعَظِيطٍ (بكر فسكون فتح ما يخاطب به كالابرة) من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل
له ، .

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النَّسَاءِ
فقال رجل من الأنصار : يارسول الله أَفْرَأَيْتَ الْحَمُورَ ؟ قال : الحمو الموت ، (انظر من ١٨٤
ج ١ هداية الباري) والحمو : قريب الزوج غير أصله وفرعه . وكانت الخلوة به كالموت . لأن
الشر منه أكثر والفتنة به أوقع لنكنته من الوصورة إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير فهو أولى
بالمنع من الأجنبي (انظر من ١٥٤ ج ١٤ - نموذج مسلم) اهـ كلام الإمام المصري محمود
خطاب السبكي (انظر من ٥٥ ، ٥٦ ج ١ هـ هداية الأمة المحمدية في الحكم المحمودية السنوية) .

ومن احترام مشاعره ألا يعا بـ أهله^(١) بل وأن يدافع عنهم في غيابهم فذلك يرضى الزوج لأنه دفاع عنه بطريق غير مباشر.

بـ تحاشى غضبه بالصبر الجميل :

الزوجة الوفية هي التي لا تفارق زوجها إن أصابته ضرارة في ماله أو بدنه أو عياله بل تقاسمها الحياة في حلوها ومرأها بالصبر والتفاهم لقول أبي الأسود الدؤلي لأمرأته : إذا رأيتني غضبْتُ فغضبْتَني وإن رأيْتُكَ غضبْتُ ترغضبْتَكَ . وإلا لم نصطحب^(٢) وإن مما يرضى الزوج الاعتذار إليه على الفور عندما يكون الخطأ من المرأة ، فإن سقطت منه هفوة كان لابد من الانتظار حتى تهدأ ثائرته ثم يكون الحديث متلطفاً فيه إلى قلبه منفرداً والاعتراف بالحق فضيلة . ثم الصبر على الزوج عند أي فلتة زلة بها لسانه لغضبه ، ولا تقابليه بالمثل حتى يكون لك العظيم لقول الصادق الأمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « من صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون على اذى فرعون »^(٣)

(وما أجمل) أن تقول الزوجة - كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - جزاك الله خيراً . لقوله عليه السلام : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء ». رواه الترمذى^(٤)

(١) ولتعلم الزوجة بأن زوجها - أمانة أمه - في يدها فوجب أن تتلطف بأمه صاحبة الأمانة ، وذلك بالتردد لها واظهار الاحترام لها بأعتبرها أمًا للزوجين وأنها وسائر إخوة الزوج أبناء لهذه الأم وهذا من شأنه كسب قلوب الأم والإخوة وهو مما يسهل للزوجة الاستعانة بهم على ما عاشه يحصل بينهما وبين زوجها على مدى الأيام .

(٢) انظر من ١١٦ - المرأة في التصور الاسلامي .

(٣) ذكره الغزالى فى الإحياء - كتاب النكاح .

(٤) وشكر المرأة زوجها إذا قدم لها معروفاً أو أهدىها هدية يقوى رباط القلوب ويزيده اعزازاً ومودة لها . وليس من الأدب أن يقال في الحياة الزوجية : لا شكر على واجب . فعلى قاعل الواجب إلا يتذكر الشكر من الناس ولكن على الناس أن يشجعوه على ذلك الخلق الطيب بالثناء عليه ، =

جـ- العفة والأمانة :

عفاف المرأة هو السلاح الذي تدافع به عن شرفها وكرامتها . والسبيل الذي تصل به الفضيلة إلى قلوب بناتها وأبنائها . وعندما ينتقل العفاف إلى قلوب البنات ينشأ على الفضيلة وقوة الإرادة والحياة عزيزات النفس غير مدفوعات إلى تiarات الوهم والطيش - والعياذ بالله تعالى - وفي الحديث الشريف ، الحياة لا يأتي إلا بخير،^(١) .

(ونحافظ) على عفاف المرأة بالذكر بالله تعالى ، وبالآخرة وما أعده الله - سبحانه وتعالى - فيها للمؤمنين الأنقياء الشرفاء أو للعصاة المنحرفين^(٢) (لقول) ابن عباس : الشيطان من الرجال والنساء في ثلاثة منازل : في النظر^(٣)

= كما أن الثناء عليه في غيابه يوحيه حباً واعتزازاً لأمرأته إذ أنها بذاته عليها في غيبته عند أهلها وأصدقاء الأسرة ، تغلق الباب على الشيطان . إن الأولاد حين ينشأن يسمعون كلمة أشكرك ، وجزاكم الله خيراً - عند تقديم كلمة طيبة - أو أي مساعدة فإنهم يعتادونها خارج البيت . وعندما يسمعون كلمة آسفة وأعذر عند ظهور الخطأ يعتادون هذا الخلق الطيب ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول : لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه ، رواه النسائي والبزار .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) لما كانت البيئة التي تنشأ فيها الفتاة والمزنرات الخارجية تجعل التهذيب وحده غير كاف لتفريح أخلاقها نظراً لأن الله سبحانه وتعالى - خلق المرأة ضعيفة وموالية إلى دراعي الشهوات ، ووجب أن يحافظ على الفتاة من كل ما يشنن في نفسها تأثيراً سيناً . وذلك بإبعادها عن كل ما يهيج عراطفها تهيجاً تخفي عاقبه ، فلا يصح أن تدخل دور الملاهي والماراقدس كما أنه يحسن بها عدم قراءة الروايات الفرامية الهدامة وعدم الاختلاط بمن فسدت أخلاقهن من الغنيمات ، ويجب أيضاً لمصلحة الفتاة - لا تجتمع بالمتزوجات من صديقاتها - أما الاختلاط بالرجال فهو أسوأ ما يكون ويتحتم لا تختلط الفتاة برجل . قال أحد الحكماء : العفة حجاب يمزق الاختلاط أهـ (انظر ص ١٠٨ ج ٢ - سعادة الزوجين) .

(٣) وفي الحديث القدس : النظرة سهم من سهام إيليس من تركها من مخافئ أبيدلة إيماناً يجد حلاوة في قلبها ، رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود (الاختلافات السنوية بالأحاديث

(١) والقلب والفرج

(د) الحداد على الزوج :- توجيه الإسلام لمنع العادات الشاذة الجاهلية من الحداد على الزوج وغيره بالنواح ولطم الخذود وخمش الوجه وحلق الشعور والدعاء بالوليل والثبور ، وقد يمكث هذا الحال العمر كله حتى إن لم يبد الشاعر لما وصى ابنته قبل الإسلام بالحداد عليه بعد الموت عاماً كاملاً مع نهيه لها عن الخمش والحلق عذر هذا التصرف منه رحمة واعتدالاً ، علاوة على ما كانت تلبسه زوجة المتوفى من ردئ الثياب والمكث في شر مكان بالبيت عاماً تاماً لا تغير ثوبها ولا تنفس ولا تمشط ولا تقلم أظفارها إلى آخر هذه الخرافات المضمنة للمرأة عند وفاة زوجها إلى درجة أنها بعد الحول . أى السنة تنسج في حيوان فيموت من شدة ذenn ريحها .

= القدسية) وعليه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية لمحمد بنير الدمشقي - طبعة رابعة - قال في شرحه للحديث السابق : والمعنى : إن الله - تبارك اسماؤه وتزهت صفاته - يخبرنا أن النظرة الواحدة من الإنسان إلى المرأة الأجنبية أو الصبي الأمرد للتلذذ والاستمتاع أو إلى أموال الناس شرعاً وبغضها وحدها سهم مسموم من سهام إيليس اللعين يسلط على العبد فقيصib به قلب المؤمن فيصليه ثارى المعصية والمخالفة ويبعده عن الله - جل ذكره - فمن جاهد نفسه وترك هذه النظرة مخافة الله - عز وجل - فإن الله سيدله إيماناً ويقيناً يجد حلاوته في قلبه . وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب ، فمن ذلك ما روى عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه . رواه أحمد والطبراني ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ياعلى إن لك كنزًا في الجنة وإنك ذو فربنيها فلا تتبع النظرة النظرية ، فإنما لك الأولى وليس لك الأخرى ، رواه الإمام أحمد .
وقوله : ذو فربنيها - أى ذا فربني هذه الأمة - وذلك لأنه كان له شجتان في فرنى رأسه إحداهما من ابن ماجم لعن الله والأخرى من عمرو بن ود . والله أعلم . اه ، وكما قالت فاطمة لأبيها سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وأله وسلم حين سألها : أى شئ أحب إلى المرأة ؟ فقالت : ألا ترى رجلاً ولا براها رجل . فضمهما صلى الله تعالى عليه وأله وسلم إلى صدره مسروراً ، وقرأ قوله تعالى (ذريه بعضها من بعض والله سميع عليم) آية ٣٤ : آل عمران . رواه البزار والدارقطني من حديث على .

(1) انظر ص ١٢٧ - المرجع السابق - التصور .

وجاء الإسلام فحرم عليهم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعور وتزييق الثياب والخروج مع الجنائز^(١) ، ولم يصرح لهم بالحداد فوق ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً ، وهي مدة العدة لغير الحامل - فعدتها وضع الحمل - وحصر الإسلام الحداد في : ترك الزينة والطيب وإظهار السرور، وحكمته في ذلك ألا يظهر منهن التعرض للزواج وعدم المبالغة بالوفاء للزوج المتوفى ، فإن هذا بعد نقصاً وشيناً لهن ، قد يعقبه احتقار الرجال لهن وعدولهم عن زوجهن .

وانظر عظمة الإسلام ورحمته بالمرأة بعد مهانتها في الجاهلية في هذا الحديث :

روى السنة^(٢) عن حميد بن ذقون قال أخبرتني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان - زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها فدعت بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضها ثم قالت : والله ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل^(٣) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، قالت زينب^(٤) : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت : أما والله ما لي بالطيب حاجة غير أنى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : وذكرت الحديث السابق .

قالت زينب بنت أبي سلمة - الرواية - : سمعت أمي - أم سلمة - تقول : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكى عيدها فنكحها ؟ فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لا مرتين أو ثلاثة ثم قال :

(١) حرم الإسلام خروج النساء إلى المقابر مطلقاً سواء عند الجنائز والأعياد والمواسم والجمع وغير ذلك ، فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لعن الله زارات القبور والمتذمرين عليها المساجد والسرج ؛ رواه أبو داود والنسائي عن أنس عباس رضي الله عنهما .

(٢) السنة هم : الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه .

(٣) لا يحل : أى يحرم .

(٤) أى زينب بنت أبي سلمة - راوية الحديث .

إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول ^(١) قالت زينب الراوية : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشاً ^(٢) ولبست شرث ثابها حتى تمر عليها سنة ثم تؤتي بحيوان حمار أو شاة أو طير فتفتضى ^(٣) به ^(٤) فقلما تفتشي بشيء إلا مات .

ثم تخرج فتعطى بيرة ثم ترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره وكل هذا غيره الإسلام وصان كرامة المرأة وكان من هذا التكريم أنه أمر أصحابه إذا قدموا من سفر أن يبلغوا نساءهم خبر مجيئهم ولا يباغتونهن ، وذلك ليستعدن للقائهم بالنظافة والزينة ، وكان ينهى أن يطروا ليلاً بدون إعلام ^(٥) لولا يروهن على صفة منفحة من الشعائنة والتقلل وفي الحديث النهي عن تخون النساء وطلب عذرنهن بطروجهن ليلاً .

فإذا لاحظنا أن كل نفقات البيت على الزوج ودفع المهر والكسوة والمسكن والعلاج بل عليه هو لو شاءت هي أن يقدم لها الطعام مطبوخاً مهياً بدون أن تتكلف بطبخة وليس عليها خدمة شاقة أو ساقلة ، اللهم إلا أن تتخطى بعض النفقات أو الخدمات علاوة على ما يلزمها هو دونها من نفقة العيال بل وإرضاع ولده على حسابه لو شاءت هي .

(١) والمعنى أن تنتفع (المرأة بعد وفاة زوجها وبعد مضي سنة) في حيوان فيموت من شدة نتن ريحها .

(٢) حفشاً : أي بيتاً فنراً .

(٣) تفتشى به : أي تمسح به جلدتها . كما فسرها مالك .

(٤) حمى الإسلام الزوجة من كل ألوان الضرر وحرم تناولها بشيء من الأذى بغير حق . حتى مما تفضيه طبيعة الزوج وهو الغيرة والرغبة في الاستيقاظ والتحقق فنهى عن ظن السوء بها ودفع الإسلام عنها الشك والاتهام ، وحرم على الرجل أن يفجأها لكي يقع منها على عورة فإن ذلك يغير القلوب ويبدد الثقة فقد نهى النبي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم أو يطلب عذرهم ، رواه الحاكم وهذا داعية أمن وسلم ، وإيمان في حفظ الكرامة وإحسان العون - أي بالمرأة .

وحتى لو أبْتِ إرضاعه تطوعاً أو بالأجر فعله استثمار مرضعة قال تعالى « وإنْ تعاسرت فسترضع له أخرى » فهل بعد هذا تكريم للمرأة ؟ الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها نعمة (١) هـ

(هـ) ومسك الختام : توجيهات وقائية من كلام خير البرية - صلى الله عليه وآله وسلم :

١- قال العبيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : ليس منَّا منْ خَبَبَ امرأة على زوجها ، (٢)

٢- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن (٣)

٣- قالت عائشة رضي الله عنها لنسوة دخلن عليها من نساء الشام : لعلكم من الكورة التي يدخل نساؤهم الحمام ؟ (٤) قلن : نعم . قالت : أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا

(١) انظر ص ١١٧ - أنت تسأل والإسلام يجيب - طبعة أولى .

(٢) رواه أبو داود . حمى الإسلام الأسرة من الخارج - من جرائم البيئة وعدراها - وحجب أفرادها من التعرض لإغراء والاختطاف ، فالزوجة يمنع الإسلام عنها تيار الفتنة والاجتذاب ، فينهى عن إفسادها وتحريضها على زوجها ، وتأنيلها بحياة أرغد وعيش أهنا . فإن فاعل ذلك شرير ملعون (ليس من خَبَبَ امرأة على زوجها) أى أفسدها عليه .

(٣) أخرجه الطبراني ، وذلك منها للصلات الفاسدة والصادقات المربية . (ويحرم) صدقة النساء للرجال الأجانب لقوله تعالى : (ولا مُنْذَنَاتٌ أَخْدَانٌ) - بعض آية ٢٥ : النساء - أى : محننات خليل لهن أو صديق زانى ، كما يحرم على الرجال الأجانب تكليم النساء ومخادعتهن بغير إذن أزواجهن كما في الحديث السابق .

(٤) ومنه : يحرم على المرأة أن تظهر زينتها أو ترفع العرج عنها خارج بيته فلا يصير لها أو كار تنطلق فيها . والحمام بش الديم مؤثر وقد يذكر - وهو مكان معد للغسل يجوز دخوله للرجال إذا أمن النظر إلى العورة وكشفها . (ولا يجوز) للنساء إلا لضرورة مع غض البصر وستر العورة (انظر ص ٣٧٩ ج ١ - الدين الخالص) .

هتك ما بينها وبين الله من حجاب ،^(١)

٤- قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : « لا يحل لامرأة تتسأل طلاق

أختها ل تستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها »^(٢)

ثانياً : واجبات على الزوج (أو حقوق الزوجة)^(٣) :

(قال تعالى) : « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا

شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٤) أيها الزوج المحب لرسول الله صلى الله تعالى

(١) أخرجة أبو داود والترمذى بسند رجاله رجال الصحيح وحسنه الترمذى [(انظر ص ٢٨٠ -

المرجع السابق - منع النساء من دخول الحمام وكذا الرجال في هذا الزمان) - و(ص ٢٢٨ ج

٢ - تيسير الوصول الحمام)] والكرة بضم الكاف الباء ، وفي رواية ابن ماجة : من أهل

حمص وهي بلدة بالشام . (إلا هتك) لأنها مأمورة بالتصور والتحفظ من أن يراها أجنبي ،

فليس لهن أن يكشفن عورتهن حتى في الخلوة إلا عند أزواجهن . فإذا كشفت عورتها في الحمام

من غير ضرورة فقد هتك الستر الذى أمرها الله به (انظر ص ٦٩ ج ٤ - عن العبود) .

(٢) أخرجه البخارى . وقد حمى الإسلام الزوج أيضاً من المحاولات التي تغريه بهدم بيته ، ونبذ

زوجته . فحرم الله على النساء أن تتجه إلاداهن إلى الزوج الآمن لتلتفته إليها وترغبه في نفسها

وتغفره من زوجته ، إن هذا اختلاف وتخريب - كما في الحديث السابق - لا يبني للؤمنات

ولذانهن عنه .

ولذا كان النهى هنا عن محاولة المرأة أن تطلق الأخرى وتقترب بزوجها ، فإن وزر الملاхи

وغيرها أدهى وأمّ .. وعلى المجتمع أن يجفف منابع الشر والفساد ، وأن يحمي الأزواج من

الإغراء والفتنة ، حفاظاً على الأسرة ، وصيانة لأمنها وإبقاء على قوتها . ولدينا من أمثلة ذلك

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى نصر بن حاجاج الفنى الجميل ، حين سمع امرأة

تقول باسمه ، وقال : لا يقى معى رجل تهتف به العوانق في خذورهن .. (انظر

ص ٩ - الأسرة في الإسلام) .

(٣) علمت أن الإسلام فرض للرجل على زوجته حقوقاً مقابل وفائه بحقها . وقد ذكرنا ثمانية

حقوق للزوج . ولذا بمشيئة الله تعالى وتوفيقه سنتكلم عن ثمانية حقوق للزوجة - وذلك من

باب المساواة بينهما في الحقوق والواجبات .

(٤) آخر آية ١٩ : النساء . والمعنى : وعليكم أيها المؤمنون أن تحسروا عشرة نسانكم قولاً وعملاً .

فإن كرهتموهن لعي في الخلق أو الخلق أو غيرهما فاصبروا ولا تتجلوا فراقين ، فعسى أن

يجعل الله في المكروه لكم خيراً كثيراً وعلم الأمور كلها عند الله (انظر ص ١١٠ - تفسير

المتلذب) .

عليه وأله وسلم أتبع هذه الوصايا المحمدية - التي جمعت فأورعت لتسعد إن شاء الله تعالى في الدنيا والآخرة :

١- الصبر وحسن المعاشرة :

أوصى الإسلام الرجال بالنساء فقد أخذوا النساء بأمانة الله - سبحانه وتعالى - واستحلوهن بإذنه ، وجدير بالمؤمن أن يحفظ الأمانة ويتجنب الإيذاء .

(عن) عمرو بن الأحوص الجثمي رضي الله عنه أنه سمعَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا إِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ^(١) لَيْسَ تَمْكِنُونَ مِنْهُنَّ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلُوا فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِيُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبِيرٍ^(٢) فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ

(١) عوان : جمع عانية وهي الأسيرة ، ثُبَّ رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم المرأة في دخولهم تحت حكم الزوج بالأسرى .

(٢) الضرب المبرح هو الشاق الشديد ، وعن معاوية بن حبدة قال : « قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ونكسرها إذا اكتسيت ولا تهجر إلا في البيت » . حديث حسن رواه أبو داود ، قال : معنى لاتفاق : لاتقتل فبحك الله . (وَعَنْ) إِيَّاسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى نَبَابَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تضْرِبُ إِمَامَ اللَّهِ فَجَاءَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَنْنِ - أَى اجْتَرَأَنِ - النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَخَصَ فِي ضَرِبِهِنَّ فَأَطَافَ - أَى أَحَاطَ - بَآلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُنُ أَزْوَاجِهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَنَقْدَ أَطَافَ بَآلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ نِسَاءً كَثِيرًا يَشْكُنُ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بِسْنَدِ صَحِيفٍ . بَلْ خِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لَأَهْلِهِ .

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا وَخِيَارَكُمْ خِيَارُهُمْ ، رِبَّاهُ التَّرْمِذِيُّ (اَنْظُرْ مِنْ ١٣٣ - رِيَاضَ الصَّالِحِينَ) وَفِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ : « خِيَارَكُمْ خِيَارُكُمْ لَأَهْلِهِ وَأَنَا خِيَارُكُمْ لَأَهْلِي » . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدُ الْلَّفْظِ بِالنِّسَاءِ . وَفِي سَفَرِهِ مِنْ أَسْفَارِهِ قَالَ لِسَانِقِ الْإِبْلِ : يَا أَنْجَشَةَ رَفَعًا بِالْقَوَارِيرِ - بِعْنَى النِّسَاءَ فِي الْهَوَادِجِ (اَنْظُرْ مِنْ ١٤٧ - الْمَرْأَةُ فِي التَّصُورِ الْإِسْلَامِيِّ) .

سبلا^(١) ألا إن على نسانكم حقاً ولسانكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهونَ ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونَ ألا وحقهمَ عليكم أن تحسروا إلبيهن في كسوتهن وطعامهن ،^(٢)

(وعن) أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج ، وإن أ尤وج ما في الضلع أعلاه^(٣) فإن ذهبت تقيمه كسرتها وإن تركته لم يزل أ尤وج فاستوصوا بالنساء^(٤) خيراً ، وفي رواية ابن حبان : فدارها - أى بالرفق والتسامح والفضل -

(١) أى لا تطلبوا طريقة تختجرون به عليهن وتزدؤنهن به .

(٢) رواه الترمذى .

(٣) وربما كان في قوله ، وإن أ尤وج ما في الضلع أعلاه ، إشارة إلى أن النساء في المرأة هو مصدر الخلاف والشقاق ! قال القسطلاني تعليقاً على الحديث : فيه الندب - أى الاستحباب - إلى مدارة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن وأن من أراد تقويمهن أراد مستحيلاً وفاته الانتفاع بهن . مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه . قال .

هي الضلع العوجاء لست تقيمه ألا إن تقويم الضلع لكتسارها .

أجمع ضعفاً واقتداراً على الهوى أليس عجياً ضعفها واقتدارها !

فكأنه قال : الاستمتع بهن لا يتم إلا بالصبر عليهن (انظر ص ٧٨ ج ٨ - ارشاد السارى) وأيضاً وردت الوصية بالزوجة على نحو يبرز العلاقة النفسية التي يجفف اعتبارها متابعة الشر وينجلب الاحترام . فينبغي تقدير هذه الصلة وتوجيه المعاملة وجهة تتلاءم معها ، إذا هي علاقة نفع متبادل وسعادة مشتركة لا يناسبها الامتنان والبغى ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : يعمد أحدهم فيجد امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها من آخر يومه - رواه الشيخان - إن في ذلك تناقضنا وسفاهة إذ من شأن الشركاء أن يكونوا أنداداً في الحقوق متساوين والزوجة شريكة حياة وبذلة راحة ورواهبة حدان فلا تتبغى لها معاملة العبيد .

(٤) متفق عليه . وفي رواية في الصحيحين : المرأة كالضلع إن أفتتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وفي رواية لمسلم : إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمه كسرتها وكسرها طلاقها . والرسول صلى الله عليه وسلم بهذا التصوير يختصر على الزوج الطريق - الشاق الطويل - في =

تعِيشُ بها .

(وَعَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يُفْرِكُ (١) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خَلْقًا رضيَ مِنْهَا آخَرُ , (٢) فَلَا بَدْ - إِذْنَ - مِنَ الصَّابِرِ عَلَيْهِنَ (٣) لِقَوْلِ إِمامِ الصَّابِرِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا رَجُلٌ صَابِرٌ عَلَى سُوءِ خَلْقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى بَلَانَهُ .

وَأَيُّمَا امْرَأَةٌ صَابِرَةٌ عَلَى سُوءِ خَلْقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أَعْطَى

= محاولة تقويم الزوجة على المثل الأكمel - الأعلى - الذي يمكن أن يتم في الرجل . واعلم - رحمنا الله وإياك - أن مثل المرأة في - كمالها أو عدمها - كمثل شجرة الورد جميلة بشوكها ، والذي يطلب شجرة الورد بلا شوك غير طبيعي ، والذي يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لانتصاع بها مختلف المزاج . والمرأة ضعيفة ، والضعف يحتمى بالشوك كالورد ضعيفة تحتوى بالشوك .

(١) يُفْرِكُ : أَى يَبْغُضُ وَيَكْرِهُ .

(٢) روأه مسلم

(٣) وقد روى أن رجلاً جاء إلى عمر رضي الله عنه يشك خلق زوجته ، فوقف على بابه ينتظر خروجه ، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانه ونخاسمه وعمر ساكتاً لا يرد عليها . فانصرف الرجل راجعاً ، وقال : إن كان هذا حال عمر مع شنته وصلابته - وهو أمير المؤمنين - فكيف حالى ؟ وخرج عمر فرأه مولياً عن بابه - أى انصرف - فناداه وقال : ملماحتك أيها الرجل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين جلت أشكوك إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علىَّ . فسمعت زوجتك كذلك . فرجعت وقلت : إنما كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ فقلل عمر : يا أخي : إنما أحتملتها لحقق لها علىَّ ، إنها لطباحة لطعامي ، خبازة لخبزى ، غسالة لثيابى ، مرضعة لولدى ، وليس ذلك كله بواجب عليها ، ويسكن قلبي بها عن الحرام ، فأنا أحتملها بذلك . فقال الرجل : يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتى . قال عمر : فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة بسيرة . أهـ (انظر من ١٨٩ - الكبار لحافظ شمس الدين الذهبي) .

آسية بنت مزاحم - امرأة فرعون - على أذى فرعون ^(١) وكان حببينا صلى الله عليه وآله وسلم يقول لزوجته عائشة رضي الله عنها : إنني لأعلم إذا كنت عن راضية وإذا كنت على غضبي أما إذا كنت عن راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ، وإذا كنت على غضبي قلت : لا ورب إبراهيم . فقالت : أجل ، والله ما أهجر إلا اسمك ^(٢) وروى البخاري في صحيحه ، في كتاب النكاح - باب حسن المعاشرة مع الأهل - قال عن عائشة ، قالت : جلس أحدي عشرة امرأة ، فتعاهدن وتعاهدن ، لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً.

قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيه تقى ولا سمين
فيتقل ^(٣)

وقالت الثانية : زوجي لا أبى خبره ، انى أخاف ألا أدره ، أن ذكره أذكر عجره
وتجره ^(٤)

(١) وهذا الحديث يشهد له أن الله تبارك وتعالى يضرب لنا في القرآن مثلاً تعليمية للتأسي بذكرى قصة أيوب وقصة امرأة فرعون (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب) - آخر سورة يوسف - والحديث ذكره الغزالى في الإحياء .

(٢) رواه البخاري - وفي رواية : كان صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة : إنني لأعرف غضبك ورضاك ، قالت : وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا والله محمد ، وإذا غضب قلت : لا والله إبراهيم . قالت : صدقت إنما أهجر اسمك - أى إنما أهجر اسمك دون غيره من الحب والإخلاص لذاتك الشريفة (انظر ص ١٥١ - المرأة في التصور الإسلامي) .

(٣) وصفت زوجها بقلة الخير فهو كلام الجمل أرخص أنواع اللحوم ومع ذلك مهزول ردىء خبيث الطعم والريح وصعب الناول إلا بعنة شديدة وتزيد بهذا نعنه بسوء الخلق والترفع والتكبر والسمو بنفسه فوق قدره وأنه بخييل ، قال القاضي عياض : أعطت التشبيه حقه ، ووفته قسطه ، وذكر في رواية مع (غث) وعر وغث ، والمعنى متقارب .

(٤) تعلى أن زوجها كثير المعاب وتحشى أن بدأت في سردها لا تنتهي منها ، وربما بلغه ما قالت ففارقها ، ولكن لتعهدنا لهاهن وتعاهدنا معهن تكتفى بذلك عبيين من عبويه ، أحدهما أنه أعجز سبيء الخلق ، وثانيهما أنه أبجر سبيء الخلق ، فجاعت فيه بين سوء الظاهر والباطن .

وقالت الثالثة : زوجي العشنق إن أنطق أطلق ، وإن أسكط أعلق ^(١)

وقالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة ، وزاد

في رواية ، والغيبة غيث غمامه ، ^(٢)

وقالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد ^(٣)

وقالت السادسة : زوجي إن أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وإن اضطجع التف ، ولا

يولج الكسف ليعلم البث ^(٤)

وقالت السابعة : زوجي عياباء أو غياباء ، طباقاء ، كل داء له داء ، أو فاك ، أو جمع

كلا لك ، زاد في رواية ، إن حدثته سبك ، وإن ما زحته فاك ، ^(٥)

(١) تصفه بالطول المفرط مع سوء الخلق ، حتى أنها إن تلقطت أمامه طلقها ، وإن سكتت على مضمض صارت كالزوجة المعلقة ، لا هي هانة بزوجها ، ولا هي مستطيبة أن تسعد بغيره ، وزاد في رواية ، وهو على حد السنان المذلق ، تصفه بالهوج لا يستقر على حال كالسان الشديد الحدة .

(٢) تعنى أن زوجها خفيف الظل ، لين الجانب ، لا شرف فيه يخاف ، مانع لداره وجاره ، وأنه جواد كثيف جميل العشرة غير معلوم . أنها ثنت بمعاشرته كلة أهل تهامة بدليله المعتمد .

(٣) تمحى بأنه معها في البيت كاللهد مع أنثاء ، لا يصبر عنها مزاهاً وتلطفاً ، وفي خارج البيت كالأسد ، لا يطمع أحد في إهانته ولا تقتد عينه هو إلى غيرها ، ولو عهد إليها بما أو بعمل شيء ثم قصرت في الأداء فهو لا يتعجب عليها لحسن خلقه .

(٤) تندم بالجشع عند الأكل ، فيده تطيش في الاناء ليثيم ما أمام غيره ، وعند الشرب يسمع له صوت منكر ، فإن نام ابتعد عنها عجزاً أو سوء خلق والتلف ببغطاء منفرد ، ولا يدخل يده تحت ثيابها ليضعها على موضع تأثيرها ليواسيها في شكرها ونجواها .

(٥) تصف زوجها بالعنى والغنى ، فهو أثمن الناس ، مريض البدن ، عاجز عن معاشرة النساء كما ينبعى ، مع حرق وغى في خلقه وتفكيره ، ثم هو لو عاشرها جنسياً لكان تقليلاً ينطبق عليها كالحانط ، كما ذلت امرأة أمراء القيس فقالت : نقل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الإراقة ، بطيء الإفادة ، ثم تقول : إن كل الأدواء تجمعت في زوجها والعروب ، فهو لا يتحمل انبساطاً من زوجته ، ف مجرد حديثها معه مجلبة لسيبه لها ، وإن حاولت مزاحه كانت معرضة للطرد وقد يجمع لها الأمرين .

وقالت الثامنة : زوجي الممس من أربن ، والريح ريح الزرنب ، زاد في رواية : أنا أغليه ، والناس يغلب^(١)

وقالت التاسعة : زوجي ، رفع العماد ، طوبل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد ، زاد في رواية ، لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف ،^(٢)

وقالت العاشرة : زوجي مالك ، وما مالك ، مالك خير من ذلك ، له أهل كثیرات المبارك ، قليلات المسارح ، اذا سمعن صوت المزهر اتفق أنهن هوالك ، زاد في رواية ، وهو إمام القوم في المهالك ،^(٣)

وقالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، فما أبو زرع - زاد الطبراني : صاحب نعم وزرع - أناس من حل أذني ، وملاً من شحم عصبي وبحني ، فبحثت إلى نفسي ، وجدتني في أهل غنيمة بشق ، فجعلتني في أهل سهيل وأطيط - زاد في رواية : وجامل - ودائل ومنق ، فعنه أقول فلا أفيح ، وأرقد فأتصبح ،

(١) تدحه بنعومة الملمس ، من أثر النظافة الدائمة ، وعاديته بحسن هندامه ، وطيب رائحته ، والزرنب نبت له رائحة عطرة أو هي تكى عن لين عريكته ، وحسن معاشرته ، ثم هو يتضامن لها توافقاً منه ، حتى يظن الطان أنها تغليه ضعفاً منه وما هو بالضعف ، ولكن جمال المخالطة ، وتقدير العاطف ، والتلطف معها ، بدليل أنه يغير كل الناس وبغليهم .

(٢) تصفه بعلو النسب وارتفاع المنزل وسعته لكثرة الماشية الفاشية والزوار ، وأنه شجاع طوبل القامة وطويل السيف كثير الرماد المختلف من طهي الطعام للضيوف ، لكثرة من يرد منهم ، وهو مع هذا لزيم في قومه ، بيته لاصق بناديهم حيث يقضى ويقضى المشاكل ويشير عليهم بالرأي ، ثم هو قانع غير شره إذا استضافه أحد ، وقوى لا تقام له عين عند دواعي الخوف ، بل يسهر حارساً مدافعاً.

(٣) هي أول من أنسح عن زوجها لأن اسمه مالك ، وهي تعظمه بأنه أحسن من كل من مدهنه زوجته من ذكرها جميماً ، فهو رجل غلى جداً ، أبهه باركة غير مسرحة ، انتظاراً لنشيان الضيوف الوفايين بكثرة لتنحر لهم ، وساعة أن تسمع الأهل صوت آلة الطرف (المزهر) يؤنس بها مالك ضيقه بين يدي الطعام ، تتبين أنها سهلك نحراً للضيوف ومع كل هذا الكرم ، فهو القائد لقومه في الحرب والمهالك ، لا تجبن ولا ينهزم .

وأشرب فانتفخ (١) - ألم أبى زرع ، فما ألم أبى زرع ؟ عكومها رداع ، وبيتها فساح ، ابن أبى زرع ، فما ابن أبى زرع ؟ مضجعه كمبل شطبة ، ويشيعه ذراع الجفرة ، بنت أبى زرع ، فما بنت أبى زرع ؟ طوع أبىها ، طوع أمها ، وملء كسانها ، وغيط جارتها ، جارية أبى زرع ؟ فما جارية أبى زرع ؟ لاتبى حديثا تبليغا ، ولا تتفق ميرتنا تنفيتا ، ولا تملأ بيئا تعشيشا (٢) قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمحض ، فلقى امرأة معها ولدان لها ، كالفالهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقنى ونكحها (٣) ، فنكتحت بعده

(١) هي الثانية التي صرحت باسم زوجها ومن أجلها وزوجها سبق هذا الحديث العظيم وسمى باسمها حيث شبه الرسول معاملته الكريمة وعماشرته الطيبة لأم المؤمنين عائشة ، بالمعاملة الحسنة التي عامل بها أبو زرع ألم زرع ، فما معنى كلماتها ؟

أ - زوجها غنى يملك نعماً كثيرة وزرعاً وفيراً .

ب - أتقل أذنيها بالحل حباً لها ، كما عنى بتغذيتها بالدسم ، حتى امتلأ ذراعها بالدهن وعاملها بالندلل حتى صارت مدللة .

ج - كانت عند أهلها تعيش في شطف العيش وسط بعض الغنم في الجبل فلما تزوجها أبو زرع انفتحت إلى الخبرات كلها الخيل والإبل والبقر والجاموس والطيور والغنم والمعز ، أى كل أصناف المال .

د - بلغ من تدليله لها أنها تتكلم أى كلام ، فلا يقبحها ولا يشنتمها ، وتنام حتى الصحن فلا يزعجها لأن لها من الخدم من يكفيها وشرب رافعة رأسها راوية من كل السؤال الطيبة فلا يعترض عليها .

(٢) مدحت كل أهله وخدمه ، وهذا نوع فريد من المعاشرة الزوجية أن تخلص المرأة لأهل زوجها وخاصة أبناءه من غيرها . فوصفت أمه بصحة الجسم وسلامته وكثرة طيات البطن من التي وطيب الطعام ، وأن بيتها سبب شأن الأشرف السادة . ووصفت ابنه بأنه كسيف مسلول ذي شطب ، لمهابة وجمال رونقه ، وأنه زاهد فنرع ليس ببيطين . ووصفت بنته بالأدب مع والديها وحسن السمع لهما والطاعة مع وفرة في صحة بدنها حتى تنفيظ وغار منها جاراتها . ووصفت جاريته بكلم السر ، وأمانة اليد ونظافة الخدمة ، لا نقشى لهم سرا ، ولا تخون لهم مالا ، ولا توسر لهم بيئا .

(٣) ثم ذكرت ما طرأ على العلاقة من انفصال مفاجيء ، فنكرت : أن زوجها خرج من عندهما

رجالاً سرياً ، ركب شرياً ، وأخذ خطياً ، وأراح على نعماً ثرياً ، وأعطانى من كل راتحة زوجاً ، وقال : كلى أم زرع وميرى أهلك ، قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ، ما بلغ أصغر آنية أبي زرع (١) قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع (٢) زاد في روایة - قالت : بأبى أنت وأمى ، بل أنت خير من أبي زرع لأم زرع (٣) .

- مبكراً والناس يخوضون الليل لاستخراج الزيد منه ، فصادفه امرأة جميلة جداً مستلقية بولادها كاللهيدين كدليل على صحتها وشبابها واكتمالها ، وهذا يلقيان من تحت خصرها بديبيها العظيمتين كالرمانتين ، فنرّجها وطلق أم زرع .

(١) فنرّجت بعده رجلاً شاباً غنياً فركب فرساً عربياً شرياً - ماهراً - وأخذ بيده رمحاً خطياً - يصفع في مكان اسمه الخط بالبحرين - واستعرض أمامها نعمه الوفيرة ، ومنحها من كل أنواع المال زوجين اثنين ، وأناح لها أن تمنع نفسها وأهلها بماله دون تزويج أو حرج ، ومع هذا الإكرام كله ، فما زالت تحن لأبى زرع - زوجها الأول - حتى أنها نفضت أصغر إماء عنده على كل خبرات الزوج الثاني كما قال الشاعر :

نقل ركابك ما استطعت من الهوى ما الحب إلا للحبيب الأول
ومع أن أبا زرع طلقها فان ذلك لم يحملها على جحود فضله ، والثناء عليه وتفضيله على الثاني
وهذا ذروة الوفاء .

(٢) وفي روایة : زاد - غير إنى لا أطلقك .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ، في فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ج ٩ من ٢٢٦ ، الطبعة البهية سنة ١٤٤٨ هـ معلقاً على الحديث : يؤخذ من الحديث حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحاذحة بالسباب غير الصنار والمزاح وبسط النفس ومداعبة الرجل امرأته وإعلامها بمجيئه لها ، وقال : يؤخذ منه إخبار الرجل أهله بصورة حالي معهم لثلا يكفروا الإحسان ، والتحدث عن الأمم الخالية ، وضرب الأمثال بهم اعتباراً ، وذكر الأخبار الطريفة والتواتر المستطابة تنشيطاً ، وحضر النساء على الوفاء ليعلوthen ، وقصر الطرف عليهم وشكراً لهم وأن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التغير من العيب ولم يعن شخصاً ، وأن ذلك ليس بغيبة لأنها حكاية من واقع مجهول الزمان والأسماء وأنه لم يثبت للتكلمات إسلام فلا تجري عليهم أحكامه ، وأن كنایات الطلاق لا تقع إلا بنية لأن أبا زرع طلق أم زرع ، وشبه النبي نفسه به ، ولم يترتب على التشبيه طلاق عائشة لأنعدام النية ، وفيه جواز النافي بأهل الفضل من كل أمة ، وقول -

٢ - حق المداعبة والملاطفة :

فذلك يزرع الحب في القلب . وحق تمعيدها بالله هو البريء الذي يروح عن نفسها . برحمة أو سرور أو مشاهدة حفل خالٍ مما يغضبه الله سبحانه وتعالي دون المسرحيات المليئة بالفاحشة ، الصارخة بالدعوة إلى السلوك المعوج ، وكم في المناحف من متعة وثقافة ، وكم في الريف وحقوله من مشهد رائع ، ودعوة إلى الإيمان بالله الذي « أخرج أمر عرى فجعله غناءً أحوى »^(١)

هذا على شرط ألا يتبسط في الدعاية الى حد يفسد خلقها ويسقط احترامه وهيبته عندها ، بل لا بد من مراعاة الاعتدال والتوسط ، فكما أنه لا يصلح له أن يظلمهن ويغسوا عليهن . كذلك لا يجوز له أن ينقد لهن انتقاداً كاملاً ، ويمكهن زمامه في كل شيء .

وفي الحديث : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء »^(٢) قال الحسن رضي الله عنه : والله ما أصبح رجل يطبع أمرأته فيما تهوى إلا كله في النار^(٣) وقال عمر رضي الله عنه : خلقو النساء فإن خلافهن بركة^(٤)

- خير الواحد ، وجوائز قوله - بأبي وأمي - وصلى الله وسلم على من كان صمته فكرأ ونطقه ذكرأ ، ونظره عبرأ ، ومزاجه حقاً وفناهه درساً وأدبأ - (انتهى شرح الحديث للشيخ عبد الطيف مشتهرى : من دروس من السماء - انظر ص ٦ ، ٧ ، ٨ - مجلة الاعتصام عدد شعبان ١٤٣٩هـ)

(١) آية : ٤ ، ٥ من سورة الأعلى - والمعنى : الذي أخرج من الأرض ما ترعاه الدواب من صنوف النباتات . فصييره بعد الخضراء يابساً مسوداً (انظر ص ٩٠٠ - تفسير المنتخب)

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط مسلم

(٣) انظر ص ١٣٥ - الكبار للذهبي .

(٤) يعني المخالفة في الرأي الذي يصدر عن هوئ نسائي . لا في الرأي الذي يصدر عن تجربة دون عاطفة أو الرأي الذي يستند إلى نص شرعي . (انظر ص ١٥٢ - المرأة في التصور -

(وينهانا) الإسلام عن اللهو في أي صورة من صوره لقوله تعالى : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليصلُّ عن سبيل الله بغير علم ويتحذها هزوا ، أولئك لهم عذاب مهين » ^(١)

ومن صور اللهو ، ما تعرضه السينما والمسارح ^(٢) من مشاكل مدعاية أنها تعالجها إنما هي لهو ، يلهي القلب وبأكل الوقت ، ولا يضر خيرا فليس علاج المشاكل في الكشف عما حرم الله كشفه من مواطن الإغراء والإثارة ^(٣) ولا في القدوة السيئة المتمثلة في تقديم الخمور والرقصات ، بل تترسب نتيجة لذلك في أذهان المشاهدين وخاصة الشباب تلك المشاهد المحببة للنفس الرخيصة بصرف النظر عما تعالجه هذه المشاهد ، ولا تكتفى النفس بذلك بل تحاول نقلid ما شاهدته دون النظر إلى سوء

- الإسلامي) .

(١) آية ٦ : لقمان .

(٢) ما موقف الإسلام من دور الخيالة (السينما) والمسرح وما شابهها ؟ وهل يحل للسلم ارتقادها أم يحرم عليه ؟ إن السينما وما ماثلها أدلة هامة من أدوات التوجيه والترفيه ، وشأنها شأن كل أدلة فهي إما أن تستعمل في الخير أو تستعمل في الشر فهي بذاتها لا بأس بها ولا شيء فيها ، والحكم في شأنها يكون بحسب ما تؤديه وتقوم به . وإنما توفرت في السينما وما ماثلها الشروط الأتية فهي حلال طيب :

- ١- أن تتنزه موضوعاتها التي تعرض فيها عن المجون والفسق وكل ما ينافي عقائد الإسلام وشرائعه وأدابه .
- ٢- لا تشغله عن واجب ديني أو ديني . وفي طبيعة الواجبات الصلوات الخمس التي فرضها الله كل يوم على المسلم .
- ٣- أن يتجنب مرتداتها الملاصقة والاختلاط المثير بين الرجال والنساء ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط في الروايات التي تعرض وفي مكان العرض فهي حرام ولا يحل للسلم - أو المسنة - أن يشاهدها أو يشجعها . انظر ص ٤٩ - حقيقة المفتي - من رسالة روح وريحان - عدد جمادى الآخرة ١٣٩٤ هـ - دار الاعتصام .

(٣) فالله - سبحانه وتعالى - يقول مخاطباً المؤمنات :

- (أ) « يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ » الأحزاب : ٥٩ .
- (ب) « وَلَيُضِرُّنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يَدْنِينَ زَيْنِهِنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ . . . » الدور : ٣١ .

العاقة (١) .

وقد كفانا الإسلام بمنهجه الرشيد في التربية عن هذا التسول الخلقى ، كما نهانا الله أن تشجع هذا اللون من التعميم والانحلال بأى شكل من أشكال التشجيع ولا كنا شركاء في الآثار الخطيرة المترتبة عليها ، يقول تعالى : « وقد نَزَّلْ عليكِ في الكتابَ أَنِّ إِذَا سَمِعْتَ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهِنْ بِهَا فَلَا تَقْدِعُوا مَعْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، إِنَّكُمْ إِذَا مَظْهَمْتُمْ ، إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمَنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً » - النساء : ١٤٠ .

وكان من الممكن أن يستغل هذا الجهاز كنعمة من نعم الله في السمو بأخلاق الشباب وتوجيههم الوجهة التي يرتضيها ربهم ، فالغريب ليس في الجهاز نفسه ولكن العيب في سوء استعماله (٢) .

٣- أن يكون معتدل الفيرة :

والغيرة (٣) مشروعة في الإسلام (فعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تعالى يغار ، والمؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله ، (٤)

(١) والدعوى بأن الأفلام تعالج المشاكل الخلقية والاجتماعية ، دعوى ثبت بالواقع ضلالها ، وما هي إلا أنها تصب منها الأموال بالألاف في جيوب مدمرى أخلاق الشباب .

(٢) والآن .. إذا وجدت الفيلم الذي يخلو من هذه المآخذ فلا مانع من مشاهدته بشرط مراعاة الآداب الإسلامية في مكان المشاهدة مع التركيز على منع الاختلاط بين الجنسين . (انظر ص ٥٣ وما بعدها - روح وريحان ، محمد عبد اللطيف مشتهرى ، عدد ربيع الأول ١٣٩٤ هـ)

(٣) وأعلم - رحمنا الله وإياكم - أنه يجب عليك أن لا تتفاقل عن الأمور التي تخشى عواقبها ، ويصعب علاجها إذا أهملت وتركتها، تراكم فوق بعضها . فلا تسكت على تقصيرها في واجب أو ميلها إلى سوء أو منكر ، إذ إنه إذا تفاقلت عن ذلك عودتها - دون قصد - على عادات وطبعات غير حسنة ، يصعب بل يستحيل علاجها أو تقويمها . فلا بد من الوقاية بأن تعavisها على أي خطأ أولاً بأول بهذا نقطع العلة والداء قبل وقوعهما .

(٤) رواه الشیخان .

(وعن) المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ، أتعجبون من غيرة سعد ؟ أنا ، والله أغيرُ منه ، والله أغيرُ منه ،^(١) ومن أجل ذلك كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب في الحيطان^(٢) للا تطلع نسائهم إلى من لا يحل لهن النظر إلهم (لقول) النبي صلى الله عليه وسلم ، ثلاثة حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذي يفْرُّ الخبث في أهله ،^(٣) يعني يستحسن على أهله - نعوذ بالله تعالى من ذلك .

(١) أخرجه الشیخان ، وروی القرطبی فی سبب هذا الحديث : أنه لما نزل قوله تعالى : « ولذین یرمون المحسنات ثم لم یأتوا بآربعة شهداء فاجلدوهُم ثمانين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئک هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » - السنور : ٤٥ . قال سعد بن معاذ : يا رسول الله إن وحدت مع امرأةي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة . . . ! والله لأضررنه بالسيف غير مصفع - أى بحد السيف لا بعرضه .

(٢) والکوى : أى المناقذ ، وقد روى أن معافاً رضي الله عنه رأى امرأة نظاع في الكرة فصربيها ، وروى أنه رأى امرأة وقد دفعت إلى غلامه نفاحه قد أكثَرَ منها فصربيها وذلك سداً للذراع وأرباب الفتن فلن أن يبتعد الحرق عن الرافع فإذا نفحة تتدنم صدقة ولكن أن تعطب نفحة فضحت منها قصبة يكن فيها احتفال إثارة الغلام جنسياً حتى يسبح بخياله إلى موضع القضم في النفحة ويمتد إلى تخيل فمه . . ثم . . ، والمحروم من شيء يجدون في خياله نوعه عدواً ، لا يستطيع الغارفين فيه أن يلاحقوه . فالمغيرة هنا واجبة ولا بد منها ، وهي محمردة . (انظر ص ١٥٣ المرأة في التصور الإسلامي) .

(٣) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم وقال : صحيح . ومن الحرص على عفاف الرجال وبخاصة الشباب ، وعلى نفس الزوج من أن يلتهب بالغيرة : ما عليه المحافظات من بناتها وأخواتها المسلمات ، حين يحرصن على ألا يوجدن في غرفة الاستقبال ، أو المكان الذي ينام فيه الصيف ، أى آثار من خصائص استعمال المرأة وبسماها . ويقطنهن لنورة المياه حين يطعنها ضيف ، إذ تكون نظيفة من ثيابها الخاصة - كما هي نظيفة من الأوساخ والأدرار - وحرصن كذلك على ألا تنشر الثياب . وبخاصة الملابس الداخلية لهن ، في مكان واضح يجتمع في مواجهتهن الشباب أو يلعنون ، وإنما إنما لزم الأمر وارت وأخفت تلك الملابس الداخلية بالعلامات المغسولة أو بملابس الرجال .. وما إلى ذلك إن مثل هذا التصرف دليل على بقية الحسن الإسلامي المرهف ، ومظهر لأنارة من العفاف والطهر .

والغيرة المشروعة ، مشروطة ، بـألا تنساق في تيار الظن الذى يدفع إلى البالغة فى الريبة والشك وسوء الظن ومحاولة التعنت فى استطلاع مواطن الأمور ، فإن ذلك مما يفسد العشرة وينكك الحياة ويؤدى إلى قطع الصلة ، وذلك ما يبغضه الله ويكرهه .. فلا أفضل من إشعار الرجل زوجته بالثقة ، والتحاشى عما يخدها .

قال عليه الصلاة والسلام : إن من الغيرة غيره ببغضها الله عز وجل .. وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ،^(١) (ويؤديه) قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسو ، ولا يغتب بعضاً^(٢)

٤- النفقة في اعتدال :

قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ^(٣) مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ، لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا ، سِيَّجُلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ سِرًا^(٤) » (وعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دينار أتفقه فى سبيل الله ، ودينار أتفقه فى رقبة - تحرير رقبة - ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أتفقه على أهلك ، أعطهمها الذى أتفقه على أهلك ،^(٥) وقاعدة العمل بحسب الواقع هي ما جرى عليه عمل الصحابة وغيرهم من

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . من غير ريبة : أى من غير شك .

(٢) آية ١٢ : الحجرات . والمعنى : يا أيها الذين آمنوا : ابتعدوا عن كثير من ظن السوء بأهل الخير . إن بعض الظن إثم يتوجب العقوبة ، ولا تتبعوا عورات المسلمين ، ولا يذكر بعضاً بما يكره فى غيره . (انظر ص ٧٦٤ - تفسير المنتخب - طبعة خامسة) .

(٣) والتحديد بالواسع لأنه هو الذى بين مقدار الاعتدال والفقام ، فقد يكون التصرف حيناً إسرافاً لقوم وتقتيراً بالنسبة لقوم آخرين .

(٤) آية ٧ : الطلاق . والمعنى : لينفق صاحب بسطة فى الرزق مما بسطه الله له ، ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما أعطاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أعطاها ، س يجعل بعد ضيق فرجاً (انظر ص ٨٣٥ : تفسير المنتخب) .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة .

السلف الصالح ، اتباعاً لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ، (وينبغي) ألا يستأثر^(١) الرجل ب الطعام دون أهل بيته ، حتى يشجع فيهم روح المودة ، وألا يذكر لهم صفة طعام لا ينوى إحضاره لهم^٠

ويتحرى الحل في الطعام الذي يقدمه لزوجته ففي الحديث : « إنك لا تدخل الجنة لم نبت من سُحت »^(٢) والله سبحانه وتعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً »^(٣)

٥- القسمة العادلة بين زوجاته :

إذا كان للزوج أكثر من زوجة وجب عليه القسمة في النفقة والبيتوة^(٤) فقد كان

(١) يستأثر : أي يفضل نفسه .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه - والمعنى : أي مال غير حلال أو من طريق غير مشروع ، ومن هنا فقد كان من أدب نساء السلف رضي الله عنهن - إذا خرج الرجل من منزله - أن يقول له أمراته أو ابنته : « إياك وكسب الحرام ، فإنما نصبر على الجوع والضرر ولا نصبر على النار » ، إحياء علوم الدين :الجزء الثاني ٠

(٣) صدر آية ٦ من سورة التحرير - والممعن : يا أيها الذين آمنوا : احفظوا أنفسكم وأهليكم من نار وقودها الناس والحجارة (انظر من ٨٣٨ - المنتخب)

(٤) البيتوة : أي المبيت ، فإذا كان تحت الشخص زوجان فأكثر وأراد أن يبيت عند واحدة منها وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة إلا بفرعه أو ياذن الباقيات لأنه العدل ، فإذا أقسم وجب عليه التسوية ولها اعتبارات - اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان - أما بالمكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهم لأنه يؤدي إلى كلية المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحمة وليس ذلك من المعاشرة بالمعرفة ، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك ، كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتشاري بها . وأما الزمان فعماد القسم فيه الليل والنهار تبع له - لأن الله تعالى جعله سكتاً والنهر للتردد في المصالح - وهذا حكم غالب الناس أما من يعلم ليلاً فعماد قسمه النهر والليل تبع له ، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً أو نهاراً كثيراً كان أو قليلاً . فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على الأخرى ليلاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة . نعم لو دخل نهاراً لحاجة كأخذ مناع أو وضعه أو تسليم نفقة أو نحو ذلك جاز ولا قضاء عليه ، فإذا كانت هناك ضرورة للدخول كالمرض الشديد أو المخروف دخل ولا يطيل المكث ، فإن أطالت المكث قضى لصاحبة الديوة هذه المدة (انظر من ١٠٥ - الفقه الميسر في المعاملات) ٠

النبي صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه ، وإذا أراد السفر لغزو أو غيره أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة أخذها وكان هذا فضل الله عليها^(١) ولا شك أن الذي لا يعدل بين نسائه يحرم إدحافهن من شهواتها ، فتكون عرضة للانحراف ، فيبيو بياتها وإنهم^(٢) .

(عن) أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فمن كان له امرأتان فمال إلى إدحافهما » وفي رواية : « فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقة مائل » وفي رواية : « ساقط »^(٣)

وإذا ساوي بينهن في الظاهر لم يؤخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع وسائر الاستمناعات ولكن يستحب إذا لا قدرة له على ذلك ، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فعدل ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني القلب^(٤) واعلم أن القسم تستحقه المريضة والحانص والنفساء والمظاهر منها والمراءفة والجنونة التي لا يخاف منها ، لأن المراد الأنس ، وهذا كله عند طاعة الزوجة ، أما الناشر - وهي من خرجت عن طاعة زوجها - فلا قسم لها ولا نفقة^(٥) .

٦- علاقة الغريرة :

لم يهمل الإسلام التعرض لعلاقة الغريرة الجنسية ، فهي هدف من أهداف الزواج لا ينبع إغفاله أو تجاهله^(٦) ، فبين أن على الزوجة أن تستجيب لزوجها - في هذا

(١) والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد السفر أقرع بين نسائه فأينهن خرج سهمها خرج بها . رواه الشيخان . فإذا سافر بالقرعة لم يقضِ مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين لأنه عليه الصلة والسلام سافر بعائشة رضي الله عنها ولم يقض بعد عوده ، ولأن المسافرة تحملت مشاقاً كثيرة فلو قضى لنوفر حظر المقيمات .

(٢) رواه أبو دارد والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط الشيفين .

(٣) رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم : على شرط مسلم .

(٤) انظر ص ١٠٦ - الفقه الميسر في المعاملات .

(٥) يراجع بحث - آداب فضاء الورط - لتعرف الصورة العامة لعلاقة الغريرة الجنسية بين الزوجين .

المجال - ما دامت في حال لا تمنع من ذلك شرعاً^(١) وعلى الرجل لزوجته - في هذا المجال - حق ، (فعله) إعفافها وتلبية رغائبها وليس له أن يضيئ حقها - في هذه العلاقة - حتى لا يحرم من الثواب (ففي الحديث الصحيح) : ، وفي بعض أحدهم صدقة ،^(٢)

ولا يصح للزوج إهمال صحته ، فهذا الإهمال ليس تنغيراً في حق نفسه وحده ، وإنما هو تعذيب لامرأة عذاباً قد يدمر الأسرة تمثيراً يشقى به الأولاد^(٣) (عن) عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : يا عبد الله ألم أخيراً نتصوّم النهار وتقوم الليل ،؟ قلت : بلى يا رسول الله . قال : فلا تفعل . صُمْ وأفطر ، وقُمْ ونم فإن لجسديك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ،^(٤) فقد ذكر في هذا حق الزوجة - وأنه ينبغي على الزوج أن لا يجهد نفسه في العبادة على حساب هجر زوجته^(٥) فإن تحصينها واجب .

(١) وتقام حقوق الزوج في مجال الغريرة الجنسية في آخر بحث ، الطاعة للزوج ،

(٢) بعض حديث رواه مسلم عن أبي ذر . والمعنى : أن الرجل إذا جامع زوجته - فقد جبن نفسه عن الخطيبة وكفها عن الفاحشة - فله الحسنان والثواب العظيم من الله تبارك وتعالى ، لأنه ابتغى الحال الطيب بالزواج ، أما إذا فعل الفاحشة فليس له إلا المقت والوزر والخسران .

(٣) وليخذر المسلمون الدجالين الذين يوهمنون صناعف الشفاعة أنهم بالأحتجبة يعالجون الضعف الجنسي . فالمسألة - أي القدرة على متابعة الغريرة الجنسية - غذاء جيد ، وعند الضرورة منشطات للهرمونات بحبوب أو حقن يصفها الطبيب . فإذا لم يجد العلاج البدني ، فهناك عيادات العلاج النفسي ، وكم من لديهم فتور واسترخاء نجح علاجهم النفسي . وفي كل ما ينفق في هذا السبيل ابتعاد إعفاف الزوجة ثواب الله تعالى . واحذر - رحمنا الله وإليك - الاكتئاب من الجماع . فإنه ضرار للقرة والعصب والبصر وسائر القرى . قاله في زاد المعاد .

(٤) رواه البخاري .

(٥) واختلف العلماء فيمن هجر زوجته في مجال الغريرة الجنسية (فقال) مالك : إن كان المهر بغيرة ضرورة الزم بأن يرجع إلى تحصين زوجته أو يفرق بينهما . (وتحوه) عن أحمد (والمشهور) عند الشافعية : أنه لا يجب عليه أن يهجرها ، وقيل يجب ، وعن بعض السلف في كل أربع ليلة ، وعن بعضهم في كل طهر مرتة (انظر ص ٢٤٦ ج ٩ - فتح الباري للحافظ ابن حجر) وبهما يكن من اختلاف في تحديد حق الزوجة في إجابة الغريرة فإن الزوج ممنوع -

٧ - الرعاية الدينية وحسن التوجيه :

على الزوج أن يحافظ على سلامة دين زوجته ، فهو مسؤول عنها أمام الله - تبارك وتعالى - يوم القيمة (لقول) المعمصون صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم : « والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته^(١) ، (فيهتم) بتوجيهها إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ويهتم بسلامة خلقها وصحة اتجاهها ، ويكون رائدًا بصيراً وناصحاً واعياً لها (لقوله تعالى) : « يا أيها الذين آمنوا قوافلهم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون »^(٢) وقوله سبحانه وتعالى : « وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها لا نسألك رِزقاً ، نحن نرزقكَ والعاقبة للتفوى »^(٣) (وقوله تعالى) : « يا أيها النبي قُل لآزواجكَ وبناتكَ ونساء المؤمنين يدُنْين

- من تعمد حرمانها فوق أربعة أشهر لقوله تعالى : « للذين يرثون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »^(٤) آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ ،
البقرة - أى : وهؤلاء الأزواج الذين حفروا ألا يقربوا نسائهم بمهملون أربعة أشهر . فإن أتوا نسائهم في أثنائها استمر الزواج وعليهم كفارة العين وغفر الله لهم ويفيل الكفارة رحمة بهم . وإن لم يأتوا نسائهم في هذه المدة كان ذلك بأحوالهم ومحاسبيهم على ذلك يوم القيمة (انظر ص ٥٢ : المنصب) فقد ذكر في الآية السابقة أن غاية ما تصبر المرأة عن زوجها - في مجال الغريزة الجنسية - أربعة أشهر فما فوق ذلك يتقد صبرها وتفع في المحظور - ولهذا ترى نساء الغافلين مانلات إلى الفق - فيتبين على كل زوج أن لا ينسى هذه القاعدة .
(١) بعض حديث أخرجه الشیخان عن عبد الله بن عمر . وصدره : « لكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

(٢) والمعنى : يا أيها الذين آمنوا احفظوا أنفسكم وأهليكم من نار وقدها الناس والحجارة ، يقوم على أمرها وتعذيب أهلها ملائكة قساة في معاملتهم أقواء ، ينتقبون أوامر الله وينفذون ما يؤمرون به غير متواترين (رناظر من آية ٦ من سورة التحرير - تفسير المنصب)

(٣) أى : ووجه أهلك إلى أن يوزدوا الصلاة في أوقاتها ، فالصلوة أقوى ما يصلهم بالله ، وداوم على إقامتها كاملة ، لا تكفي رزق نفسك فتحن منكفلون برزقك . وإن العاقبة الحميضة في الدنيا -

عليهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرُفَنَ فَلَا يَوْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ (١)
 (وقوله تعالى) : « وَلَيَصْرِيْنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جِيْهِنَ ۝ (٢)

- والآخرة مكفولة لأهل الصلاح والتقوى (انظر من ٤٧١ آية ١٣٢ - سورة طه - تفسير المتنبِّه).

(١) آية ٥٩ : الأحزاب . والمعنى : يا أيها النبي قل لآزواجه وبناتك ونساء المؤمنين (أي كل امرأة بالغة تحيض) يسلن (بنزن) على أجسامهن من جلابيبهن (فلا يرى منها إلا الوجه والكتاف) وذلك للباس على هذا الحال أولى وأحق بأن يعرف فلا يتعرض لهن بأذى وكان الله غفوراً رحيمًا من أفلح عن ذنبه (انظر من ٦٣٢ - المتنبِّه) قالت نعمت صدق رحمة الله : يحوط الله المرأة المؤمنة في هذه الآية بهمة من الصنون والكرامات ، وأن تكون في إطار من الإجلال والإكبار ، فأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يلزم نساء المؤمنين أن يدنبن عليهن من جلابيبهن . والجلباب : الثوب الرايع ، أى أن يسكنن بثيابهن الواسعة ، ليعرفن بالحصانة والتقوى والعفاف فلا يوْدِين بأعمال ساقفة بذلة ، ولا تتفض حباتهن شفرات وقحة حرثة ، ولا ترمي بهن أقوال مهينة بذلة ، فإن المؤمنة النقية يجب أن يدل مظهرها على مخبرها ، وأن يبدو إيمانها وتقوتها في ملبيها . كما يبدو في أقوالها وأعمالها يجب أن يسطع الإيمان في كل تصرفاتها وأحوالها ، تعرف أنها من أهل القرآن بتقفيدها أوامر القرآن ، فيحترمها المؤمنون ، ولا يذريها الفاسقون ، ثم قالت نعمت صدقى - رحمة الله - صونى أيها الشريقة المؤمنة جسمك النضر من اعتداء الأعنان الباغية وحصته بالاحتشام لذودي عنه السهام العادبة (انظر من ٣٠ - التبرج - نعمت صدقى رحمة الله) .

(٢) بعض آية ٣١ : النور ، والمعنى : واطلب منهن يا أيها النبي أن يسترن المؤمنة التي تبدو من فتحات الملابس كالعنق - الرقبة - والصدر ، وذلك بأن يسترن عنها أغطية رؤوسهن (انظر من ٦٣٢ - تفسير المتنبِّه) والخمار : هو ما يغطي الرأس ، سواء كان طرحة ، أو إشارب ، وأن الجipp ، هو فتحة الصدر أي ، الديكولتيه ، فاعرقن - أى المؤمنات - ذلك ولا تغفلن عن أن الله تعالى يأمر كل مؤمنة بأن تغطي صدرها وجيدها بالخمار ، لا رأسها فحسب . إذ يقول « ولِيَصْرِيْنَ بِخَمْرِهِنَ عَلَى جِيْهِنَ ۝ وهذا صريح جداً في وجوب الخمار الساتر لرأس المرأة وصدرها . إذن فمن خلعته فكشفت عن رأسها أو صدرها فإنها لم تحرِم أمر الله سبحانه وتعالى ، فتصبح بذلك من العاصيَّات المستهترات بضمبه وعقابه . (انظر من ٢٠ - التبرج - لنعمت صدقى) .

ما نقدم تزداد علماً ويقيناً أن المؤمنة التي ثبس خمارها وسترق كل جسمها فلا يرى إلا وجهها وكفافها - وخصوصاً في هذا الزمان - بحفظها الله سبحانه وتعالى وتنبيها الملائكة التي سارت ولا يتعرض لها أى مفارق بأذى لقوله تعالى « فَلَا يَوْدِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ آخر آية ٥٩ الأحزاب .

(هذا) وإذا تواصى الزوجان بالحق والصبر وتعاونا على البر والتقوى ، ومرضاة الله سبحانه وتعالى ، فإنهما يشجعان أنفسهما على السبق إلى الخير ويتدوّقان حلاوة الطاعة ولذة الإقبال لقول سيد العالمين صلى الله عليه وآله وسلم : رحم الله رجلاً قام في الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبىت - أى امتنعت - نصح - أى رش - في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت في الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي - أى امتنع - نصحت - أى رشت - في وجهه الماء ^(١) نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأزواج إلى الحرص على الدين والاستقامة والالتزام بمبادئ الإسلام *

٨ - عند الخلافات الزوجية والانفصال :

من هذى الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يترك للزوجين أمور خلافاتهما يسوّيانها بينهما في جدران بيت الزوجية ، إلا إذا طلبا من أهلهما ذلك (لقول) سهل بن سعد الساعدي ، جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت فاطمة فلم يجد عليها فقال : أين ابن عمك ؟ فقالت : كان بيتي وبينه شيء فغاصبني فخرج . فقال النبي لرجل : انظر أين هو ؟ فقال : هو في المسجد راقد . فجاءه صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، وقد سقط رذاذه عن شفته فأصاباه تراب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قم يا أبا تراب ٠٠ قم يا أبا تراب ^(٢) قال سهل : وما

- أما التي تلبس الملابس الضيقة أو الشفافة وتكتف عن خصلة من شعرها - حتى مع لبسها القمار - والتي تعرى رقبتها أو صدرها ، لم تعرف معنى الالتزام بمبادئ الإسلام ^{٠٠} والثار مطلبهم كل جزء - أو شعر - مكثف أمر الله أن يسر ، وحين تندلع النار في هذه الخصلة من الشعر - أو أى جزء مكثف من الجسم - لا يمكن إطفاؤها حتى تلتهم الجسم كله ، فلا تتركه إلا فحماً تتجدد فيه الحياة ليحرق مرة أخرى لقوله تعالى « كُلُّمَا نصحتَ جلودهم بذلِّهِمْ جلوبياً غيرها ليدرِّقُوا العذاب » ^{٤٦} آية من سورة النساء نسأل الله أن يتبعه الأزواج لذلك فهو مسلولون عن أهلهم *

(١) رواه أبو داود والترمذى *

(٢) لم يسأل رسول الله عن سبب الخلاف ، بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه ليبتزع من نفسه كل أمني وغضبة ، وهكذا كان على رضى الله عنه حكيمًا إذ خرج بعيداً عن الموطن الذي يحمل فيه الشيطان بالحقيقة حتى تتطفيء نيران الشيطان كما هي تعاليم الإسلام في مثل هذا المقام ، وبذهب إلى المسجد لا إلى أصدقائه وخلاته ففي المسجد بركة وهو أبعد أراضي الله من نفاثات الشياطين . وعلى مثل هذا فليعمل الأزواج *

كان له اسم أحب إليه منه ^(١)

(أما) عن الانفصال - أو الطلاق - وحكمته وأدابه وأحكامه ، فقد أعجبني ما كتبه الشيخ عبد اللطيف مشتهرى رداً على السؤال السادس من كتابه ، أنت تأسأل والإسلام يجيب ،

ونصه : طالما أن الطلاق ظاهرة تؤثر تأثيراً خطيراً على المجتمع الإسلامي ، فلماذا أياح الإسلام الطلاق وما حكمته من ذلك ؟
فأجاب :

أولاً : حكمة الطلاق :

إن مشروعية الطلاق بشروطه المقررة في الإسلام تُعد مفخرة من مفاخره ، على نقيض ما يفهم أو يدعى المخاصمون الماكابرون ولقد رجعت اليه دول كانت تحرمه ديناً وعقيدة وقانوناً ، فاصطدمت بالواقع الذي كذب تشريعها وأكرهها على إباحة الطلاق للتخلص من أخطار جلبها منه وللننظر ما جرى قريباً في إيطاليا . وما نسمع كل يوم من أحداث لدى من حظروا الطلاق وكيف أنه استبدلوا بالهجر الكلى للزوجية ما عدا الشكل الصورى ، ثم تلت المخادنة والمضايحة حتى في بيوت العبادة ، وهذا من أثر ما حرموه على أنفسهم فرقعوا في الكبت وعقد النفس التي نفسوا عن أنفسهم منها بالانطلاق إلى غير ما حدود ولا ضوابط .

ليس الطلاق في الإسلام أعنونة في يد الزوج وقدرفة يطلقها كلما شاء له الهوى ، فالحياة الزوجية في الإسلام مقدسة وميثاق غليظ وتعاهد وبيعة ولباس وحرث وعهد ومسؤولية ، أحاطتها الله سبحانه وتعالى سياج الكرامة ، وتعهدها الرسول صلى الله عليه وسلم بعوامل الحيطة والمنعنة ، وأسسها على السكن للنفس والمؤدة والرحمة ، والتشاور والتراضى وتحقيق الفضل بين الزوجين ، وجعل حسن المعاشرة وطيب الخلق بينهما من صميم الدين ، وخصص للطلاق والانفصال عند تعذر الاستمرار سورة في القرآن

(١) أخرجه الشيخان .

سميت بسورة ، الطلاق ، وجعل آيات الزواج مبثوثة في القرآن لم تجمعها سورة باسمه ، لأن الناس مدفوعون للزواج بمقدارى الفطرة والشهوة المركبة فيهم ، فلا يحتاجون إلى كثير من الحضن ، اللهم إلا وصايا ونوجيهات في حسن الاختيار وجميل المعاملة ، أما الطلاق فهو في نظر الإسلام عملية هدم لبناء^(١) قائم لا يجوز أن يحدث إلا إذا أصبح هذا البناء خطراً على من فيه ، وبالتالي خطراً على المجتمع الذي تكون هذه الأسرة خلية من خلاياه ، فالطلاق حل للعصمة الزوجية وفك عقدة النكاح إذا ما ترتب على بقائها ضرر محقق وقد اتخذ له الإسلام عدة احتياطات ومقومات لوعيit وكانت العاقبة دائماً خيراً ، ولخفت آثار الطلاق كثيراً .

ثانياً : آداب الطلاق :

- ١- أمر الإسلام بحسن اختيار الزوجين^(٢) لبعضهما ، تخبروا لطفلكم ولا تضعرها إلا في الأسفاء ، ذلك لأن العرق دساس وعوامل الوراثة والبيئة لها أثرها في التكوين والتربية « ذرية بعضها من بعض »^(٣) ، ايكم وحضراء الزمن - المرأة النساء في المثبت السوء ،^(٤) وعامل الدين والخلق في الاختيار من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية الهاندة ، فاظفر بذات الدين تربت يداك ،^(٥) وقلما تنت عقدة زواج بسرعة العاطفة والنظر العجل خداعاً بالظاهر أو النسب أو المال فكتب لها الاستمرار ، وهذه الدقة والتحرى في البدء من أعظم أسباب منع الطلاق .
- ٢- عند وجود المكرارات بين الزوجين وصي الإسلام الطرفين بالصبر والتروي

(١) ويقصد بالبناء هنا : سكن الزوجية ، والأسرة .

(٢) راجع بحث ، الاختيار .

(٣) روى ابن ماجه نحوه .

(٤) بعض آية ٢٤ : آل عمران

(٥) حديث ضعيف رواه النافع في الأفراط وقال : تنفرد به الواقدي وهو ضعيف .

(٦) بعض حديث رواه البخاري ، ونظامه : ، تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت يداك .

وبحذرهم من الاندفاع وراء شهوة الغضب « ولا تنسوا الفضلَ بِيُنْكُمْ »^(١) ، « لا يفوك
مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً أحب آخر »^(٢) ، من صبر على زرجمه فله ثواب
صبر آسية بنت مزاحم على أذى فرعون ، « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم
لأهلي »^(٣) ،

فإن زادت المكدرات إلى درجة تخشى عواقبها وتهدد بالانفصال^(٥)، فالقرآن يأمر عند ذلك بسلوك أربم مراحل قبل النطق بالطلاق:

(١) بعض آية ٢٣٧ : سورة البقرة .

معلم (۲)

(٣) أورده الغزالى فى الاحباء .

(٤) آخرجه الترمذى تقدم تخريجه ضمن بحث ، الصبر وحسن المعاشرة ،

(٥) أى: وإن ظهرت بوادر العصيان ورفض الطاعة ، فعلى الزوج البحث والتحرى عن سر غضبها ومصارحتها بما يراه منها ، فقل لها نظير السبب أو تعتذر لبعود الود بينهما ، وقد يصلح مثلاً عملياً لهذا الدحرى والبحث اللطيف قول النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لزوجته عائشة رضى الله عنها: إنى لأعلم اذا كنت عنى راضية وإذا كنت علىٰ غضبى ۖ ۖ ۖ أما إذا كنت عنى راضية فإناك تقولين: لا رب محمد ، وإذا كنت علىٰ غضبى قلت: لا رب ابراهيم ، فقال: أجل والله ما أهجر إلا اسمك ، رواه البخارى فقد اعتذررت رضى الله عنها عما يبدو منها وكشفت عن طيب قلبها وسلامة عاطفتها مما لا يدع مجالاً للمغاضبة والتغور .

ولاتنسى يا أخي - رحمنا الله وإليك - أن إيليس اللعين يفرح ويسعد اذا كان بين الزوجين خلافات
لقول المقصوم صلي الله تعالى عليه وآله وسلم : إن إيليس يرسل سراياه لفتنة الناس فأعظمهم
عنه أعظمهم فتنه فيجيء أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا . فيقول له : ما صنعت شيئاً .
ويجيء الآخر فيقول : ما تركته حتى فرق بينه وبين امرأته !! فيديني منه ويقول له : نعم أنت
نعم أنت ا ، رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(١) وهذه العبارة قالتها خولة بنت حكيم رضي الله عنها حين ظهر منها زوجها أبو بن الصامت ، وصدرها :
· إلى الله أشكر صبية صفاراً ، و تمام هذا الموضوع في تفسير القرآن الكريم - أبو سورة المجادلة ·

المنفحة وستمر حتى بباب الطرفان منها (١)

(ب) فإن لم يجد الوعظ ، كان اللجوء إلى العمل السلفي محاولة في العلاج فيهجرها في المضجع (٢) فلعل كبرياتها المعهود في المرأة دائمًا يتضاعر أمام الهجر وخاصة إذا كانت من النوع الذي لا يستغنى عن الزوج جنسياً ، ومرکوز في طبائعهن دائمًا أن تكون المرأة محبوبة ومرغوبة ومطلوبة ٠

(ج) فإن لم يثر الهجر وكانت من النوع البارد والمعاند فقد منحه القرآن حق تقويمها بالعقوبة ، ضرباً غير مبرح لا يكسر عظاماً ولا يسبل دماً ولا يعرضها لمذلة أو إهانة ، (٣)

وكم من زوجة من هذا النوع المشاكس الذي يقومه العقاب ويرده إلى الصواب ،

(١) وهذه المرحلة تكون بعد ظهور النشوز - أي الخروج عن طاعة الزوج - أو أمراته بما بالقول مثل أن اعتادت حسن الكلام فتغير ذلك ، أو بالفعل بأن كانت في حقه صفة الوجه فأظهرت عيوباً أو أثبتت إعراضها على خلاف ما أللها كان دعاها إلى الفراش فأبى - ويعطها بالكلام وأمرها بتقوى الله وخوفها عتبة ذلك لقوله تعالى «واللاتي تخافن نشرهن فعظوهن» ٤ - ولا يهجرها ولا يضررها لاحتمال أن تتوب أو تبدي عذراً فإن أبى - أي امتنعت ورفضت - إلا النشوز بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة لتعجب ، هجرها في المضجع ، ولا يهجرها في الكلام ، فإن هجرها فيه لا يزيد عن ثلاثة أيام لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يحل للسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة ، رواه مسلم » نعم إذا كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نوحهما أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم الزيادة فيه عن الثلاث لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هجر كعب بن مالك وصاحبيه فوق ثلاثة ونهى أصحابه عن كلامهم ، (٢) بمعنى أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش إظهاراً لها بأنه غاضب ، وغير راض عنها ، وينعنها أن سلاحاً لإغراء الجنس الذي تملكه الأنثى لا يؤثر فيه ولا يستعبده وبعض الأزواج يترك حجرة النوم أو البيت عند الغضب ويجهزون أن الهجر الذي شرعه الله عز وجل أنها يكن في المضجع - أي ينام الزوج بجوارها وظهوره لها - لقوله تعالى «وامجزوهن في المضاجع» من سورة النساء .

(٣) تقدم الكلام عنه - في هامش ، بحث الصبر وحسن الخلق ، وتزيد هنا عن الضرب الغير مبرح ، قال ابن عباس : يضررها بالسواك ووصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب التأديب بأنه لا يترك أثراً ولا يحدث عامة ، كما ندب الإسلام الناس إلى التكرم والغفران وإختيار أعلى المنازل في السلوك مع الزوجات ومن ذلك اجتناب الضرب ، فقد ورد أن الرسول صلوات =

وإنكار هذا من السخف والتملق الرخيص (١)

(د) ويوم أن يفشل العقاب في التقويم ، فمعناه أن العلاج (٢) الخاص المحصور بين جدران بيت الزوجية غير شاف ، فليسك المرحلة الرابعة والأخيرة وهي التحكيم الأهلى (٣) من أقاربه ومن أقاربها ، أعضاء مخلصون يدرسون المشاكل بينهما ، ويصفون الحل لها ، ومتى صدقـت النية كان النجاح ، وطبعاً الأهل هم أولى الناس بالتوسط في جمع الشمل ، حتى لا ينكشف الأجانب على عورات الأسرة .
أما إذا لم تتفق كل هذه المحاولات الأربع في لم الشمل وتوثيق الروابط ، فالعقل السليم والفتـرة النـقـية يـحـتـمـانـ الانـفـصالـ بينـ الزـوـجـينـ فـورـاًـ لأنـ بـقاءـهـماـ إذـنـ

= الله عليه قال بعد تـشـريعـ حـكـمـ النـشـوزـ وـلـيـاحـةـ الضـربـ : لـنـ يـضـرـبـ خـيـارـكـمـ ، روـيـ نـعـوهـ أـبـرـ دـاـدـ وـهـذـاـ يـجـعـلـ الضـربـ شـبـيهـاـ بـالـوـسـيـلـةـ الـمـعـتـلـةـ يـبـعـدـ عـنـهاـ خـيـارـ الـمـسـلـمـينـ سـعـاـيـاـ إـلـىـ الـمـكـامـ وـابـتـغـاءـ لـلـثـرـاثـ وـتـأـسـيـاـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـالـىـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـلـمـ الـذـىـ مـاـ ضـرـبـ بـيـدـ قـطـ ، إـلـاـنـ يـكـونـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ .

(١) فإذا ثـمـرـ ذـكـرـ ذـكـرـيـنـ وـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ أـنـ يـنسـىـ خـطاـبـ زـوـجـهـ أـوـ يـتـنـاسـاـهـ ، فـلـاـ يـجـرـيـ ذـكـرـهاـ عـلـىـ لـسـانـهـ وـلـاـ يـعـاـمـلـهـ مـعـاـمـلـةـ الـمـخـلـطـةـ اـحـتـرـاماـ لـمـشـاعـرـهـاـ

(٢) وـالـعـلـاجـ يـتـكـونـ مـنـ الـعـقـاـفـيرـ (ـوـهـىـ عـظـوهـنـ ، اـهـجـرـوهـنـ ، اـصـرـيـوهـنـ) ، وـالـزـوـجـ طـبـيبـ مـاهـرـ بـيـنـ يـدـيـهـ أـنـوـاعـ الـعـقـاـفـيرـ السـابـقـةـ الـمـخـلـطـةـ -ـ مـنـ وـعـظـ وـهـجـ وـضـرـبـ -ـ وـبـرـاعـتـهـ فـيـ أـنـ يـحـسـنـ اختـيـارـ أـنـسـبـهـاـ لـلـعـلـاجـ .

(٣) قال ابن كثير عن الحكـمـينـ : وـقـدـ حـدـدـتـ مـهـمـةـ كـلـ مـنـ مـنـدوـيـ الـزـوـجـينـ وـهـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ الـإـلـاصـلـ وـجـمـعـ الشـمـلـ وـلـيـسـ الـعـلـمـ لـصـالـحـ الـمـوـكـلـ عـنـهـ فـقـطـ .ـ وـالـحـكـمـ وـاضـحـةـ فـيـ فـصـرـ الـحـكـمـينـ عـلـىـ ذـوـيـ الـقـرـابـةـ ،ـ إـذـ يـتـكـونـ أـسـبـابـ مـاـ يـسـتـحـىـ ذـكـرـهـ لـلـغـرـاءـ ،ـ فـتـجـهـلـ الـعـلـةـ وـيـسـتـعـصـيـ الـعـلـاجـ .ـ وـمـاـ يـرـاهـ الـحـكـمـانـ مـنـ تـوجـيهـ يـزـيلـ أـسـبـابـ الـمـتـاعـبـ هـوـ مـنـ النـصـائحـ الـواـجـهـةـ الـاـتـيـاعـ لـأـنـهـ مـادـةـ مـنـ مـجـرـيـنـ لـلـحـيـاةـ لـهـمـ وـرـعـ وـنـقـيـ .ـ

(قال ابن عباس) : فإن رأى الحكـمـانـ أـنـ يـجـتـمـعـ فـرـصـنـىـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ وـكـرـهـ الـآـخـرـ ،ـ ثـمـ مـاتـ أحـدـهـماـ فـإـنـ الـذـىـ رـضـىـ بـرـثـ الـذـىـ لـمـ يـرـضـ ،ـ وـلـاـ يـرـثـ الـكـارـهـ الـرـاضـىـ (ـانـظـرـ مـصـدـقـ ٤٩٣ـ جـ ١ـ ابنـ كـثـيرـ) .

سيكون جحيناً^(١) وشقاء للأولاد وجناية على الأسرة والمجتمع ، يقول تبارك وتعالى « واللاتي تخافن نشورهن فعطاوهن واهجروهن في المضاجع واصرريوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبلاً إن الله كان علياً كبيراً . وإن ختم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان علیماً خبيراً»^(٢)

(١) أما إذا كان مصدر الخلاف نشوز الزوج أو حدث اعوجاج في سلوكه أو مثل منها ، فيبني علىها أن تبحث وتتحرى عن مرضاته فتعطيه من الحقق - ما يرضيه - ابقاء وجه الله ، تبارك وتعالى ، وطمعاً في استمرار الحياة الزوجية - ومن هذا - ما فعلته أم المؤمنين سودة بنت زمعة حين أحيت أن النبي يمبل إلى زوجته عائشة وكثرت أعباؤه فخشى لا يعدل مع السيدة سودة ويعصيها ليلتها في المبيت وأراد تغليقها فصالحت النبي على أن تبقى له زوجة وتنازلت عن ليلتها في المبيت لعلتها .

ونزلت الآية الكريمة « وإن امرأة خافت من بعثها نشوراً أو إعراضها فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا واصبح حير ، وأحضرت الأنفس الشج » النساء : ١٢٨ . ومعنى الآية : إن الزوجة إذا خافت من زوجها إهاماً لشنون الأسرة أو إعراضها عنها وعدم إقبال عليها فلا إثم عليها في أن يحارلا إصلاح ما بينهما بالصلح الجميل والتقارب - والزوج العاقل يقدر لزوجته أنها قربت مسافة الخلاف بينهما ، فيغلو قدرها وتزداد محبتها ، ولا مكان هنا للكرياء ، اللهم وفق الأزواج لهم ذلك - والعاقل منها يبدأ به والصلح خير دائمًا لا شر فيه ، وإن الذي يمنع الصلح هو تمسك كل من الزوجين بحقوقه كاملة إذا سيطر الشج النفس ولا سبيل لعودة المودة إلا باتسهال من أحد الجانبين وهو المحسن المتفى ، ومن يعمل العمل الحسن ويتفى الله ، فإن الله خبير بعمله ومجازيه عليه (انظر من ١٣٣ - تفسير المنتخب) .

(٢) ومعنى الآية : والزوجات اللاتي ظهرت منهن بوادر العصيان ، فانصحوهن بالقول المؤثر ، واعتنزوهن في الغراش ، وعاقبوهن بضرب خفيف غير مبرح - غير شديد - ولا مهين عند التمرد ، فإن رجعن إلى طاعنكם في أي سبيل من هذه السبل الثلاث ، فلا تنتظروا السبيل التي هي أشد منها بعياً عليهم إن الله فوقكم وينعم منكم إذا أذيتهمون أو بغيتم عليهم ، وإن حدث خلاف ذلك بين الزوجين وخنقتم منه حدوث انشقاق بينهما يعرضهما للانفصال ، فاختاروا حكيمين . أحدهما من أهله والأخر من أهلهما ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما في الوصول -

ومع هذه المسوغات للانفصال فكيف سلك الإسلام الطريق للطلاق ؟

ثالثاً : كيف يقع الطلاق عند لزومه ؟ :

١- قاعدة إباحة الطلاق : القاعدة والأصل في إيقاع الطلاق ما قرره الإمام ابن حزم ، ونقله الإمام ابن القيم ، وهى تقول : (إن النكاح المتيقن لا ينقطع إلا ببقيـن مثـلهـ ، من الـكتـاب أو سـنةـ أو اـجـمـاعـ مـتـيقـنـ ، فإذا وـجـدـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الثـلـاثـةـ رـفـعـ حـكـمـ النـكـاحـ بـهـ ، وـلـاـ سـبـيلـ إـلـىـ رـفـعـهـ بـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الفـرـوجـ يـجـبـ أـنـ يـحـتـاطـ لـهـ - أـىـ أـنـ الـفـرـضـ هـوـ أـنـ يـقـنـىـ النـكـاحـ عـلـىـ يـقـنـىـ النـكـاحـ الذـىـ سـمـاهـ اللهـ ، عـقـدـةـ النـكـاحـ ، حـتـىـ يـأـتـىـ مـاـ يـزـيلـ بـبـقـيـنـ ، وـكـيـفـ يـرـتـكـبـ تـعـريـمـ الفـرـوجـ عـلـىـ مـنـ كـانـتـ حـلـالـهـ بـبـقـيـنـ) وـقـدـ قـالـ الإمامـ أـحـمـدـ نـظـيرـ هـذـاـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ طـلـاقـ السـكـرانـ (وـهـوـ لـاـ يـحـكـمـ بـبـوـقـعـهـ) قـالـ : إـنـ الذـىـ لـاـ يـوـقـعـ إـنـماـ أـتـىـ بـخـصـلـةـ وـاحـدـةـ ، وـالـذـىـ يـوـقـعـ الطـلـاقـ أـتـىـ خـصـلـتـيـنـ ، حـرـمـهـاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ الـأـوـلـ وـأـحـلـهـ لـغـيـرـهـ ، فـذـاكـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ) .

٢- حتى يساعد الإسلام الزوجين المنفصلين على استئناف حياة جديدة ، بعيدين عن بعضهما ، ويعيدان عن الإحساس بعقدة الذنب - مadam الانفصال صار واجباً - سمي انفصالهما مجرد تفرق بالضرورة ووعدهما بأن يغنى الله كلاً منهما عن الآخر بحياة مزدهرة أخرى . قال تعالى : « وَإِنْ يَنْقُرَا يُغْنِي اللَّهُ كُلًاً مِّنْ سَعْتِهِ »^(١)

٣- وعند الشروع في الطلاق ، مكن الله الزوجين من استئناف تعاشرهما إن شاء ، فلم يجعل الطلاق أبداً من أول لفظ ولكنه جعله على مرحلتين ودفتين يمكنهما مراجعة أنفسهما بعدهما فإن استطاعا تذليل العقبات وإزالة بغضباء القرب فالفرصة أمامهما سانحة للعودـةـ «ـ الطـلـاقـ مـرـتـانـ ، فـإـمـسـاكـ بـعـرـوفـ أـوـ تـسـرـيـعـ باـحـسـانـ »^(٢) فإن طلقها الثالثة ، فمعنى ذلك أن لقاءهما صار مستحيلاً وضاراً «ـ فـلـاـ تـحـلـ لـهـ مـنـ بـعـدـ حـتـىـ تـنكـحـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ »^(٣) .

- إلى ما هو خير للزوجين من معاشرة بالمعرفة أو تسريع بإحسان ، إن الله كان مطيناً على ظواهر العيـادـ وـبـوـاطـنـهـ (ـ اـنـظـرـ مـصـرـ ١١٤ـ - تـفـيـرـ ٣٤ـ ، ٣٥ـ - الـمـنـتـخـ) مـنـ سـوـرـةـ النـسـاءـ

(١) صدر آية ١٣٠ : النساء

(٢) صدر آية ٢٢٩ : البقرة

(٣) بعض آية ٢٢٠ : البقرة

ولا يجادل في حكمة هذه السياسة إلا جاحد أو حاقد كما ذكرنا ، ففرض التعابير بين أنس يحملون الحق لبعضهم ويضمرون الشر ويبدون العداوة والمشاجرات دائمًا نوع من الهراء والمغالطة ، وكيف نكره شريكاً تذر عليه التفاهم مع شريكه واستحال شركتهما إلى خراب وتدمير لها على أن تستمر بينهما العلاقة (١)؟ إنه نوع من الانتحار ، وجميع العقود والارتباطات مؤسسة على الصالح والمصالح ، فإذا تحولت إلى مضار مؤكدة وجب نبذها على سوء ، وبهذا يعلم أن جمع الطلقات الثلاث في مرة واحدة لا يتفق مع حكمة الإسلام .

٤- نص القرآن على أن الطلاق إنما يشرع عند الخوف من عدم إقامة حدود الله ، وذلك بأن تضرر المرأة من الرجل فترى منه ما يسوءها من قول أو فعل أو أمر يستحيل معه صبرها عليه كترك معاشرتها بالمعروف أو بتجاوز الإحسان إليها ، أو انكابها على الفحشاء والمنكر ، أو نهيها عن الطاعة وأمرها لها بالمعصية ، أو إيذائها

(١) فـأين ما يسمى - بيت الطاعة - ؟ تقدم بالتفصيل مراحل علاج مشكلات الأسرة ، فلم نجد فيها هذه الصورة المؤلمة التي تسميها - بيت الطاعة - بمعنى أن رجلاً يستعين بالشرطة على إذلال امرأة من أجل إكراهها على - الطاعة ، إنه غير لائق بكرامة الزوجة ففيه القسوة والإرهاب والاكراه والاسلام لا يعرف ذلك .. وذاك سألت أي مسلم عن بيت الزوجية لأجاب رافعه رأسه : إن بيت الزوجية في الإسلام لائق بكرامة الزوجة في ظل جبران شرفاء طيبين ، وفي مكان هادئ ، غير موحش بعيد عن التهرب والإرهاب ، فإن رضبتي الزوجة الحياة مع زوجها في طاعة - مالم تؤمر بمعصية - ومودة ورحمة ، فيها ونعمت ، والإ فالفارق بالمعروف ، تعطى زوجها ما أخذته أو بعضاً منه وتترك بينها في غير مهانة ولا ذلة ، وقد أعتبرتني في هذا الشخص ما كتبه الدكتور مصطفى عبد الواحد - يقول : والزوجة التي تهجر بيت الزوجية وتبتعد عن زوجها وأولادها يتبعي أن تسأل : ماذا نكره ، وماذا نريد .. ؟ فإن عابت على زوجها سلوكاً تكرهه ، أو شكت تقصيراً منه ، أو ابنت مطلبأً تقر عليه ، فلها أن تُجاب إلى وجه الحق . أما إذا كانت متبردة طاغية ، لم يمسها أذى ولم تصب بسوء ثم هجرت بيتها دونها معصية فماذا يتبعي حينذلك ؟ هل ينبغي أن تُقر على هذا المسلك وأن توافق على هذا الطريق ، إرضاء لطفيانها وتعلقها لهواها وأن يقال للرجل : افع بقدرتك وترقب منها الصفح والإحسان ! أم ينبغي أن ترشد وتقوف وتؤمر بالعودة إلى بيتها ورعاية أبنائها والتغلب على نزعات الطيش والهوى حتى لا تخرب بينها وبينها ولا تدمر مستقبلها بتمردها .. ؟

بأنواع المضارعات (١) فتخشى من بقائها على عصمتها أن تبرء باسم الناشرة والهاجرة ، ففي هذه الحالة شرع الإسلام لها المخالعة (٢) لنفدي نفسها بما يتراصيyan به (فإن خفتم ألا يُقيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افقدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ،

- وهل في هذا قسوة وارهاب وقسر واكراء ؟ إن كان كذلك فلها أن تستعمل حقها في افتداء نفسها مادامت قد استبدلت بها الكراهة ، فنفر إلى الرجل ما بذلك لها من صداق - مهر - ، وهي شأنها بعد ذلك . أما أن نظل زوجة له مفترقة عنه ، وتطالبه بالنفقة ويجر عليها الرجل ، فهذا مسلك مناف للعدالة بعيد عن الرحمة .

لن الإسلام إذا أقر ذلك ، فإنما يجعل الزواج وسيلة لكسب النساء من الرجال وأختدام أموالهم بلا عناء وكد . وما على كل امرأة إلا أن تفترن ب الرجل ما ، شهراً أو سنة ، ثم تفارقه كارهة ، بعد أن حصلت على الصداق وبعد أن بذل لها الرعاية ، ثم تجلس في بيتها ويزمر الرجل أن يسوق إليها النفقة مرغماً .. فائي وضع هذا ! ١٠٠ إننا حقاً لا نقر التطبيق المهنئ الذي تتم به حالات بيت الطاعة ، لأنما يسايق هارب من السجن إليه .. فإن زوجة تافق كارهة إلى بيت زوجها لا رجاء فيها ولا جدوى منها (أولى) أن تعدل قوانين الطاعة بحيث إما أن تفتد زوجة بنفسها بعد افتتاح وتنمية ، وإما أن تؤمر برد صداقه إليه ثم يفرق بينهما ، ويعتبر امتناعها عن العودة إلى بيتها دليلاً على كراهيتها له ورغبتها في التخلص منه .

لقد كان الغرض ألا تصل العلاقة بين الزوجين إلى هذا الحد البغيض ، حد الكراهة والكيد . ولقد كان في تشريعات الإسلام وأدابه ما يحول دون هذا ، لو أنها فاشية بين المسلمين منفذة فيهم ، ولكن فلة الدين وسوء الأخلاق هو الذي يفتح باب الخصومة والإيذاء . فلا يعيّن أحد هذا الدين ، ولا يلومه ، بل العيب في الانحراف عنه والانفصال لنيليات الانحراف وأفات الشذوذ وحين تصدق الدلائل وتقوى العزائم على استهداف هذا الدين والاستفادة منه فإنه سيعطي شفاء لكل داء وحلّاً لكل مشكلة (انظر من ١٣٢ الأسئرة في الإسلام نسأل الله - عز وجل . أن يهدينا إلى الصراط المستقيم ويعكم علينا الكتاب والسنّة)

(١) وهذه الأمور من علامات نشور الزوج .

(٢) والمخالعة تصر معها المسأل الآتي : هل للمرأة حق في تخليص نفسها ؟ والجواب : الحمد لله حمد الشاكرين والصلة والسلام على خيرخلق في الأولين والآخرين والملا الأعلى إلى يوم الدين أما بعد ، فمن يسر الإسلام وعظمته وسماحته ، أن أعطي للزوجة حرية تخليص =

وَمَنْ يَعْدُ حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝ آيَةٌ ۚ ۲۲۹ : البقرة ۰ أَمَا إِنْ كَانَا يَقِيمُونَ حَدُودَ

= نفسها من رباط الزوجية مادام هناك أذى أو ضرر محقق من زوجها ، ومقابل هذا أن تعيش الزوج عن هذه الخسارة - أى الفراق - برد المهر الذى أعطاه لها . والكيفية السابقة تسمى بالخلع (وهو مأخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع ، يمى به لأن كلًا من الزوجين لياس الآخر فى المعنى ، قال تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ » ۰ فكانه بمفارقة الآخر نزع لباسه) انظر من ۱۴۸ ج ۸ ارشاد السارى للقططانى .

ويحذر الإسلام المرأة أن تقدم على الخلع لهى أو نزوة ۰ لقول حبيبنا صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَمَ عَلَيْهَا رَاحَةُ الْجَنَّةِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ ۰ وَالخلع مجمع على جوازه وجاء في القرآن الكريم والسنة الطهارة لقوله تعالى « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْقَدُتُهُ ۝ عِزْيَةٌ ۚ ۲۲۹ - أَيْ فَلَا جُنَاحَ وَلَا إِنْ على الرَّجُلِ فِيمَا أَخْذَ مِنْ مِإْلٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِيمَا افْقَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا مِنْ مِإْلٍ ۰

ولما فرق في جواز الخلع بين أن يحال على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر - انظر من ۱۰۹ الفقه الميسير معاملات ، وقيل يكره الزيادة عن الصداق لقول عطاء : إن النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال : « لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُخْتَلِفَةِ أَكْثَرَ مَا أَعْطَاهَا ۰ - رواه الدارقطني فإن رفض (أى : أبى) الرجل فراق زوجه على هذا الشرط رفعت الأمر إلى الحاكم ليرفع عنها الضرر .

(روى) البخارى عن ابن عباس - رضى الله عنه - أن امرأة ثابت بن قيس أفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أتعجب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتربدين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ۰ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقبل الحديقة وطلقاها نطلقة ، لقد خافت المرأة أن تنزلق في فاحشة أنصر على معصية إن هي أقامت معه مع ما في نفسها من كراهة للعيش معه ۰

(ثمرة الخلع) ويترتب على الخلع أن المرأة تملك نفسها به فلا يجوز لزوجها مراجعتها ولا العقد عليها إلا بإذنها ورضتها ، لأن المرأة بذلك المال أملك البضم - أى الفرج - فلا سبيل لزوجها عليها بعد الخلع ۰

(حكمه) والخلع يجوز في الحبض والظهور من غير حرمة لإطلاق قوله تعالى : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْقَدُتُهُ ۝ وَلَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ الْإِذْنَ لِثَابَتَ بْنَ قَيْسَ فِي =

- الله في يسر فليس لأحدهما العمل على تقويض الحياة الزوجية لأنّه تعد لحدود الله .
- ٥- نهى الإسلام عن إضرار الزوجة بالطلاق ، كأن يطلق للانتقام والتنفس وحرمانها من الميراث في مرض موته ، قال تعالى « ولا تنصاروهنْ لتضيقوا عليهم »^(١) « فإنْ أطعنكمْ فلا تبغوا عليهنْ سبيلاً »^(٢) وفي الحديث « لا ضرر ولا ضرار »^(٣) ، ملعون من ضار مؤمناً^(٤) وذلك كالذى يتزوج وهو مريض لينقص حق امرأة القديمة في الثمن : والضرر مرفوع ، والسلطان ولى من لا ولى له .
- ٦- من آداب الطلاق أن يكون لداع يستحيل معه اتخاذها زوجة كأن يراها لا ترد يد لامس أو لا تؤمن على سر أو مال وأمثال ذلك منخلق الفاسد ، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً (الطلاق عن وطر) قال الحافظ ابن حجر : أى لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالتشوّز ، وفسر الوطر ابن القيم بأنه الغرض الصحيح ، فلا يكن عابثاً ولا متخدلاً به آيات الله هزواً .
- ٧- ومن سياسة الإسلام للتقليل من الطلاق اعتباره ، أبغض الحال

= الخلع من غير بحث ولا استقرار عن حال الزوجة ، وليس الحبض بأمر نادر الوجود في حق النساء . قتل الشافعى رضى الله عنه : ترك مسح الاحوال مع فضيال الأحوال . ينزل منزلة العموم في المقال ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل : هل هي حائض أم لا ولأن منع الطلاق في الحبض إنما شرط مخاططة على جانبيها لتصدرها بطrol العدة ، فإذا اخترت بنفسها فقد رضيت بالتطهيل ، وإن بذلك غال منها يشر بالحاجة الشديدة إلى الخلاص ، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير . (والمحظة لا يلحقها طلاق) لأنها تصبح بائناً - من البنين وهو الفراق - بالخلع والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية بدليل عدم جواز النظر إليها بعد الخلع ويحرم الخلق بها (انظر من ١١٠ الفتنة الميسرة معاملات) .

(١) عجز آية ٦ : سورة الطلاق .

(٢) أخرى آية ٣٤ : النساء .

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) أخرجه الترمذى .

إلى الله ، (١)

٨- ولهذا الغرض أيضاً أمر بإحضار الشهود عند المفارقة ، فلعلهما يتدخلان بينهما بالنصح والوقاية ، قال تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله »^(٢) كما أن ذلك مطلوب عند المراجعة للمطلقة وعند الزواج ليكون الأمر علينا ترتب عليه آثاره بعلم الجميع .

٩- وحتى لا يقع الطلاق بتأثير الحمق الشديد ، الانفعال الماحي للتروى والتدبر ، والمغلب للعلطة والغضب ثم بعقبه الندم ، قال صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن عائشة مرفوعاً : لا طلاق ولا عناق في إغلاق ، يعني الغضب كما فسره أحمد ، حتى نترجم له أبو داود بقوله « باب الطلاق على غضب »

قال ابن تيمية : والاغلاق أن يغلق الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وارادته ، ويدخل في ذلك طلاق المكره والمحنون ومن زال عقله سُكُّر أو غضب وكل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال . والغضب إذا ترتب عليه زوال العقل حتى لا يشعر صاحبه بما قال . فلا يقع طلاقه بلا نزاع ، وإذا اشتد الغضب حتى حال بيته وبين بيته بحيث يدركه الندم اذا زال فالراجح عدم وقوفه أيضاً لفقد

(١) رواه أبو داود عن ابن عمر .

(٢) بجز آية ٢ : الطلاق ، وما نسقه في هذا المقام : عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أتاه بعث - أى أرسل - حكمين للتوفيق (الإصلاح) بين زوجين ، فعادا وقايا إنهم عجزا عن الواقف فغضب عمر وقال كذبتما ، بل لم تكن لكم إرادة صادقة في الإصلاح ولو كانت تلك الإرادة لبارك الله سعيكم ، وصدق الله ، فإن الله سبحانه وتعالى يقول : « إِنَّ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْقَنُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا » ، وكان الأمر كما قال عمر فخجل الرجالان ، وأعادا سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة ، فالله سبحانه وتعالى ما شاء من الواقف والصلح بين الزوجين (انظر ص ١٣٢ - المرأة بين البيت والمجمع)

شرط النية ، وأما إذا كان الغضب في مبادئه وصاحبها يتصور ويقصد ما يقول فهذا يقع طلاقه بعد استيفاء الشروط الأخرى .

١٠ - ومن توجيهات الإسلام لتنقيل الانفصال ألا يطلق ثلثاً دفعة واحدة ، كما في سنن النسائي وغيره من حديث محمود بن لبيد قال : أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثة تطليقات جمِيعاً ، فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله أفلأ أقتله (١) ؟

قال العلماء : فجعل النبي الحالف لاعباً بكتاب الله لكونه خالف وجه الطلاق واراد به غير ما أراد الله به ، فإنه تعالى أراد أن يطلق طلاقاً يملك فيه رد المرأة اذا شاء ، ولكنه طلق طلاقاً يريد به ألا يملك ردها ، وهو مخالف كما سبق لقوله تعالى « الطلاق مرقان » والمرتان والمرات في لغة القرآن والسنة ولغة العرب وسائر الأمم ما كان مرة بعد مرة أى دفعتان مثل قوله تعالى « سعدتهم مرتين » أى في حالتين أو دفعتين ، وإذا قلت أكلت مرتين ، أى مرة بعد مرة ، فإذا جمع المتفرق في دفعة واحدة فقد أبطل حكمة الإسلام وتعدى حدود الله وما دل عليه كتابة .

١١ - وحتى يقع الطلاق بشروطه السابقة اشترط أيضاً أن ينوى الطلاق لحديث ، إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، (٢) فالحديث قاعدة كبرى في أبواب الشريعة ، قال الحافظ ابن حجر : إن الحكم إنما يتوجه ويتجه على العاقل المختار

(١) وعن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما انقى الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وتسعمائة فدوان وظلم ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر لي ، أخرجه عبدالرزاق في مصنفه .

(٢) مصدر حديث أخرجه البخاري عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

العامد الذاكر أهـ ، ودليله في الطلاق قوله سبحانه وتعالى « وَإِنْ عَزَّمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ »^(١) فمن لم يعزم الطلاق بأن عله أو عبه به لم يطلق الطلاق المشروع .

١٢ - ومن آداب الطلاق في الإسلام ، أن يكون مأذوناً فيه من جهة الشارع فلا يكن محظياً مبتدعاً^(٢) بل مأموراً به ، وذلك بمعرفة زمان التطبيق لقوله تعالى « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعَذْتِهِنَّ »^(٣) أي لاستقبال عذرها ، يعني أن يطلقن في وقت يعقبه شروعهن في العدة ، وذلك أن تطلق في طهر لم تجتمع ، فيه وأما طلاقها في حال الحيض فهو حرام بالكتاب والسنّة والاجماع ، وليس في تحريم نزاع .

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عندهما - لما

(١) آية ٢٢٧ : من سورة البقرة .

(٢) لم يزل العلماء قدّماً وحدّيّاً يصنفون الطلاق بالبني والبدعى . فالطلاق السنّي طلاق المدخول بها في طهر لم تجتمع فيه ولو استُهنت بمعاملة لا صغرى ولا آيسة ، والبدعى طلاق المدخل بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولو يتبيّن حملها .

(٣) آية ١ : من سورة الطلاق . والعدة في اللغة مأخوذة من العدد لاستعمالها عليه غالباً وفي الشرع مدة ترخيص (أي تلّاطر) فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد . خرج بالمرأة الرجل (أي أن الرجل ليس عليه عدة) فلا عدة عليه إلا في حالتين يجب عليه التريض (أي الانتظار) فيها . الأولى : ما إذا كان معه امرأة وطلّقها برجيمياً وأراد التزوج بمن لا يجوز جمعها معها كاختها فلا بد من ترخيصه حتى تتحققني عذرها .

الثانية : ما إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة منها رجعياً فلا يجوز أن يتزوج بخامسة قبل انقضاء عدة المطلقة . وخرج ببراءة الرحم - أي عن ذلك الحكم - الصغرى والأيسة ، ومن مات عنها زوجها قبل الدخول بها فإن عذرها لا لبراءة الرجم وإنما للتعبد . وأوجب الإسلام بقاء المطلقة فترة العدة في بيت الزوجية إلا أن تأتي بشفاعة وتبعث منها شرور، فيجوز إخراجها . لقوله تعالى « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ » سورة الطلاق آية ١ . (انظر من ١٠٧ - الأسرة في الإسلام) .

طلاق امرأته في الحيض أن يراجعها وتلا عليه هذه الآية تفسيراً للمراد بها إذاناً بأن الطلاق لم يشرع في حيض ولا في طهر وطلبت فيه ، وإنما شرع للعدة ، وهو أن يطلقها في طهر من غير جماع .

(وفي المدونة) عن ابن مسعود رضي الله عنه : من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته ظاهراً في غير جماع تطليقة ، ثم ليدعها ، فإن أراد أن يراجعها راجعها ، وإن حاضت ثلاث حيض كان باندا^(١) وكان زوجها خاطباً من الخطاب .

(١) ولنتم الفائدة . الطلاق نوعان رجمي وبائن (الطلاق الرجمي) : هو رد المرأة إلى الزواج بعد طلاق غير بائن في العدة ، لقوله تعالى « ويعولنهن أحق ببردهن » . والمراد الرجمة وتقوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن بمعذبهن وأحصوا العدة » أي أحظطوهن تراجعوا قبل فراغها . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في قصة ابن عمر : « مَنْ هُوَ فَلَّا يَرْجِعُهَا ، وَعَنْ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ، زَوْجَ آبَوِ دَاؤِدَ وَالْمَالِيِّ ، وَابْنَ مَاجَةَ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينِ .

فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقين (أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عرض) فإنه مراجعتها قبل أن تنتهي العدة ، ولا يشترط في صحة الرجمة الاستشهاد على الصحيح ولكنه يُسن ، وذهب الشافعى إلى أنه واجب لظاهر قوله تعالى « وأشهدوا ذري عدل منكم » ولأن الرجمة كالنكاح وقد أمر الله بالاستشهاد عليه ، وللزوح أن يراجع زوجته دون إذنها ورضانتها . وصيغة الرجمة صريحة وكناية ، فالصرىحة أن يقول : راجعتك أو أرجعتك أو ردتك ، أو راجعت زوجتي ولا بد من إضافة « إلى » في صيغة الرد ، وأما الكناية فتقوله : أعدت حلاك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح الرجمة بالوطء والقبلة وال المباشرة بشهوده إذا نوى بذلك الرجمة .
ويشترط لصحة الرجمة أمور :

الأول : بقاء الزوجة في العدة فلو انقضت عدتها فاتت الرجمة بحصول البيدونة .
الثانى : كونها قابلة للحل فلو ارتدت هي أو هو فلا تصح الرجمة . واعلم أن الرجمة زوجة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة ويصح خلعها والإلاه منها والظهور
ما يبقى لها من الطلاق : إن جدد الزوج نكاحها قبل أن تنكح زوجاً غيره أو بعده وقبل إصابتها . أو بعدها عادت إليه بما يبقى من عدد الطلاق ولا يهم الزواج الثاني ما وقع من الطلاق لما -

وللامام ابن القيم في هذا الباب كلام نفيس مفيد نسجل منه ما يلى :
لما كان الله سبحانه وتعالى ببغض الطلاق لما فيه من كسر الزوجة وموافقة رضا
عدوه أبليس ، ومفارقة طاعته تعالى بالنكاح الذي هو واجب أو مستحب (١) ،

ـ روى عن عمر رضي الله عنهـ أنه سلل عن طلاق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره
وفارقها ثم تزوجها الأول فقال : هي عنده بما بقى من الطلاق . (وروى) ذلك عن علي وزيد
ومعاذ وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري . رضي
الله عنهم .

و (الطلاق البائن) : ينقسم إلى قسمين : بينونة صغرى وبينونة كبيرة . أما البائن بينونة صغرى
 فهي التي طلقت قبل الدخول بها أو بعده على عوض . وشرطه أن لا يكن الطلاق مكملاً
 للثلاث (في الحر ، والثانية في العبد للإجماع) وحكمها أنها تحل لزوجها بعد موهر جديدين
 بإذنها ورضانتها . وأما البائن بينونة كبيرة فهي المطلقة من زوجها الحر ثلاثة (ومن زوجها العبد
 مرتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده ، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر ، وسواء كان
 الطلاق بالنظر واحد أو أكثر . وحكمها أنها لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وبطؤها في
 الفرج وتنتقض عدتها لقوله تعالى . « **الطلاق مرتان** » إلى قوله (فإن طلقها . أى الثالثة . فلا
 تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) والمراد بالنكاح في الآية : الوطء . لقول عائشة رضي
 الله عنها : جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى كنت عند
 رفاعة فطلقني فبت طلاقى (أى أصبح بائنا) فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير وإن ما
 معه مثل هدب الثوب . فقال عبد الرحمن : كذبت يا رسول الله . والله إنى لأعركها عرك
 الأديم . فتقبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى
 تذوقى عسيلته ويدق عسيلتك ، (ذوق العصيلة كنابة عن الماجمة وهو تخريب الحشمة من
 الرجل في فرج المرأة) ولأننا لو لم نجعل الوطء شرطاً لكان التزوج لأجل الاحلال لا
 للاستمناع . والنكاح إنما يراد للاستمناع لا للإحلال (انظر من ١٢٢ - الفقه العسير . (معاملات) .

(١) قال الشيخ الأزهري السبكي أمين محمود خطاب في كتابه ، منحة الرحمن في فقه العصمان ، عن حكم
 النكاح : هو فرض عند شدة الاشتياق مع تيقن الزنا . وواجب عند الاشتياق مع خوف الزنا . وسنة حال
 الاعدال . ومباح اذا لم يقصد به اقامة السنة . وحرام مع تيقن الجرر (أى النظم والضرر) . ومكرره مع
 خوفه . اهـ .

وتعريض كل من الزوجين للتجوز أو المعصية ، وغير ذلك من المفاسد الطلاق ، وكان مع ذلك قد يحتاج إليه الزوج أو الزوجة وتكون المصلحة فيه ، شرعاً على وجه تحصل به المصلحة وتتدفع به المضررة والمفسدة ، وحرمه على غير ذلك الوجه ، فشرعه على أحسن الوجوه وأقربها لمصلحة الزوج والزوجة ، فشرع له أن يطلقها طاهراً من غير جماع طلقة واحدة ثم يدعها حتى تنتهي عدتها^(١) فإن تبعتها نفسه

(١) ولقوله تعالى : « **فَطَلَّقُوهُنْ لِعَدْتِهِنْ** » أي في عدتها ، لأن اللام تأتي بمعنى في ، قال تعالى : « **وَنَصْنَعُ الْمَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ** » أي في يوم القيمة وقيل لعدتها : لوقت يشرع عن عقبه في العدة (انصر من ١١٤ - الفقه الميسر) قال الإمام الصناعي رضي الله عنه : وإذا عرفت أن الطلاق البدعى منه عنه محروم . فقد اختلف فيه هل يقع ويعد به أم لا يقع ؟ فقال الجمهور : يقع مستدلين بقوله في هذا الحديث (مروءة فليراجعها) وفي رواية أخرى للبخاري : « **وَحَسِبَتْ تَطْلِيقَةً** ، وهو بضم الحاء المهملة مبني للجهول من الحساب والمراد جعلها واحدة من الثلاث التطليقات التي يملكها الزوج ولكنه لم يصرح بالفاعل هنا ، فإن كان الفاعل ابن عمر فلا حجة فيه وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فهو الجهة ، إلا أنه قد صرخ بالفاعل في غير هذه الرواية كما في مسند ابن وهب بنلظ : زاد ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهي واحدة .

وآخره الدار قلن من حديث ابن أبي ذئب ولين إسحاق جميماً عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي واحدة ، وقد ورد أن الحاسب لها هو النبي صلى الله عليه وسلم من طريق بقري بعضها بعضاً ، وفي رواية لسلم : قال ابن عمر . أي لما سأله سائل . ألم أطلقتها واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أرجعها ثم أسلكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم أمهلها حتى تظهر ، ثم أطلقتها قبل أن أمهلها ، وألما إن طلقتها ثلاثة فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق أمرائك ، يعني أن السائل كان يسأل ابن عمر فيقول له : إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فراجعها ، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، ويسأله الآخر فيقول له : إن كنت طلقت ثلاثة فقد أغصبت ربك الخ .

أفاده في « السراج الوهاج شرح مسام بن الحاجاج ، لصديق حسن خان . دل على تحرير الطلاق في الحيض ، وقد يدل قوله : أمرني أن أرجعها ، على وقوع الطلاق إذ الرجعة فرع الورق ، وفيه بحث وخالقه فيه طاوس والخوارج والرواوض ، وحكاوه في البحر عن الباقر والصادق والناصر ، قالوا : لا يقع شيء ، ونصر هذا القول ابن حزم ورجحه ابن تيمية وابن القمي واستدلوا بقوله (وفي =

كان له سبيل إلى خطبتها وتجديد العقد عليها برضاهها وإن لم تتبعها نفسه تركها

= رواية أخرى) أى لمسلم عن ابن عمر ، قال عبد الله بن عمر : فردها علىَ ولم يرها شيئاً وقال : إنما طهرت فليطلق أو ليمسك * ومثله في رواية أبي داود ، فردها علىَ ولم يرها شيئاً ، وإنساده على شرط الصحيح ، إلا أنه قال ابن عبد البر في قوله ، ولم يرها شيئاً ، منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ولو صلح لكان معناها والله أعلم ولم يرها شيئاً مستقيماً لكنها لم تقع على السنة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ويحتمل أن معناه لم يرها شيئاً تحرم معه المراجحة ، أو لم يرها شيئاً جائزأ في السنة ماضياً في الاختبار وإن كان لازماً له ، ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعى : أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يرخص به إذا تناقضَا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبيت قال : وحمل قوله ، ولم يرها شيئاً ، على أنه لم يدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها ظاهراً لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه أنه لم يصنع شيئاً : أى لم يصنع شيئاً صواباً ، وقد أطال ابن القيم الكلام على نصرة عدم الواقع - كما في زاد المعاد الجزء الرابع من ٤٣ إلى ٥١ . ولكن بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم حسبها تطبيق كل عبارة ويصنف كل ضيق .

وقد كنا نفتى بعدم الواقع وكتبنا فيه رسالة (يعني ابن الامام الصنعتاني كان أولاً يفتى بأن الطلاق البدعى لا يقع واصنعاً في اعتباره أدلة كبيرة أهمها وأقواماً : إنه لو كان الحاسب للتطبقة هو النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو الحجة والدليل على أن الطلاق البدعى يقع ولكنه لم يثبت له ذلك أولاً . ثم توافقنا مدة ثم رأينا وقوعه . انتهى كلام الإمام الصنعتاني رحمة الله) انتظر من ١٧٠ وما بعدها - سبل السلام الجزء الثالث الطبعة الرابعة ، أى أن الإمام الصنعتاني يرجح وقوع الطلاق البدعى بعد أن ثبت بالأدلة القوية أن الحاسب للتطبقة هو النبي صلى الله عليه وسلم - كما تقدم . وبعد هذا تعرف أن الإمام الصنعتاني رجع عن رأيه الأول بعدم الواقع (في رسالته : الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعى) إلى أن الطلاق البدعى يقع بعد أن قدم الأدلة السابقة ، وفي مقدمتها أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الحاسب للتطبقة .

فنكحت من شاءت ، وجعل الله العدة ثلاثة قروء^(١) ليطول زمن المهلة والاختيار ، فهذا الذي شرعه وأذن فيه ، ولم يأذن في إبانتها بعد الدخول إلا بالترافق والفسخ

(١) لقوله تعالى « والمطلقات يترين بأنفسهن ثلاثة قروء » البقرة آية ٢٢٨ - والقرء : كما قال الخطابي : الوقت الذي يعود فيه الحيض أو الطهر ، ولذلك قبل للطهر ، قره كما قبل للحيض قرء .

والثاني رأى أبي حنيفة ومالك وهو قول عمر بن الخطاب (انظر من ٧٠ من المنهل العذب المورود في شرح سدن أبي داود لإمامتنا الشيخ محمود خطاب وصي الله عنه ج ٣ طبعة أولى) وقال الشيخ أحمد عيسى عاشور : والقرء هو الطهر بين حيصنين :

(أ) قعدة المرأة الحرة التي تحيض ثلاثة قروء (أما الأمة فقرآن) فإن طلقت في الطهر حسب بقية الطهر قرءاً ، وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة .

(ب) أما الصغيرة والآية ، عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (واللائني يحسن من الحبيب من نسانكم إن أربتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائني لم يحسن) . صدر آية ٤ : الطلاق .

(ج) والمتفق عنها زوجها ، عدتها أربعة أشهر وعشرون أيام لقوله تعالى : « والذين يتوهون منكم وبذرون أزواجاً يترين بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » آية ٢٣٤ : البقرة ، وإن كانت أمة فطلي النصف من ذلك ، شهران وخمسة

(د) ذوات الحمل ، عدتها بوضع العمل لقوله تعالى « وأولات الأعمال أجلهن أن يصنعن حملهن » عجز آية ٤ : الطلاق - سواء كان متوفى عنها زوجها أو غير متوفى عنها ثم قال : وأخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام ، أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة ، فقالت له وهي حامل : طلب نفس بتطليقة ثم خرج إلى الصلاة فرجع وقد رضعت ، فقال : ما لها قد خدعتني خدعا الله ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : سبق الكتاب أخيه ، أخطبها لنفسك ،

وأخرج البخاري أن سبعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حلت فانكسي من ثلات » وعن عمر رضي الله عنه قال : لو وضعت زوجها على السرير حل . ويشترط في الحمل أن يكون من وطه صحيح أو شبهه أما ولد الزنا فلا يسعول عليه في العدة لأن ماء الزنا لا حرمة له .

(هـ) وأما المطلقة قبل الدخول سواء كانت يكرأ أو تبأ فلا عدة عليها لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نكتم المؤمنات ثم طلقوهن من قبل أن تسموهن فما لكم عليهم من عدة نعذرها » صدر آية ٤٩ الأحزاب (انظر من ١٣٦ ، ١٣٧ من الفقه الميسر) .

والافتداء ، فإن طلقها مرة « بعد مرة بقى له طلقة واحدة ، فإذا طلقها الثالثة حرمتا عليه عقوبة له ، ولم يحل له أن ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ثم يفارقها بموت أو طلاق ، فإذا علم أن حبيبه يصير إلى غيره فيحظى به دونه أمسك عن الطلاق أه . وفي هذا الكلام الرصين بيان لحكمة الطلاق وكيفية تنفيذه حتى تنفاذى للشر كلما أمكن .

١٣ - ومن رحمة الله بالزوجين لدى الفراق أنه تعالى أمر أن يكون التطليق بإحسان لا باساءة ولا فحش من الكلام ولا بغي ولا عداوان ، فإن الله أمر بالإحسان في كل شيء « أو تسرّع بإحسان »

قال ابن عباس في تفسير الجملة : ليت الله في الطلقة الثالثة فاما أن يمسكها معروفة فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً .

وقال الصنحاك : التسرّع بإحسان أن يعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها والمتنة قدر الميسرة (وللمطلقات متأخر بالمعروف حفأ على المتقين) (١)

قال ابن جرير : المتعاج ماتستمتع به المرأة من ثياب وكسوة ونفقة وخدم وغير ذلك (ومتّعوهن على الموسوع قدره وعلى المفتر قدره) (٢)

(١) آية ٢٤١ : البقرة ، وفرض الاسلام للمطلقة النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع ، أو كانت غير باتن فترة العدة وهي المطلقة دون الثلاث .

(٢) عجز آية ٢٣٦ : البقرة . قال الاستاذ الجبرى : وللمطلقة حق الایواء (أي السكن) والنفقة مدة العدة ، نفقة على مستوى يسار الزوج حتى ولو كانت من ببلة أقل منه يساراً . أو كانت غنية ، بل وتبقى المطلقة طلاقاً رجعاً في بيت الزوجية صوناً لها من الواقع تحت تأثير انفعالات والديها المريدة التي تنشأ ذاتياً نتيجة تطليق زوجها لها ، ثم قال : وفي أثناء وجودها في بيت الزوجية ينفق عليها الزوج - في غير غضب - من خير ما يأكل ويلبس هو وأولاده ، كما أمر الله ، وتنقابل هي صنيعه بترتب فراش البيت وخدمته تماماً كما كانت تفعل قبل طلاقها ، فهي لم تقطع تماماً حتى تنتهي العدة إذ يتوارثان إن مات أحدهما خلال العدة . بل إن الزوج لو طلبها وهى في أثناء العدة لم تمنع ، وتُعدُّ بهذا قد روجعت (كما يقول الحنفية وغيرهم) ولتشهد هي وزوجها على هذه المراجعة لإثبات ما يترتب على المعاشرة الزوجية =

ومعنى هذه الوصايا أن تكون المطلقات راضيات عن المطلقين داعيات لهم ذكرات لجميلهم ومعروفهم واحسانهم وجعل الله ذلك حقاً لازماً على الطائعين الذين يحسنون لأنفسهم بالمسارعة في إرضاء الله . قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي (في الاستئناس) ص ١٣٢ : فأين المسلمين من هذه الآداب ، والذى عماهم حتى هجروا الكتاب ؟ قال الله إن القلب يكاد يتقطر ألمًا ، والعين تدمع دمًا ، على ما أصبحوا فيه من الجهل ، ولا من سائق لهم إلى الفقه والعلم ، حتى أصبحت محاكم القضاة نياراً لأمواج شكايات المظلومات ، وصار المسلمون ببغיהם في الطلاق وهدم حقوق الزوجية عاراً على الإسلام وفتنة كسواه من الأقوام .

رابعاً : شريعة الإسلام في الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق :
إن إباحة الطلاق في الإسلام بشروطه السابقة هي نقطة وسطى بين التغالي في

= من شلوذ فانونية وبيعات - تقدم الكلام عن الرجمة في أنواع الطلاق - ثم قال : وإذا أحببت المطلقة بعد انقضاء العدة أن تعود إلى مطلقاها ، وأحست منه صدق الرغبة في مراجعتها في المعيشة معها بالمعروف بعد أن انطفأت نيران الشر بينهما ، فإنه لا يجوز لأهل المرأة أن يمنعوها من ذلك عناداً وإستكماراً .

قال الله تعالى : «إِنَّمَا طَلَقْتُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَنْفَضُوهُنَّ أَنْ يَنكِنْ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بِيَدِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ . ذَلِكَ يَوْعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَذْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ أَرْزَكِي لَكُمْ وَأَطْهَرْ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » آية ٢٢٢ : البقرة

وكم من بيوت تهدمت من جراء غطرسة أولياء أمر الزوجة ومخالفة القرآن الكريم . أخرج البخاري والترمذى والنمساني عن معاذ بن يسار قال : كانت لي أخت فأتانى ابن عم لى فأنحركتها إلية ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها نطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة . فهوبيها و هوبيه ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقلت له : يا أباك : أكرمنك بها وزوجتكما ، فطلقتها ثم جئت خطبها . والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلاً لا يأس به ، وكانت ت يريد أن ترجع إليه ، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال : ففي نزلت فكفرت عن يميني وأنحركتها إلية ، وفي لفظ آخر : قلما سمعها معاذ قال : سمعاً لربى وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمنك (انظر ص ١٦٥ ، ١٦٧ من المرأة في التصور الإسلامي) .

الانطلاق الموجود في الزنا الذي هو لذة ساعة وبين التغالي في القيد اللازم لعنق الزوجين مدى الحياة مهما كانت الظروف التي تحول معاشرتهما جحيناً ، فهو حد وسط بين طرفي الإفراط والتغريط ، كما هو مشرب المنهج الإسلامي في كل الأمور ، وفيه تيسير للزوج الرادع عن الاتتجاء إلى الزنا ، وإلا فالزواج متذرع إن لم يكن مستحيلاً إذا لم يكن الفراق عند الضرورة سائغاً.

قال أحد علماء حلب في مقال له عن الطلاق نشر بمجلة المنار عدد أبريل سنة ١٩٠١٢٧ ص . ما نكفي منه بما يلى : إننا لاننكر ما في الطلاق والفرق من المصادر التي ربما تحدث عنه ، ولكنها لا ترجع عما فيه من المنافع التي تستلزمه عند الموازنة الصحيحة ، ولا يخفى أن ما تساوى طرفاً نفعاً وضرراً فالشأن فيه الإباحة التي هي الأصل ، وإذا لم يكن لعدر أو ضرورة فليس بمحاج تماماً ، بل يعتبر عند ذلك سفهاً من شأن السفهاء ، لأن الإسلام ينهى عن الجفاه ويبحث على الشفقة والإنصاف والمرءة وحفظ الوداد والوعهد ، فإذا مسّت هذه الأخلاق الأخيرة كان الطلاق حينئذ حراماً وضاراً ، وإن حدث العذر أو الضرورة واستحالات المعاشرة كان الطلاق فرجاً ومخرجاً من صنف المعيبة .

أترى إذا كان الرجل عنيباً^(١) والمرأة شابة حسنة ، وصار هو يميل إلى الانفصال والانزواء ، وصارت هي تميل لما تميل إليه النساء ، ولم يكن لأحدهما حاجة بالآخر فعلام نلزمهما بالبقاء معاً ، والحجر الدائم عليهما والحبولة بينهما وبين مبتغاهما ؟ . أرأيت إذا تبغضاً لأسباب ما ، فعلام نلزم كلاً منها بالتزام صحبة بغصنة مدى عمره ؟ أرأيت إذا علم الرجل أن امرأته زانية وأراد أن يفارقها بدون أن يفضحها ، ويبثث عليها ما يخل بشرفها ؟ أرأيت إذا عجز عن إثبات ما علمه هو يقيناً ورأه بعينه وسمعه بأذنه من إثباتها الزنا ، فكيف نجره على هذا الصنيع ؟

(١) والعلة : هي ارتكاء الذكر .

قال الحلبى : وقد رأينا فى بلادنا كثيراً من يحرّمون الطلاق بسبب سوى الزنا ، يعلمون الزنا من نسائهم ، ولا يستطيعون إثباته ، فيمكثون على هذه المذلة مدى عمرهم كائنين غيظهم واحتراف قلوبهم بالرغم منهم . فلمثل هذه الحكم أباح الإسلام للطلاق لأجل محض الشهوة ، ولذلك ترى من أهل الإسلام الملزمين تعاليمه من يطلق لغير هذه الأذار .

وماذا نصنع في زوج ثبت لديه أن زوجته مصابة بمرض خطير من الأمراض المعدية ، وإذا لازمها وأبقاها على مذهب "محرمين للطلاق" ، فإن معناه أن يهلك هو معها وتهلك ذريته ، وقد يتقدى المرض إلى غيرهم من المخالطين والمعاشرين ، فكيف نحرّم الطلاق أم كيف نحرّمه بين زوجين امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان مُعسراً ، فتعرضت صحة الزوجة للدمار ، أليس من حقها كأدمة أن تفارق هذا الجو المهلك إلى حياة تضمن لها لقمة العيش وقوام الأود ؟

فإن قيل : ما دمنا أبighنا الطلاق لمنع الضرر ، فلم نجعله حقاً في يد الزوجة ، كما هو حق للزوج حتى تتحقق العدالة ؟ فلنا : إن الفرق بين الزوجين قد يكون بالخلع والفسخ⁽¹⁾ بتراضي الطرفين كسائر العقود ، فيبطل عقد الزوجية بحيث يرد كل منها ما ملكه بالعقد فسترد المرأة ما ملكته للرجل من إباحة نفسها له دائماً ، واحتياصه بها ، ويسترد الرجل ما جعل لها من مال بمقابلة هذه الإباحة الدائمة إما كل المال أو بعضه أو مازاد عليه حسب ما يترافقان عليه حين التفاصخ . هذه حالة ، وهي عين العدل كما ترى .

وقد يكون الفرق بالطلاق من الزوج دون إذنها ، وفي هذه الحالة لا بد من توافر الشروط السابقة⁽²⁾ كلها مع مراعاة آداب الطلاق المذكور فيما بيننا ولا بد أيضاً من إيفانها حقها كله من المال ، مؤخر الصداق والمتعة والنفقة مدة العدة وغيرها من سائر الالتزامات .

(1) تقدم الكلام عنه .

(2) والمقصود أى الشروط الأربع التي ذكرت فى - ثانياً : آداب الطلاق - وكذا الشروط التى ذكرت فى - ثالثاً : كيف يقع الطلاق عند لزومه .

وقد يكون الفراق بالطلاق من الزوجة نفسها^(١) ، وذلك اذا اشترطت في أصل عقد الزواج أن يكون لها حق تطليق نفسها ، فلها عدد تتحقق الصدر أن تسترد ما ملكته للزوج من نفسها وهو البضع ولا يسترد هو شيئاً مما مم منحها إياه ، ولا يمتنع عن تسليمها ما شرط له حين العقد فثبت بهذا أن وسائل المفارقة بين الزوجين ترجع للشروط أثناء عقد الزواج ، فإذا لم تشرط شيئاً ولم يفوضها هو ، كان أمر الطلاق بيده هو دونها .

وهذا هو الأصل لأن الرجل أحقرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال ما يحتاج إلى إنفاق مثله أو أكثر منه اذا طلق وأراد عقد زواج آخر سوى حقوق المطلقة التي سبق ذكرها ، ولأنه بمقتضى عقله ومزاجه يكن أصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع إلى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سلية منها يشق عليه احتمالها ، والمرأة أسرع غضباً وأقل احتمالاً وليس عليها من تبعات الطلاق ونفقاته مثل ما عليه فهي أسرع إلى حمل عقدة الزوجية لأدنى الأسباب ، والله الحمد كان الطلاق معروفاً عند الوثنيين والعرب وكان يقع ظلمه على النساء كثيراً، فجاء الإسلام بالإصلاح الذي

(١) تقدم الكلام عنه ضمن بحث - عقد الزواج والعيوب التي يثبت بها فسخ العقد - وقد ذكرت حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحق الشروط أن يبقى به ما استحلتم به الفروج ، متفق عليه وزنزيد هنا أنه لو شرطت ما ينافي العقد كان لا يقسم لها - من القسمة بين الزوجات - ولا يتسرى عليها - أى لا ينكح أمنه - فلا يجب الرفاء به . قال الترمذى : قال على رضي الله عنه : سبق شرط الله شرطها . فالمراد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها فأمكن شرطها أن لا يفرجها من منزل - مثلاً - فهذا شرط غير منهي عنه فيتعين الرفاء به (انظر ص ١٢٥ - سبل السلام للصنعاني ج ٣) وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها ، وفي مسند أحمد عنه - صلى الله عليه وسلم : لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى .. فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله (انظر من ؛ الجزء الرابع من زاد المعاد) .

لم يسبق له ولم يلحق ، كسائر ما جاء به من الإصلاح . اهـ من (نداء الى الجنس اللطيف) .

خامساً : تأمين الإسلام للمرأة :

كان الطلاق مشروعًا في التوراة معللاً ببعض الشرور التي تقتضيه ، والذي دون في الشريعة اليهودية وجرى عليه العمل بأن الطلاق يباح بغير عذر كرغبة الرجل في النزوج بأجمل من امرأته ، ولكنه لا يحسن بدون عذر ، والأعذار عندهم فسمان :

- ١- عيوب الخلقة ، ومنها العمش والغول والبخر والجرب والعرج والعقم .
- ٢- عيوب الأخلاق ذكرها منها الوفاحة والثرثرة والوساخة والشكاسة والعناد والإسراف والنهمة والبطنة والتالق في المطاعم والفخفة . وأى امرأة تخلو من ذلك كله ؟

والزنا أقوى الأعذار للطلاق عندهم ، فيكتفى فيه الإشاعة وإن لم ثبتت ، إلا أن المسيح عليه السلام لم يقر منها إلا علة الزنا ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب الطلاق مهما تكون عيوب زوجها ولو ثبت الزنا عليه ثبوتاً، وبهذا تكون مشروعية الطلاق كانت معروفة ومعمولًا بها لدى العالم كله وثنين وأهل كتاب وعرباً .

وقد بالغ الأجانب في مشروعية الطلاق وجعله حقاً للرجال والنساء على السواء ، فكثر الطلاق عندهم فصار أضعاف ما عند المسلمين ، وكم نشرت الصحف احصائيات عن الطلاق في أمريكا وأوروبا وأن نسبة لديهم إلى عقود الزواج مفرغة ، حتى حكمت محكمة إنجليزية بطلاق الزوجة بناء على طلبها لأن زوجها وفر لحيته ، وأخرى لأن زوجها لا يلتزم تغيير نياسه حسب التقاليد هناك ، للماندة لباس وللسهرة لباس وهكذا .

وعند اليهود من لم يُرزق ذرية في مدة ١٠ سنوات وجب عليه أن يفارق زوجته ويتنزوج بغيرها ، والإسلام لا يوجب طلاقها وإن كان قد رغب في طلب النسل ،

وفرض الإسلام على الزوج العدل بين من لم تُرزق ذرية ومن رُزقت .

وعند اليهود أيضاً أن من نوى طلاق امرأته حدثت عليه معاشرته بمجرد نيته ووجب عليه تنفيذه حالاً ، والإسلام يقرر أن الله غفر للأمة ما حدثت به نفسها ، ما لم نتكلّم أو نعمل^(١) ، ثم ماذا صنع الإسلام أيضاً لتأمين المرأة ؟

١- مهما كان لديها من عيب في بدنها أو شراسة في أخلاقها فإن الله تعالى يوصيه بالصبر ، قال سبحانه « وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهنّوهنْ فسّى أن نكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً »^(٢) ونصوص القرآن والسنة والآثار في هذا المعنى أكثر من أن تحصر .

٢- التحذير الإسلامي المذكر من الطلاق ، بوصفه أبغض الحلال إلى الله ، كما روأه أبو داود ، ويوعيده كل زوجة تطلب من زوجها ، روى أصحاب السنن وابن حبان في صحيحه مرفوعاً ، أيما امرأة سالت زوجها طلاقها من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة .

٣- أغنى الإسلام وأبطل ما كان عليه العرب من مضاراة النساء في الطلاق ، ومن

ذلك :

(أ) تحديد العدد الذي يملك الرجل بعده مراجعتها بمرتين ، وكان مطلقاً لدى

العرب غير محدود بعده .

(ب) تحريم الإسلامأخذ الزوج لما كان أعطاه للمطلقة عند الزواج من مهر أو غيره كله أو بعضه « وإنْ أردتم استبدالَ زوج مكانَ زوجٍ واتّبِعْ احداهُنْ فلنطّاراً فلا

(١) كما في الحديث الشريف : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى تجاوزَ عن أمّى ما حدثتْ به أنفسها ما لم ت عمل أو نتكلّم ، منافق عليه .

(٢) من سورة النساء : آية ١٩ راجع : باب الصبر وحسن المعاشرة .

تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإنما مبيناً ؟ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضاكم إلى بعض وأخذن منكم ميئاتاً غليظاً »^(١) النساء : ٢٠ - ٢١

(ج) تحريم إمساك المرأة المطلقة في عدة بعد عدة مضاراة لها كما كان يحدث في الجاهلية ، قال تعالى : « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتذروا »^(٢)

(د) تحريم منع أولياء المرأة المطلقة لها من العودة لزوجها ، أو الزواج من غيره كما كان عند العرب ، قال تعالى : « فلا تغضلوهن أن ينكحن أنزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » وخاصة زوجها الأول ، قال تعالى « وبعلوتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً »^(٣)

(هـ) منع الإسلام مضاراة النساء بالإلقاء والظهور ، والأول أن يغصب الرجل على امرأته فيخلف لا يقرها ، فالإسلام يؤجله أربعة أشهر فإن رجع عن يمينه وأداها حقها الذي حلف على تركه غفر له ما كان فعله أو قصده من ضررها ، وإن استمر على هجرها وجب منع الضرر بالطلاق حتى تجد اليسر لدى غيره .

بعض الأئمة يقول بوقوع الطلاق بمجرد انقضاء الشهور الأربع ، ويكون بذلك لا رجعة له فيه لاعتبار أنه أصبح غير صالح لمعاشرتها كما ينبغي بإهانته إليها

(١) والمعنى : وإن أردتم أن تستبدلوا زوجة مكان أخرى وأعطيتم واحدة منها مالاً كثيراً ، فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه على وجه البطلان والإثم المبين - أي الواضح - ؟ وكيف يسوغ لكم أن تستردوا ما أعطيتم من مهر وقد امتنزج بعضاكم ببعض ، وأخذن منكم عدداً قوياً موثقاً تستردو ما أعطيتم من مهر وقد امتنزج بعضاكم ببعض ، وأخذن منكم عدداً قوياً موثقاً أحل الله به العشرة الزوجية . (أنظر ص ١١١ - ١١٠ - من المنتخب في تفسير القرآن الكريم)

(٢) عجز آية ٢٣١ : البقرة . والمعنى : ولا يجوز أن يكون القصد من المراجعة مضاراة المرأة ونطوي عدتها ، ومن يفعل ذلك فقد حرم نفسه سعادة الحياة الزوجية ونفع الناس به واستحق سخط الله عليه (ص ٥٤ - المرجع السابق)

(٣) عجز آية ٢٣٢ : البقرة .

باليدين ، وبعضهم يقول : القاضى يلزم الزوج إن أحد أمرئين الرجوع عن اليمين أو الطلاق^(١)

ودليل ذلك قول الله فى سورة البقرة : « والذين يؤتون من نسائهم تریص أربعة أشهر فإن فاعوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سمیع عليم »^(٢)
 وأما الظهار ، فهو أن يحرم الرجل امرأته بتثبيتها بأمه وكان أشهر الفاظهم فى الجاهلية بالظهار قولهم (أنت على كظهر أمى) وقد حرمه الاسلام وجعل كفارته أن يعنق عبداً قبل أن يمس امرأته فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً^(٣).

(و) منح الإسلام النساء حق فسخ عقد الزوجية ومخالعة الرجل عند وجود العيوب الخلقية المانعة من أداء الوظيفة الزوجية ، والأمراض العضال المعدية ، ويكون بطلب المرأة اذا امتنع الرجل أو عجز عن النفقة عليها أو غاب غيبة منقطعة

(١) فإذا انقضت المدة - أربعة شهور - والزوج حاضر وطالبت المرأة بالغيبة وهي الجماع ولا مانع منه ، فإن جامع فقد وفاتها حقها ، وأقل الجماع تغيب الحشنة ، ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر ولكن يشترط في البكر إذهاب بكارتها لأن الانقاء لا يمكن غالباً إلا به . ثم إذا كانت اليمين بالله أو بصفة من صفاته لزمه الكفاره (كفارة اليمين) فإن لم يفء (أي : إن لم يجامع زوجته) طلوب بالطلاق لما روی سهل بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت الشیعی عشر نفساً من الصحابة عن الرجل يولي - أى يحالف أن يمتنع عن جماع زوجته ؟ فقالوا كلهم : ليس عليه شيء ، حتى نعمت عليه أربعة أشهر فيوقف ، فإن فاء - أى رجع - فالامر ظاهر ولا طلاق . فإن لم يطلق يجير عليه بالحبس والتضيق بما يليق بحاله ليغفه أو يطلق . وإذا طلق القاضى فإنما يطلق واحدة رجعية (انظر ص ١٢٩ ، ١٣٠ من الفقه العيسري) .

(٢) آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة ، ونقدم شرحها هامش « علاقة الغريرة » .

(٣) والظهار حرام بالإجماع لقوله تعالى : « وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » وللاستزاده أقرأ من أول سورة المجادلة .

بشرطها^(١) ومن عهد الصحابة رضي الله عنهم كانت العيوب المرضية التي ثبتت بها الخيار في الزواج ، ولكن من الزوجين فسمخه بها هي (الجنون والجذام والبرص

(١) قال الشيخ الإمام أمين خطاب ابن الإمام محمود خطاب رضي الله عنهم : « المفقود هو غائب انقطع خبره ، وهو حى في حق نفسه فلا تتحقق امرأته ولا يورث ماله وينصب القاضى من يأخذ حقه ويحفظ ماله وينفق على زوجته وأصوله وفروعه ، وإذا مضى من عمره مدة لا يعيش إليها أفرانه - أشباحه - حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعد امرأته عدة وفاة ، ثم قال الشيخ الأمين : « والقضاء الآن بأحكام العادتين »^(٢) من قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ . وهكذا نصهما :

المادة ٧ : إذا كان للمفقود (وهو من انقطع خبره) مال تتفق منه زوجته جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضى وتبين الجهة التى يظن أنه سار إليها أو يمكن أن يكون موجوداً بها . وعلى القاضى أن يبلغ الأمر إلى وزارة الحقانية - أى العدل - لتجرى البحث عنه بجميع الطرق الممكنة . فإذا مصنف مدة أربع سنين من حين رفع الأمر إلى القاضى ، ولم يعد الزوج ولم يظهر له خبر ، يعلن القاضى الزوجة فتعد عدة وفاة أربعة أشهر وعشرين أيام ، وبعد انتهاء العدة يحل لها أن تنزوج بغيره .

المادة ٨ : إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حى ، فزوجته له ، ما لم ينتفع الثاني بها غير عالم بحياة الأول . فإن نعمت بها الثانية غير عالم بحياته ، كانت الثانية مالما يكتن عقدة في عدة وفاة الأول . ودليل ما في المادة ٧ ماروى عن عمر رضي الله عنه قال : « أباما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرين ثم تخل ، رواه مالك (ص ٧١، ٧٢ منحة الرحمن) .

ثم قال الشيخ الأمين : « وعمل المحاكم اليوم على أنه إذا كان الزوج غالباً غيبة فريبة ولم يكن له مال ظاهر أعنده إليه القاضى وضرب له أجلاً . فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها ، طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل ، وإن كان بعد الغيبة لا يسهل الوصول إليه ، أو كان مجاهداً في محل ، أو مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى وتسرى هذه الأحكام على المسجون الذى يعسر بالنفقة وتطبيق القاضى لعدم الإنفاق رجحى . فلائز أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره ، واستعد للإنفاق فى إنشاء العدة . فإن لم يثبت يساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة . [انظر من ٩٢] من : منحة الرحمن فى فقه التعلماء] .

والسل وكل مرض مُعْدٍ) والسبب سريانه للنساء ، وعيوب الخلق هي (العنة والجب والخصاء في الرجل والرثق والقرن والعقل في المرأة^(١) .

وللفقهاء خلاف في هذه العيوب^(٢) وأحكامها ، وإنما الغرض هنا أن نبين أن الإسلام يحكم في أمثال هذه المسائل بالعدل والمساواة بين الرجل والمرأة في العيوب بين الرجل والمرأة في العيوب لأنها مشتركة ، قد يوجد في كل منها ما يبعد من الظلم قبول الآخر به بالإكراه ، ومن قواعد الإسلام (لاضرر ولا ضرار) ، وكما أن له حق الطلاق فلها حق الفسخ عند امتناعه عن إجابتها إلى الطلاق أو عجزه عن إيفائها حقها ، كما أن لها حق المطالعة بما تفتدي به كما سيق .

(ز) ما شرعه الإسلام لدفع الضرر عن النساء ورحمته بهن وحفظه لحقوقهن ، من أحكام عدة الطلاق والوفاة ، حتى يعم براءة رحمها من الحمل ، علاوة على الوفاء للزوج أن يطلق في طهر لم تجامع فيه ، كما فرض لها الإسلام حق السكني

(١) والقرن : وهو العنة : وهي تخرج في قُبَّل النساء ، كالعظمية .

(٢) وعمل المحاكم الآن على أن لها طلب التغريق أيضاً إذا وجدت بزوجها عيباً مستحكماً لا يمكن اليره منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها القمام معه إلا بضرر كاجنون والجذام والبرص

[انظر ص ٧٨ من : منحة الرحمن للشيخ أمين خطاب رضي الله عنهما]

(فائدة) قال ابن المندز : اختلوا في المرأة نطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثرون : إن وطلاها بعد أن تخل بها مرة واحدة لم يرجل أجل العينين (فضى عمر أن العينين يؤرجل سنة) وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعنة أجل لها سنة ، وإن كان لغير علة فلا تأجيل . وقال عياض : اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع ، فيثبت الخيار لها إذا تزوجت المجبوب والممسوع - أى مقطوع الذكر بعضه وكله - جاهله بهما ، ويضرب للعينين - أى لا يتصل ذكره - أجل سنة لا اختيار زوال ما به انتهى . قلت : ولم يستدلوا على مقدار الأجل بالسنة بدليل ناهض إنما يذكر الفقهاء أنه لأجل أن تمر به الفصول الأربع ففيتبين حينئذ حاله . (انظر ص ١٣٧ من سبل السلام . للامام الصفانى . الجزء الثالث) .

والنفقة (١) مدة العدة للطلاق الرجعى أن يمتعها عند الفراق بما يليق بثروته من نقد

(١) والمعتدات - جمع معتمدة وهي المرأة في فترة العدة - أنواع :

منها الرجعية : ولها النفقة والسكنى باجتماع العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم ، إنما النفقة والسكنى من تلك الرجعة ، أخرجه الدارقطني والنسائي .

ومنها البائن : فإن كانت البيتونة بخلع أو استيقاء الطلاق الثلاث فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلًا لقوله تعالى « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَنَمْ مِنْ وَجْدَكُمْ » [مصدر آية من سورة الطلاق] ، أي أسكناهن العائدات بعض أماكن سكانكم على قدر طلاقكم . وقوله تعالى « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ » من سورة الطلاق آية ١ .

وقال بعض العلماء بوجوب النفقة مع السكنى لأن المعرف من سننه صلى الله عليه وسلم أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى ، وإن كانت معتمدة عن وفاة فلها السكنى وإن طلقها وهي ناشرة فلا سكينة لها ولا نفقة لأنها لا تستحق ذلك في صلب النكاح وبعد الطلاق أولى . قاله الفقسي حسين (ص ١٣٨ - النفق الميسر معاملات)

ونفقة الزوجة أنواع :

منها : الطعام وهو ما يقتات به من الحب غالباً ويختلف في ذلك باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار (تقدم في بحث النفق في اعتدال) ويسمى في ذلك المسلمة والذمية (أي من أهل الكتاب) لأنها عوض - فعل الموسر مدان ، وعلى المسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف - والاعتبار بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالكيل المصرى نصف قدر أورقية ذلك أما اعتبار الحب ، (مثل القمح والغول وغيرهما) فالقياس على الكفاره . ودليل التفاوت قوله تعالى « لَيُنْفِقُ ذُرْسَعْتَهُ مِنْ سَعْتَهُ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ - صَبِيقٌ عَلَيْهِ - فَلَيُنْفِقْ بِمَا أَنْهَا اللَّهُ » صدر آية ٧ سورة الطلاق .

ومنها : الأدم (ما يؤتدم أو يفس به كالزيت ونحوه) من غالب ألم البلد كالزيت والدهن والسمن وقد تطلب الفواكه في أو قاتها فتحب ، و يجب أن يطعمها اللحم في كل أسبوع رطل إن كان مصراً وعلى المسر رطلان ، وعلى المتوسط رطل ونصف ، و انتحب الشافعى أن يكن في يوم الجمعة فإنه أربى بالتربيع فيه وهذا حيث لا يكتفى اللحم ، أما إذا كثر فيزداد بحسب عادة البلد .

ومنها : الكسرة ، و يجب على قدر الكفاية لقوله تعالى « وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ - أَى الزوج - رِزْقَهُنَّ » و تختلف باختلاف البلد في الحر والبرد وباختلاف الفصول في الصيف والشتاء وباختلاف بيسار الزوج وإعساره ، فيجب لامرأة المسر مالا يجب لامرأة المسر ، ولامرأة المتوسط ما بينهما .

وغيره قال تعالى « وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمَقْتُرِ قَدْرُهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ »

وحكمة المتعة تطهيب قلب المرأة وإزالة نوهم احتقار الرجل لها أو ارتياه فيها ، وقد كان كرام السلف يبالغون في هذا التكريم ، روى عن الحسن بن علي رضي الله

= متى تجب النفقة : وتجب نفقة الزوجة على زوجها إذا مكنته منها . وعدم التمكن يحصل بأمور :
الأول : لو امتنعت من الوظيفة وهذه لو من بقية الاستماعات حتى النفقة ، وهذا إذا لم يكن هناك مانع فإن وجد
فيه معذرة لأن كانت مريضة أو كان بها فرج يضرها لو وظيفة معه وتستمر عليه النفقة يشرط أن تكون
عندة .

الثاني : هربها من بيت الزوج وسفرها بدون إذنه .
الثالث : الصغر ، فإن كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها لأنه لم يوجد التمكن الشام من الاستماع .
الرابع : العبادة فإذا أحرمت بحث أو عمارة ولو أن نهائاً في ذلك ، سقطت نفقتها لأنها سافرت في غرض نفسها ،
ونفقتها في كل الحالتين دين عليه إلى أن يرسوس ، وإن شاءت طببت فتح الكتاب
مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسره بفتحة إمرأته فقال ، يفرق بينهما ، رواه
الشارفقطي ، وأن الجب والعنة يثبتان حق الفتح فالعجز عن النفقة أولى لأن الصبر عن الاستماع أسهل
من النفقة ، وأن عدم النفقة ربما يرفع الزوجة في الزنا .

وان كان له على زوجته دين فأمر بالإنفاق منه ، فإن كانت موسراً فلا خيار لها في الفتح ، وإن كانت
مسرعاً فيها الفتح ولا يلزمها القبول لأنها قد لا تصل إلى حقها والضرر ينظر لو تبرع شخص بأداء النفقة
عن المضر فتها الفتح ولا يلزمها القبول أيضاً لأن فيه منه للمبدع .

واعلم أن النذرة بالكتب كالنذرة بمال . فلو كان يكتب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها ، فلو عجز عن
العمل لمرض فلا فتح إن رجى زوال المرض في ثلاثة أيام ، فإن زادتها الفتح للضرر ولو لم يعطها
المهر إلا نفقة المضر فلا فتح ، ويصير البقي ديناً عليه ، وشرط الفتح تتحقق اعسار الزوج باقرار أو بنيه
مقبولة شرعاً سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً والاعسار بالمهر إن كان قبل الدخول قبلها الفتح
فإن قبضت المرأة منه شيئاً امتنع الفتح لأن الزوج يطلب بعض بعض المهر قد استقر له بعض البعض (أي
الدرج) وإن كان بعد الدخول فلا يسوغ لها الفتح من الدخول قد ثبت المعرض وهو البعض فصار
العرض ديناً في الذمة ، وأن تسليمها له يشعر برضاهما بذلك بخلاف ما قبل الدخول ولو عجز عن
الإنفاق على أم ولده بغير على عنقها أو تزويجها إن رجد خطاباً راغباً إلا بخطبها لكتابه وتنفق على نفسها
(من ١٤٩ - ١٤٧ : الفتح الميسر معاملات) .

عنهما أنه متع مطلقة له بعشرين ألف درهم وزفافاً من عسل ، ومنع أخرى بعشرة
آلاف واعتذر بقوله : متع قليل من حبيب مفارق ،^(١)
وقد أطلت النفس في هذا الباب^(٢) لاستهثار بعض الأزواج في النطق بكلمة
(الطلاق) دون مبرر ولأنه الأسباب (وغلوا) عن آداب وشروط الطلاق ، وعن قول
البشير النذير صلى الله عليه وسلم : تزوجوا ولاطلقوا فإن الطلاق يهتر لـ
العرش ،^(٣)

ونتيجة لهذا التسرع يقع الزوج في المحظور ويذهب تصحبه الحيرة والندم - مع التدلل كالصغير - إلى علماء الدين ليحلوا له أمرأته التي صارت محرمة عليه^(٤) وقد يلجأ إلى التيس المستعار كما سماه البشير التذير صلى الله عليه وسلم - في حديث عقبة بن عامر ، ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو المحل .. لعن الله المحل والمحل له ،^(٥)

جاء رجل إلى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأه ثلاثة ، فتزوجها أخ له بنية أن يحلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك ! قال ابن عمر : لا .. الإنكاح رغبة .. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله⁽¹⁾ .

ولكن الاسلام جعل الحياة الزوجية أقوى وارسخ من أن تتأثر بالعوارض التافهة^(٧) وأعز وأكرم من أن ينهاي بيت الزوجية . بما فيه من أبناء - ليمنين

(١) من كتاب ، أنت تسأل والاسلام يجيب ، من ص ٩٥ إلى ص ١١٧ .

٢) الخلافات الزوجية والانفصال .

(٢) أخرجه الدلجمي عن علي بن أبي طالب واستشهد به الفرطبي في تفسيره ج ١٨ ص ١٤٩.

(٤) وذلك بعد أن طلبتها ثلاثاً ، ولا تخل إلا في حالة : أن تتزوج بزوج آخر - بقصد الدرام والاستقرار ثم يفارقها . بموت أو طلاق .

(٥) رواه ابن ماجه والحاكم

(٦) رواه الطبراني والحاكم وقال : صحيح على شرط الثئيبيين .

٧) قال ابن القيم في ، أعلام المؤمنين ، : من قال على الطلاق أو الطلاق يلزملي إن فطرت كذا ، فطلاقه لا يقع

وهذا مذهب أبي حنيفة ، وسر ذلك أن قاتل هذه العبارة يتعهد في المستقبل أن يطلق امراته إن فعل كذا ، أو إن

لَمْ يَفْعُلْ كُنَا . وَحْكَمَ الْطَّلاقَ أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ إِذَا لَوْقَعَهُ فَعْلًا ، امَّا فَيْلُ أَنْ يَرْوَقَعَهُ فَلَا ، قَالَ أَبْنُ الْقِيمِ : وَكَانَهُ

قال : فعلني أن أطلقك وهو لو صرخ بهذا لم نطلق بغير =

- خلاف . وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلاناً ، أو إن خرجم من بيتي بغير إذن - أو نحو ذلك - فأنت طالق ، ثم كلمت هذا الفلان أو خرجم من البيت بغير إذن - أو نحو ذلك - لا يقع عليها وقد حكى ذلك ابن القيم عن بعض أئمة الشافعية وقال : وهذا القول هو الفقه بعيته لا سيما على أصول مالك وأحمد . ومن حلف بالطلاق فيميته لغير غير منعقدة ، ومن حلف به حانثاً (أي كاذباً) فطلاقه غير واقع ولا يلزم على هذا الحدث كفارة .

قال ابن القيم : وهذا منذهب خلق من السلف والخلف صح ذلك عن على بن أبي طالب ، وصح ذلك عن طاوس أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما . قال عبد الرزاق في مصنفه : أئبنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال ، الحلف بالطلاق ليس شيئاً ، وهذا إسناد عن رجل من أهل التابعين وأفقيهم وقد وافقه عليه أكثر ، من أربعمائة عالم من بنى فقهه على نصوص الكتاب والسنة دون القیاس من آخرهم أبو محمد بن حزم .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغواً بل هو يمين شرعية ولكن لا يقع بها طلاق أصلاً فإذا كان الحال حانثاً فعليه كفارة يمين فقط . ولا علاقة للطلاق بتلك الكفارة سواء أكفر عن يمين أو لم يكفر فإن طلاقه لا يقع .. أهـ بتصريف (ص ١٢١، ١٢٠ المراة في البيت والمجتمع)

والرأي الآخر : قال الشيخ محمد عيسى عشور ، واعلم أنه كما يصح تنجيز الطلاق يصح تعليقه ، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم ، المؤمنون عند شروطهم ، وقياساً على العنق فإن العنق ورد بالتذبيح . وهو تعليق عنق بالموت . والطلاق والعنق يتقاربان في كثير من الأحكام .

والمعنى في ذلك أن المرأة قد تختلف الزوج في بعض مقاصده ويكره طلاقها لكن الطلاق أبغض الحال إلى الله ولكنه يرجو موافقتها فيعلن طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده ، فإن تركت ما يكره أو فعلت ما يريده فذاك ، والا فهو مختار للطلاق

إذا عرفت هذا فاعلم أن الطلاق إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق ، وسواء علّه بشرط معلوم الحصول كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق ، أو محتمل الحصول كقوله : إن وصلت الدار فأنت طالق وفي معناه قوله : على الطلاق لا أفعل كذا أو أفعله فمتي وجد الشرط وجد المشروط وهو الطلاق وسواء رجع في تعليقه أو لم يرجع . ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ، ولو شرك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليها بالطلاق لم يقع الطلاق

أذ الأصل عدم ذلك (ص ١١٧ الفقه الميسر معاملات) .

أيها الأخ الكريم بعد أن قرأت الرأيين ، تحكم في هذا الخلاف . الآية « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ . إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ . وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا »^{٥٩} :

النساء ، لتدلنا إلى الآية « وَلَنْ عَزَّمُوا الطلاقَ قَبْلَ أَنْ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ » . آية ٢٢٧ : البقرة . -

يحلها الزوج الذي يلعب بكتاب الله - في السوق أو الشارع أو أى مكان ، فإذا المرأة فى بيتها وبين أولادها طالق دون مبرر كأنها سلعة تباع بغير سبب . نسأل الله الهداية وال توفيق .

وذكر الشيخ على محفوظ رحمة الله في كتابه المشهور ، الإبداع في مضمار الإبداع ، طبق ما قرره المجلس الأعلى من مناهج التعليم لقسم الوعظ والخطابة بالأزهر الشريف ، طبعة سابعة دار الاعتصام ، في ص ٣٩٣ : وعنه صلى الله عليه وسلم : ماحلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف به إلا منافق ، وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا يقول الطلاق يلزمنى ابن فعلت كذا فرؤيت الكراهة في وجهه صلى الله عليه وسلم ، وقام وهو يقول ، أتلعبون بدين الله وأنا بين ظهرانيكم ألا من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، وقال ، ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول أحدهم : قد طلقتك قد راجعتك أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ، وقال ، لا تطلقوا النساء إلا من ريبة ،^(١) .

وكان عمر رضي الله عنه يجلد كل من حلف بالطلاق ويلزممه ما التزم على نفسه وبقرأ آية « إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ » وسئل الإمام مالك رحمة الله عن يمين

- والعزم : بمعنى النية والقصد ، وفي مختار الصحاح : عزم على شئ أراد فعله ، والحديث الذي أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوي .. الخ » قال الإمام النووي : دل الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال فحيث صلحت النية صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل . ص ٥ شرح الأربعين النووي .

وقال الإمام الحافظ ابن حجر : إن الحكم إنما يتوجه وينتجه على العاقل المختار العامد الذي ذكر (ولذا) فإن كانت نية الزوج الفراق والطلاق وقع الطلاق وإن كانت نيته التخريف والتهديد ، لم يقع الطلاق . (ويحمل) القول الأول : في أن الطلاق المعلق لا يقع ، إذا لم يتب الرجل الطلاق . (ويحمل) القول الآخر : في أن الطلاق المعلق يقع إذا نوى الرجل الطلاق . ويزيد قوله تعالى « ولن عزموا الطلاق فإن الله سمِيعُ عليم ». .

(١) الريبة : هي النية والشك كما في مختار الصحاح للإمام الرازي .

الطلاق فقال : هو يمين الفساق ، وقال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : لا أجيزة لمسلم أن يحل بغير الله .

وكان حجة الاسلام الغزالى رحمه الله تعالى يقول : والله ما أعرف ولا عرفت من عرف وجه النسبة بين اليمين والطلاق ، وأكبر ظنى أن قوماً ابتدعواه والتزمواه . ١٤١ هـ^(١)

ومنه تعلم - رحمنا الله وإياك - أن الإسلام قد نهانا عن الحلف بالطلاق أو الحرام^(٢) أو غير ذلك ، وأخبرنا الصادق الأمين بأن الحالف بغير الله يقع في الصلال .

(١) انتهى كلام الشيخ على محفوظ . من تلميذ الشيخ الكبير الإمام محمود خطاب ومن هيئة كبار العلماء .

(٢) فالحلف بالحرام من أيمان المشركين وهو أن يقول : على الحرام من بيته أ فعل كذا أو ما فعلت كذا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته ليس بشئ . و قال ﴿ لَمَّا كَانَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً ۚ﴾ رواه البخارى . ولمسلم عن ابن عباس : إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ، الحديث موقوف . وفيه دليل على أن تحرير الزوجة لا يكن طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفاره يمين كما ذكرت له رواية مسلم فمراده « ليس بشئ » يطلق لا أنه لا حكم له أصلاً . وقد أخرج عنه البخارى هذا الحديث يلقط : إذا حرم الرجل امرأته فاما هي بيمين يكفرها ، فدلل على أنه المراد بقول ليس بشئ . أنه ليس بطلاق - هنا رأى صحيح قوى - ويحصل إن أراد لا يلزم فيه شيء ونكون رواية أنه يمين رواية أخرى فيكون له قوله في المسألة والمآل اختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين والخلف من الأئمة المجتهدين حتى بلغت الأقوال إلى ثلاثة عشر قولًا أصولاً وتفرعت إلى عشرين مذهبًا ، منها : أنه لغو لا حكم له في شيء من الأمور ، ومنها : أنه يمين يكفرها . (عموماً) أخرج النساءي بسنده صحيح عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمتها ، فأنزل الله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَدْرِمْ ۚ﴾ .

وهذا أصح طرق سبب النزول والم Merrill عن زيد قد شهد له هذا ، فالكافارة لليمين لا لمجرد التحرير ، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة : يقول الرجل لامرأته : أنت على حرام لغو وإنما يلزمك كفارة يمين إن حلف ، وحيثند فالأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلم إلغاء التحرير والتکفير إن حلف ، وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي أهـ . بتصرف من سبل السلام ج ٣ من ١٧٧ - راجع الأقوال في زاد المعاد .

(فعن) ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول : لا والكتبة . فقال ابن عمر : لاتختلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ، رواه الترمذى وقال حديث حسن ، وفسر بعض العلماء قوله ، كفر أو أشرك ، على التغليظ كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، الرياء شرك .^(١)

(وأخيراً) تبقى علاقة الولد بين المطلق والمطلقة ، وقد تعرض الإسلام لشك العلاقة وحكم فيها بما يتفق مع صالح الولد وصالح الوالدين فلا يجوز أن تستبد الكراهية بأحد الزوجين فيضار صاحبه بايداء الطفل المشترك بينهما . ولا أن يت忤د الولد سلحاً للأذى والتوكيل . فالطفل إن كان عند انتقال أبيه في حالة الرضاع فرضاعه على أمه في مدى سنتين كاملتين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى الزوج أن يؤتنيها أجراها على ذلك بالإنفاق عليها تلك المدة ، إلا أن يشتد النزاع أو تضعف الأم فيجوز أن يعهد به إلى مرضعة أخرى .

قال الله تبارك وتعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتنهن بالمعروف ، لأنكفل نفس إلا وسعها ، لا تضار ولادة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك . فإن أرادا فصالاً عن تراضي منها وتشاور فلا جناح عليهم وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلتم ما آتى . - معروف وانعوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير »^(٢) . البقرة : آية ٢٣٣ .

(١) انظر من ٥٥٩ ، ٥٥٨ من رياض الصالحين - باب النهي عن الحلف بمخلق كالنبي والكتبة والملائكة والسماء والآباء والروح والرأس وحياة ونعمة السلطان ونربة فلان والأمانة وهي من أشدتها نهياً .

(٢) ومعنى الآية : وعلى الأمهات أن يقنن بارضاع أولادهن مدة عامين تامين مراعاة لمصلحة الطفل إذا طلب أحد الوالدين أو كلاهما استفباء مدة الرضاعة تامة لاحتياج الوالد إليها ، ويلزم الوالد - باعتبار المولود مسؤولياً إليه - بالإنفاق على الأمهات حيثذا ياطعامهن وكسوتنهن على قدر طاقتهم بلا إسراف ولانتهاء ، فإنه لا يلزم إلا بما يقدر عليه ويستطيعه . ولا ينفي أن =

وقال سبحانه وتعالى : « .. فَإِنْ أُرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَاتَّمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَاوَرْتُمْ فَسِرْتَرْضَعْ لَهُ أُخْرَى » (١) الطلاق آخر آية ٦ :

وهذه وصايا رائعة في هذا الجو المليء ، تفتح الأنفس على الخير وتلقتها إلى المعروف وتبصرها بمصلحة الطفل الناشئ الذي هو ثمرة مشتركة بين الزوجين يهمهما أمره ويبغيان سعادته . ثم تأتي بعد الرضاعة مرحلة الحضانة (٢) وقد حافظ فيها الإسلام على صالح الولد أولاً ، وعطف فيها على الأم ثانياً ، رعاية لحاجتها الدافقة وعاطفتها الفياضة ، التي ترى في الولد جزءاً منها حقاً . فجعل للأم حضانة الطفل حتى يبلغ سبع سنين ، وبعدها يُخْرَجُ الطفل بين أبويه فأيهما اختاره فهو أحق به . وذلك عدل ورحمة ووضع للأمور في مواضعها .

وقد أخرج أبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن امرأة قالت :

= يكون سبباً في إلحاق الضرر بأمه بأن يهضم حقها في نفقتها أو حضانة ولدتها ، كما لا ينفي أن يكون الولد سبباً في إلحاق الضرر بأبيه بأن يكلف فوق طاقته أو يحرم حقه في ولده ، وإذا مات الأب أو كان فقيراً عاجزاً عن الكسب كانت النفقة على وارث الولد لو كان له مال ، فإن رغب الوالدان أو كلاهما في فطام الطفل قبل تمام العامين وقد تراضياً على ذلك ، ونظراً إلى مصلحة الرضيع فلا تبعة عليهما .

وإذا شئت أنها الآباء أن تتخذوا مراضع للأطفال غير أمها them فلا تبعة عليكم في ذلك ، ولتفدعوا إليهن ما أنفقتم عليه من الأجر بالرضا والمحاسنة ورافقوا الله في أعمالكم ، واعملوا أنه مطلع عليها ومجازيكم بها « ص المن 编 ٥٥ - المتن 编 ٢٣٣ آية ٤ » .

(١) والمعنى : فإن أرضعت لكم أولادكم ، ففوفهن أجورهن ، ولنيلم بغضنك بعضاً بما تعرّف عليه من سماحة وعدم تعنت وإن أوقع بغضنك بعضاً في العسر بالشح والتعنت ، فسيرضعن للأب مرضعة أخرى غير الأم المطلقة (ص ٨٣٥ - المتن 编 ٦ آية ٦)

(٢) الحضانة : لغة هي الصنم - وهو بفتح الحاء مأخوذة من الصحن وهو ما لان من الجنب لضم الحضانة إليه و ، شرعاً ، القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته مما يؤذيه . وهي نوع ولایة إلا أنها بالإناث أليق لأنهن أشقر وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمـة للأطفال (ص ١٥١ - الفقه الميسـر في المعاملات) .

يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديين له سقاء ، وحِجزٌ له حواء ، وإن أباها طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي ،^(١)

فمن شروط^(٢) حضانة الأم للطفل خلوها عن زوج - كما تقدم في الحديث حتى تفرغ للطفل وتعهداته، مع أهليتها للتحمل ونظافة سلوكها وتدينها .

(١) وهذا الحكم إنما يثبت للأم دون الأب اذا كان الطفل صغيراً لا يميز . فإن ميز خيراً بين الأبوين فأيهما اختار ضم إليه . ثم قال أستاذنا الشيخ أحمد عاشور ، وسن التمييز سبع سنين أو ثمان سنين تقريباً . ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار لأن التخيير إنما فرض إليه لأنه أعرف بحفظه وصنيبه ، التمييز أن يصرير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده واعلم أن حكم أم الأم مع الأب والجد حكم الأم ، والترتب في أحقيّة الحضانة هو : تقدم الأم ثم أمهاطها القربي فالقربي ، ثم أم الأب ثم أمهاطها ، ثم أم الجد ثم أمهاطها ، ثم الأخ لأبوين ثم الأخ للأب ثم الأخ للأم ثم الحالة ثم العمة ، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثم أمهاطها ثم الأب ثم الجد ثم الأخوات ثم الحالة ثم العمة على النص . وأما الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فأنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص .

واعلم أن بنات الأخوات يقدمن على بنات الإخوة كما تقدم الأخ على الأخ (ص ١٥١ ، ١٥٢) من المرجع السابق)

(٢) وبالجملة (شروط الحضانة) هي :

الأول : كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة لأنها لا يتأتى مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها ، فكيف تكون كافلة لغيرها ؟
الثاني : الحرية فلا حضانة لرفيق لأن منفعتها للسيد فهي مشغولة به عن الحضانة ، ولأن الحضانة نوع ولادة ولا ولادة لرفيق .

الثالث : كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً ولأنها قد تنشئه فينشأ على ما كان يألفه منها .

الرابع : العفة فلا حضانة لفاسقة لأنها لا ولادة لفاسق ولأنها قد تنشئه فينشأ على طريقتها .

الخامس : الأمانة فلا حضانة لخائنة لأنها قد تخون في حفظه فيضيع الطفل .

ال السادس : أن تكون خالية من النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي ، ولأنها مشغولة بالزوج فيتصدر الولد . فلو نزوجت أم الطفل بعده فرجها =

وذلك توفيراً للعناصر الصالحة التي تكفل وتضمن للولد نشأة مستقيمة . وعدد انتهاء سبع سنين - أو ثمان سنين تقريباً تبعاً لحالة التمييز . يُخَرِّبُ الطفُل بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . فقد روى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم خَرَبَ غلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . (روى) أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لغلام : « هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيْدِ أَيْمَهَا شَنْتَ ، فَأَخْذَ الْغَلَام بِيْدِ أُمِّهِ فَانطَلَقَ بِهِ .

قال الفقهاء : فإن اختارهما معاً أفرع بينهما ، سُلِّمَ لمن خرجت له القرعة .
 (ومن البديهي) أن نفقة الولد على أبيه في فترة الحضانة ، كما أنها عليه أيضاً إن اختار أمه بعد الحضانة . ويشمل ذلك تعليمه وتدریسيه وتزويده بما ينفعه في الحياة (إنه موقف) محزن حقاً أن ينشأ الطفل وقد انفصل أبواه ، وقد كان يود أنهما معاً ، فينتقل بين أحصانهما وينعم ببرهما وحنانهما ... !

= أصحهما لاتباع الحضانة ، لأن العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتنازع على كفالته .

السابع : الإقامة فلا تكون الأم أحق بالحضانة إلا إذا كان كل من الآباء مقيمين في بلد واحد . أما إذا سافر أحدهما فإن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغيره لم يسافر بالولد لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم منها إلى أن يعود المسافر - طالت مدة السفر أم قصرت - وإن كان السفر سفر نقلة إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستحبه معه احتياطياً للنسب ، فإن النسب يتحفظ بالأباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته ، فلو رافقه الأم في الطريق دام حقها في الحضانة ، ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ، ويشترط أن من الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه . وإلا فلا يمكن من انتزاعه من الحاضنة ، واعلم أن لسائر العصبات من المحارم كالجذ والأخ والعم حق انتزاع الولد من سفر النقلة احتياطاً للنسب ، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً ، فإن كانت أئتمى لم تسلم إليه ، أما إذا كان المحروم من غير العصبات كالخال والعم للأم فليس له الحق في الانتزاع لأنه لا حق له في النسب . وهل يشترط في استحقاق الأم الحاضنة أن ترضع ولدها إن كان رضيعاً ؟ وجهان ، أحدهما : لا يشترط بل على الوالد أن يستأجر مرضعة ، والصحيح يشترط ذلك لسر استئجار مرضعة (انظر من ١٥٢ ، ١٥٣ - من المرجع السابق) .

وقد كان الأولى بالزوجين أن يحرصا على مستقبل الولد ويرتفعا عن الخصومة والشقاق رعاية لما يتطلبه الناشئ من مزيد الحنان والحب . ولكنه إذا لم يمكن اجتماعهما ، فليختف الكيد والإضرار ولبؤد الحق والواجب ، فلا يضيع الطفل ، ولا يُهان^(١) لأننا كثيراً ما نقرأ في صفحات الحوادث بالجرائم اليومية : أن هناك رجلاً طلق زوجته فأصبح الولد - ثمرتها - ضحية لخلافهما وع纳هما ، فيذهب الولد إلى الملاجي أو يحترف السرقة ، وعذرها أنه إذا عاش مع أمه لم يقبل ذلك زوج أمه بحجة أن آباء الأصلى هو المستول عنه ، وإذا عاش مع أبيه فإنه يذوق أليم الذل والحرمان من زوجة أبيه .

والطامة الكبرى عندما تكون الضحية - فتاة - ولم تجد عملاً مناسباً لها فتضطر إلى الرذيلة .

نسأل الله تبارك وتعالى أن يوفق الأزواج والزوجات للتباهي بذلك ، وينبت تبارك وتعالى في قلوبهما الرحمة والنسماح والحب والحنان . حتى يتربي الطفل في ظل حنانهما ويدعو لهما بعد موتهما ولسان حاله « رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» آمين آمين آمين .

(١) انظر من ١١٦ - ١١٢ من : الأسرة في الإسلام .

الخاتمة

مسك الختام ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله تبارك وتعالى وصلَّى اللهم على سيدنا محمد وآلِه القائل : « مثلى ومثلُ ما يعثني الله تعالى به » ، كمثل من بني داراً وجعل فيها مأدبة - أي أطعمة - ويعث داعياً . فمن أجب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة . ومن لم يُجب الداعي ، لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة . فالدار الجنة والداعي محمد ، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله ..

الحديث رواه البخاري ومسلم

وجزى الله عننا نبينا محمداً صلَّى الله عليه وآلِه وسلم ما هو أهله .

وبسحانك اللهم وبحمدك

أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأنتوب إليك

والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من هذا الكتاب

في ليلة النصف من شعبان ١٤٠٦ هـ .

الموافق ليلة الرابع والعشرين من أبريل ١٩٨٦ م

صلاح سيف الدين

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٩	المقدمة
١٥	النکاح
١٦	ثمرة الزواج
١٦	حكم الزواج في الإسلام
١٧	ما يسن في الزواج
١٧	الفتاة المتدينة
١٨	عن تحديد النسل
١٩	المرأة البكر
٢٠	طيبة الأصل
٢٠	النظر إلى المرأة قبل الخطبة
٢٢	اختيار المرأة الصالحة
٢٣	الزوجة الصالحة
٢٤	صفات الزوجة الصالحة
٢٦	الزوج الصالح
٢٧	نماذج مختلفة لحسن الإختيار
٢٨	أفضل الزوجات
٢٩	كيفية الإختيار ووسائله
٣١	الاستخارة
٣٢	عقد الزواج
٣٣	لا نکاح إلا بولي
٣٣	شروط الولي
٣٥	شروط الشاهدين
٣٥	أحق الناس بالولاية

الصفحة	الموضوع
٣٦	فسخ النكاح
٣٦	أحق الشروط للوفاء
٣٧	المهر (الصدق)
٣٩	متى يفرض المهر المثل
٣٩	حكم الإسلام في مؤخر الصداق
٤٠	هل للمهر حد
٤٢	<u>المهر حق للزوجة</u>
٤٣	نکاح المتعة
٤٤	الشمار
٤٤	الخطبة
٤٧	هل يجوز خطبة المرأة المخطوبة للغير
٤٧	هل للمرأة أن تخطب الرجل
٤٨	هل تنزوج المرأة بدون إذنها
٥٠	الشبكة
٥١	دبلة الخطوبية
٥٢	الخاتم
٥٣	الوليمة
٥٦	شروط إجابة الدعوة
٥٨	حفل العقد والزفاف
٦٣	البعد عن الموكيات في حفل العقد والزفاف
٦٣	التهنئة بالزواج
٦٤	ليلة الزفاف
٦٥	آداب ليلة الزفاف
٦٧	الآداب بعد الزفاف
٦٨	آداب اللقاء الجنسي

الصفحة	الموضوع
٦٩	المداعبة
٦٩	الدخلة الشرعية
٧١	فض البكارية
٧٢	إثبات المرأة من دبرها
٧٢	حرمة حديث المرأة والرجل بما يكون في الجماع
٧٣	الوضوء لمن أراد معاودة اللجماع
٧٤	العزل عن المرأة
٧٦	الوصية قبل الزواج
٧٧	خضاب اليدين والرجلين بالعناء
٧٨	الحياة الزوجية
٧٩	واجبات على الزوجة (حقوق الزوج)
٨٠	الطاعة للزوج
٨٢	عدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج
٨٤	القناعة والحرص على مال الزوج
٨٥	الاقتصاد وحسن التدبير
٨٧	العمل في البيت
٩٠	النظافة والتزيين للزوج
٩٤	تربيـة الأولاد
١٠١	الصبر وحسن الخلق
١٠٢	احترام مشاعر الزوج
١٠٣	تحاشي غضب الزوج بالصبر الجميل
١٠٤	اللطفة والأمانة
١٠٥	الحداد على الزوج

الصفحة	الموضوع
١٠٨	مسك الختام
١٠٩	حقوق الزوجة على زوجها
١١٠	الصبر وحسن المعاشرة
١١٨	— حق المداعبة والملاطفة <i>انسج</i>
١٢٠	— أن يكون معتدل الغيرة
١٢٢	— النفقة في الإعتدال
١٢٣	— القسمة العادلة بين زوجاته — <i>المرد والارض</i>
١٢٤	علاقة الغريبة
١٢٦	الرعاية الدينية وحسن التوجيه
١٢٨	عند الخلافات الزوجية والإنفصال
١٢٩	حكمة الطلاق
١٣٠	أدب الطلاق
١٣٥	كيف يقع الطلاق عند لزومه ؟
١٤٩	شريعة الإسلام في الطلاق أعدل نظام لرحمة الخلق
١٥٢	تأمين الإسلام للمرأة
١٧١	الخاتمة
١٧٢	الفهرس

لِلْكُتُورِ عَنْكَبِي الْخَطِيبِ

الْأَكْشَابُ وَ فَوَائِدُهَا

فِي عَلاجِ أَمْرَاضِ

السِّرَّاَةُ

لِلْعِصَمَةِ وَ الْجَمَالِ وَ الشَّبَابِ الدَّائِمِ



تقديم :

لِلْكُتُورِ فَوزِيَّةِ الْحَسَنِ

جَامِعَةُ الْأَزْهَرُ



رقم الايداع / ٨١٧٦ / ١٩٩٣

الت رقم الدولي : ٣ - ٠٢ - ٥٤٨١ - ٩٧٧

دار النصر للطباعة والنشر العلمي
٤ - شارع سعيد بن العاص - مصر
الرقم البريدي - ١١٢٣١

من إصداراتنا



أقدم هذا الكتاب الذى يتعرض فيه مؤلفه للحياة الزوجية بعد أن تم العقد، وأفقرن الزوج بالزوجة، وبدءاً معاً مشوار الحياة.

ويجيب لنا هذا الكتاب عن أسئلة كثيرة تدور بأذهان كثير من المتزوجين أو المقدمين على الزواج:

- ما هي حدود العلاقة بين الزوج وزوجته ؟

- ما حقوق الزوج على زوجته ؟

- وبال مقابل ما هي حقوق الزوجة على زوجها ؟

وقد يكون شيئاً غريباً أن يتحدث كتاب عن الطلاق بينما موضوعه الأصلي هو الزواج والحياة الزوجية، ولكن المؤلف هنا يلمس نقطة هامة ويضع الطلاق من بين حقوق الزوجة على زوجها إذا استحالـت الحياة الزوجية بينهما وأستنفذـت كل محاولات الإصلاح، حينـئذ يأتـي حقـها في اتـباع الزوج آدـاب الطلاق وهو (التسرـيح بـإحسـان).

ولـيعلم كل مسلم ان الله يـريد من المسلم أن يـبني لا أن يـهدـم، يـبني أسرـة ولا يـهدـمـها، يـعطـى لـكل فـردـ فيها حقـهـ الذـيـ أوـجبـهـ اللهـ لهـ بـالـإـحـسـانـ فـليـتـقـ اللهـ كلـ وـاحـدـ فـيـنـاـ، فـإنـ مـدارـ العـلـاقـاتـ الزـوـجـيـةـ إنـماـ يـقـومـ عـلـىـ التـقـوىـ وـالـخـوفـ مـنـ اللهـ.

طبع مـعـجمـ

دار الروضة للنشر والتوزيع

2 درب الأتراء - خلف جامع الأزهر
ت. 11511 - 5913424 - 5066884 - ص.ب. 2227 - رمز